رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

جُزءٌ في مَسألة

تَعليقُ الطَّلاقِ بالوِلادة

تَصْنِيفُ

الحافِظ العلَّامة زين الدِّين عَبد الرَّحمن بن أحمد بن رَجب الحَنبلي
(ت ٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللهُ تَعالى

اعتنى بِهِ
عُمر بن أحمد آل أحمد آل عبَّاس

دار التوحيد للنشر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

جزء في مسألة
تعليق الطلاق بالولادة

ح دار التوحيد للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد

جزء في مسألة تعليق الطلاق بالولادة. / عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب - الرياض، ١٤٣٦هـ

١٥٠ص ، ١٧ x ٢٤ سم

ردمك ٥-٤٣-٨٠٢٩-٦٠٣-٩٧٨

١- الطلاق (فقه إسلامي) ٢- الولادة أ- العنوان

ديوي ٢٥٤،٢ ١٤٣٦/٧٧٢٩

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٧٧٢٩

ردمك: ٥-٤٣-٨٠٢٩-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م

دار التوحيد للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض - ص.ب. ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣

هاتف ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ - فاكس ٠٠٩٦٦١٤٢٨٠٤٠٤

darattawheed@yahoo.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

جُزءٌ في مَسألة

تعليق الطلاق بالولادة

وهو كلام حافظ الوقت وشيخ الإسلام أبي الفرج ابن رجب البغدادي أمتعَ الله المسلمين بالبركةِ في عُمْره على كلام صاحب (المحرر) في قوله: «فإن قال: أنتِ طالق طلقة إنْ وَلَدتِ ذَكَراً... المسألة».

اعتنى به

عُمر بن أحمد الأحمد آل عبّاس

دار التوحيد للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فهذه تحفة نادرة للحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ لم تطبع من قبل منَّ الله عليَّ بالوقوف عليها وتحقيقها وإخراجها لطلبة العلم، وهي جزء في مسألة «تعليق الطلاق بالولادة»، شرح فيها رَحِمَهُ اللَّهُ كلام الشيخ أبي البركات عبد السلام بن عبد الله مجد الدين ابن تيمية في كتابه «المحرر في الفقه» في هذه المسألة وفصَّله وبيَّنه، مع بيان مذاهب الناس في المسألة، فأفاد في ذلك وأجاد، وهي مع صغر حجمها مليئة بالفوائد العلمية التي تنبئ عن مكانة الحافظ ابن رجب الفقهية، كما سيراه القارئ بإذن الله.

وقد قمت بضبط النص والتعليق عليه، فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من خطأ أو سهو فمني ومن الشيطان، والله أسأل أن يتقبل هذا العمل وأن ينفعنا به.

وقد قمت بعمل مقدمة لهذا «الجزء»، احتوت على فصلين:

الفصل الأول: عناية العلماء ببيان مسائل الطلاق والتأليف فيها.

ويحتوي هذا الفصل على مبحثين:

الأول: عناية العلماء بإفراد مسائل الطلاق بالتأليف.

الثاني: موقف ابن رجب الحنبلي من مسألة الطلاق المعلق من خلال هذا «الجزء»، مع موقف شيخ الإسلام ابن تيمية.

الفصل الثاني: تراجم صاحب «المحرر» وصاحب هذا «الجزء» وتوثيق نسبة الكتاب إليه، وتوصيف نسخته الخطية.

ويحتوي هذا الفصل على المباحث الآتية:

الأول: ترجمة صاحب «المحرر»، وبيان منزلة كتابه عند الحنابلة عامة، وابن رجب خاصة.

الثاني: التعريف بالإمام ابن رجب صاحب هذا «الجزء».

الثالث: توثيق نسبة الكتاب إليه.

الرابع: توصيف النسخة الخطية المعتمدة، وأرفقت النسخة الخطية في آخر هذا الجزء.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أبو عبد الله
عُمَر بْن أَحْمَد آل أَحْمَد آل عَبَّاس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

عناية العلماء ببيان مسائل الطلاق والتأليف فيها

ويحتوي هذا الفصل على مبحثين:

الأول: عناية العلماء بإفراد مسائل الطلاق بالتأليف.

الثاني: موقف ابن رجب الحنبلي من مسألة الطلاق المعلق من خلال هذا «الجزء»، مع بيان موقف شيخ الإسلام ابن تيمية.

المبحث الأول

عناية العلماء بمسائل الطلاق

لقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بهذه المسألة اعتناءً شديداً وألَّفوا فيها تصانيف كثيرة، أذكر منها:

* «غاية الغَوْر في دراية الدَّوْر»[١]: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ٥٠٥هـ، ألَّفها في مسألة السريجية على عدم وقوع الطلاق، ثم رجع وأفتى بوقوعه في رسالة أخرى سماها: «الغَوْر في الدَّوْر».

* * *

* «تلخيص القول في المسألة المنسوبة إلى أبي العباس بن سريج في الطلاق»[٢]: لأبي بكر محمد بن أحمد القفال، ٥٠٧هـ.

* * *

* «لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف»: لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٧٢٨هـ، حققها: د. محمد السيد ندا، في مجلة أضواء الشريعة، عدد ٧، ص١٠٢ ـ ١٠٨، معتمداً على مخطوط في مكتبة الأوقاف العراقية، رقم ١٢٢ ـ ١٣٨٥٣، وهي ضمن مجموع الفتاوى.

* * *

* «الدرة المضية في الرد على ابن تيمية»[٣]: للشيخ كمال الدين

---

(١) «كشف الظنون» (٢/ ١١٩٢، ١٦٦٢)، له نسخة خطية بدار الكتب المصريه (١٨٢٦) فقه شافعي، وأخرى بمكتبة راغب باشا بتركيا (برقم ٥٦٩)، وأخرى بمكتبة برنستون (١٨٨٨).

(٢) له نسخة خطية في المتحف البريطاني بلندن (٢/ ١٢٠٣)، وأخرى بخدابخش بالهند (٩/ ٧٨).

(٣) «كشف الظنون» (١/ ٧٤٤).

أبي المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد المعروف بابن الزملكاني الشافعي، ٧٢٧هـ، علَّقها في رد قوله بالاكتفاء في تعليق الطلاق على وجه اليمين بالكفارة عند الحنث.

* * *

* «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان»: للحافظ ابن قيم الجوزية، ٧٥١هـ، وهو مطبوع متداول.

* * *

* «النظر المحقَّق في الحلف بالطلاق المعلَّق»: للشيخ تقي الدين السبكي، ٧٥٦هـ، وهو مطبوع ضمن فتاويه.

* * *

* «رفع الشقاق عن مسألة الطلاق»[١]: للشيخ تقي الدين السبكي أيضاً.

* * *

* «مسائل الطلاق»[٢]: محمد بن عبد الرحمٰن بن عمر بن محمد بن عبد الله، أبو حامد، جمال الدين الحبيشي الوصابي، ٧٨٦هـ، فقيه شافعي يماني.

* * *

* «الأحاديث والآثار المتزايدة في أن الطلاق الثلاث واحدة»[٣]: للحافظ ابن رجب الحنبلي، ٧٩٥هـ، ذهب فيه إلى مذهب شيخ الإسلام.

* * *

* «مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة»: منسوب لابن رجب أيضاً، مفقود. رجع فيه عن مذهبه الأول[٤].

* * *

---

(١) انظر: «ذيل تذكرة الحفاظ» (ص٢٥)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٤١٩)، و«هدية العارفين» (١/ ٧٢١)، و«كشف الظنون» (١/ ٨٣٠).

(٢) «الأعلام» للزركلي (٦/ ١٩٣).

(٣) انظر: «إنباء الغمر» (٣/ ١٧٦).

(٤) انظر: «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» (ص٤٣٣).

* «التحفة والفائدة في الأدلة المتزايدة على أن الطلاق الثلاث واحدة»[١]: للشيخ جمال الدين يوسف بن أحمد المقدسي الحنبلي ابن المبرد، ٧٩٨هـ، انتصر فيه لمذهب شيخ الإسلام ابن تيمية.

* * *

* «الأبحاث فيما يحل به الْمُطلقَة بالثلاث»[٢]: ابن الشحنة محمد بن محمد بن محمد بن محمود القاضي أبو الوليد زين الدين الحلبي الحنفي المعروف بابن الشحنة، ٨١٥هـ.

* * *

* «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث»[٣]: للشيخ جمال الدين يوسف بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، ٩٠٩هـ، طبع في مطبعة السُّنَّة المحمدية ١٣٧٢هـ بتحقيق محمد حامد الفقي، ثم في دار البشائر ١٤١٨هـ بتحقيق محمد ناصر العجمي.

* * *

* «المحرر في تعيين الطلاق»[٤]: لنور الدين علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي المدني، ٩١١هـ.

* * *

* «دقائق حقائق الطلاق على الإطلاق والتقييد»: لابن كمال باشا[٥]، ٩٤٠هـ.

* * *

---

(١) انظر: «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» (ص٤٧٤).
(٢) «هدية العارفين» (٢/ ١٨٠).
(٣) «هدية العارفين» (٢/ ٥٦١)، و«إيضاح المكنون» (٢/ ٣٣).
(٤) «هدية العارفين» (١/ ٧٤٠)، و«إيضاح المكنون» (٢/ ٤٤٢)، وله نسخة بالمكتبة الأزهرية (٣٣٧٢٢٨).
(٥) له نسخة خطية بالظاهرية برقم (٥٥٦٤).

* «رسالة في الطلاق المطلق على الإبراء»[١]: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري الحنفي، ٩٧٠هـ.

* * *

* «رسالة في الطلاق الثلاث»[٢]: محمد بن حمزة الكوز الحصارى الآيديني، الفقيه الرومي الحنفي، ١٠١٠هـ.

* * *

* «خلاصة الأحرى في تعليق الطلاق على الأبرا»[٣]: للشيخ علي بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن القاسم بن مطير الحكمي اليماني الشافعي، ١٠٤١هـ.

* * *

* «رسالة في فسخ الطلاق وإلغائه»[٤]: محمد بن عمر بن عبد الوهاب الحلبي، أبو الوفاء العرضي، ١٠٧١هـ.

* * *

* «الجواب الأبي في صحة الطلاق مع الكلام القليل وإن كان بالأجنبي»[٥]: للشيخ عبد الواحد بن أبي بكر الأنصاري الشافعي القاضي ١٠٨٩هـ.

* * *

* «ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق»[٦]: عبد المعطي بن

---

(١) «الأعلام» للزركلي (٦/ ٣١٧)، وله نسخة بمكتبة بلدية الإسكندرية (٣٦) فقه شافعي.
(٢) «هدية العارفين» (٢/ ٢٦٥).
(٣) «هدية العارفين» (١/ ١٤٦، ٧٥٥)، و«إيضاح المكنون» (١/ ٤٣٢).
(٤) له نسخة بالمكتبة السليمانية بتركيا، رقم الحفظ: (٨/١٠٤٨)، وأخرى بمكتبة الدولة ببرلين برقم (٤٦٦٨)، وأخرى بدار الكتب المصرية.
(٥) «هدية العارفين» (١/ ٦٣٩)، و«إيضاح المكنون» (١/ ٣٧١).
(٦) «هدية العارفين» (١/ ٦٢٢)، و«إيضاح المكنون» (١/ ٢٨٣)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ١٥٥)، له نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية وأخرى برضا بالهند وأخرى بألمانيا.

سالم بن عمر الشبلي السملاوي الأزهري المصري، ١١٢٧هـ.

* * *

* «فتح الأغلاق في مسألة على الطلاق»[١]: لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي الدمشقي الحنفي الصوفي، ١١٤٣هـ.

* * *

* «كشف القناع عن شوارد الطلاق والاختلاع»[٢]: محمد شهية الحسني المنفلوطي الشافعي، ١١٦٣هـ.

* * *

* «بحث مفيد في توجيه صحة الطلاق بلفظ التحريم»[٣]: للأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل، ١١٨٢هـ.

* * *

* «رسائل في الطلاق»[٤]: يحيى بن صالح بن يحيى الشجري ثم الصنعاني، المعروف بالسحولي، ١٢٠٩هـ.

* * *

* «نزهة الأحداق في نوادر الطلاق»[٥]: أحمد بن محمد بن مصطفى الدمنهوري المصري الشافعي، ١٢٢١هـ.

* * *

* «إنباه الأنباه في حكم الطلاق المعلق بـ إن شاء الله»[٦]: إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد الكوكباني ١٢٢٣هـ.

* * *

---

(١) «هدية العارفين» (١/ ٥٩٣)، و«إيضاح المكنون» (٢/ ١٥٩).

(٢) «هدية العارفين» (٢/ ٣٢٧)، و«إيضاح المكنون» (٢/ ٣٦٤)، له نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية رقم الحفظ: [٢١٥٥] ٢٨٥٥٨، [٢٨٩٢] إمبابي (٤٨٣٧١).

(٣) له نسخة خطية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء اليمن (١/مج).

(٤) «الأعلام» للزركلي (٨/ ١٥١).

(٥) «هدية العارفين» (١/ ١٨٢).

(٦) «الأعلام» للزركلي (١/ ٤٨).

* «رسالة بحث الطلاق الثلاث مجتمعة هل يقع أم لا»[١]: للعلامة محمد بن علي الشوكاني اليماني، ١٢٥٠هـ، طبع ضمن فتاويه.

* * *

* «فتح الأغلاق في أحكام الطلاق»[٢]: محمد بن محمد البهوتي، ١٣١٠هـ.

* * *

* «الإغاثة في حكم الطلاق بالثلاثة»[٣]: أحمد بن حسين بن خميس الطلاوي الشافعي، فقيه مصري، ١٣٣٤هـ.

* * *

* «القول الجامع في الطلاق البدعي والمتتابع»[٤]: للشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، طبعت في مصر قديماً.

* * *

* «نظام الطلاق في الإسلام»[٥]: الشيخ أحمد بن محمد شاكر، ١٣٧٧هـ.

* * *

* «الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس»: للعلامة جمال الدين القاسمي، طبعت في المكتب الإسلامي ١٤٠٦هـ بتحقيق علي حسن علي الحلبي، هو مسألة حلف الناس بالطلاق.

(١) «هدية العارفين» (٢/ ٣٦٦).
(٢) له نسخة بالمكتبة الأزهرية (٢٩٠٤) وهو مطبوع، «الأعلام» للزركلي (٧/ ٧٥).
(٣) «الأعلام» للزركلي (١/ ١١٨). وله نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية.
(٤) «الأعلام» للزركلي (٦/ ٥٠).
(٥) «الأعلام» للزركلي (١/ ٢٥٣).

المبحث الثاني

موقف ابن رجب الحنبلي من مسألة الطلاق المعلَّق من خلال هذا «الجزء»

مع بيان موقف شيخ الإسلام ابن تيمية

ذكر ابن رجب في بحثه هذا تسعة أصول، وأتبعها بثلاث مسائل، قال في أولها: «إذا قال لزوجته: (إن ولدت ذكراً فأنت طالق اثنتين)، فولدت ذكراً وأنثى معاً في حالة واحدة، طلقت ثلاثاً.

وهذا لا أعلم فيه خلافاً بين أصحابنا وغيرهم؛ لوجود الصفتين المعلق عليهما جملة الثلاث جملة واحدة، مع أن في ذلك نظراً إذا كان مراد الحالف به يميناً واحدة، وسنذكر أصله في المسألة الثانية إن شاء اللَّه» انتهى.

ومن خلال هذا النص نستنبط خلاصة مذهب ابن رجب في مسألتين مهمتين:

الأولى: الطلاق المعلق على صفة ما، فابن رجب يوافق أئمة أهل العلم في وقوع الطلاق المعلق على صفة أو شرط معين، متى تحقق هذا الشرط أو وُجدت هذه الصفة[1].

الثانية: قوله السابق: «مع أن في ذلك نظراً إذا كان مراد الحالف به يميناً واحدة»: يدل على اعتبار ابن رجب نية الحالف، وأن نيته تؤثر في تغيير الحكم الخاص به في هذه المسألة.

---

(١) وانظر: «المجموع» للنووي (١٧/ ١٨٠)، «المغني» (٧/ ٤٥٧، ١٠/ ٤٦٠).

ولعل أكثر من لهج بهذه المسألة هو شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث كررها في كلامه كثيراً، مما جلب له المشاكل من المعارضين له كالسبكي وغيره.

وابن رجب أحد رواد جامعة ابن تيمية، مثله مثل ابن القيم وغيره من رواد هذه الجامعة العلمية العريقة، والمعتنين بعلوم إمامها شيخ الإسلام ابن تيمية.

وخلاصة مذهب ابن تيمية يتلخص في قوله: «ولو قال لها: إن عصيت أمري فأنت طالق؛ فنهاها فعصته، ففيه وجهان: أصحهما أنها تطلق»[(١)].

فأوقع شيخ الإسلام الطلاق كما ترى، لصراحة الصيغة التي قالها لها.

ومع هذا قال السبكي: «ثم إن الطلاق يكون منجزاً ويكون معلقاً على شرط، فالمنجز كقوله: أنت طالق، والمعلق كقوله: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، وإن دخلت الدار فأنت طالق، وقد أجمعت الأمة على وقوع المعلق كوقوع المنجز؛ فإن الطلاق مما يقبل التعليق، لم يظهر الخلاف في ذلك إلا عن طوائف من الروافض، ولما حدث مذهب الظاهرية المخالفين لإجماع الأمة المنكرين للقياس؛ خالفوا في ذلك فلم يُوقعوا الطلاق المعين، ولكنهم قد سبقهم إجماع الأمة، فلم يكن قولهم معتبراً؛ لأن من خالف الإجماع لم يعتبر قوله، وقد سبق إجماع الأمة على وقوع الطلاق المعلق قبل حدوث الظاهرية»[(٢)].

قال السبكي: «وهذا ابن تيمية لم يخالف في تعليق الطلاق، وقد صرح بذلك، فليس مذهبه كمذهب الظاهرية في منع نفوذ الطلاق

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٧٣) وانظر: (٧/ ١٧٦) (٢٠/ ١٢٠).

(٢) «الدرة المضية في الرد على ابن تيمية» للسبكي (ص١١).

المعلق. ثم إن الطلاق المعلق منه ما يعلق على وجه اليمين، ومنه ما يعلق على غير وجه اليمين، فالطلاق المعلق على غير وجه اليمين كقوله: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، والذي على وجه اليمين كقوله: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، أو إن دخلت الدار فأنت طالق، وهو الذي يقصد به الحث أو المنع أو التصديق، فإذا علق الطلاق على هذا الوجه ثم وُجد المعلق عليه وقع الطلاق، وهذه المسألة التي ابتدأ ابن تيمية بدعته وقصد التوصل بها إلى غيرها إن تمت له، وقد اجتمعت الأمة على وقوع الطلاق المعلق، سواء كان على وجه اليمين أو لا»[(١)].

وشنع السبكي على ابن تيمية واتهمه بمخالفة الإجماع، وبأن مخالف الإجماع كافر، إلى آخر ما ذكره السبكي في كلامه. وزعم السبكي أن الأمة مجمعة على وقوع الطلاق دون تفريق، وأن الشافعي وأبا عبيد وابن عبد البر وغيرهم قد نقلوا الإجماع على ذلك. وأن ابن تيمية وحده هو الذي فرَّق وهو الذي خالف الإجماع.

وليس الأمر كما ذكره السبكي مطلقاً، وحاشا لشيخ الإسلام أن يخالف الإجماع.

وابن تيمية يفرق بين صيغ الطلاق فقال: «والصيغ ثلاثة: صيغة إيقاع، كقوله: أنت طالق، فهذه ليست يميناً باتفاق الناس. وصيغة قسم، كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا. فهذه صيغة يمين باتفاق الناس. وصيغة تعليق، كقوله: إن زنيت فأنت طالق. فهذا إن قصد به الإيقاع عند وجود الصفة، بأن يكون يريد إذا زنت إيقاع الطلاق ولا يقيم مع زانية؛ فهذا إيقاع وليس بيمين وإن قصد منعها وزجرها ولا يريد طلاقها إذا زنت فهذا يمين باتفاق الناس»[(٢)].

---

(١) السابق (ص١٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٣).

وما ذكره ابن تيمية موافق لما ذكره أصحاب المذاهب، لا كما زعم السبكي.

فقد قال سحنون: «قلت لابن القاسم: أرأيت إن طلق رجل امرأته فقال له رجلٌ: ما صنعت؟ قال: هي طالق، هل ينوي إن قال: إنما أردت أن أخبره أنها طالق بالتطليقة التي كنت طلقتها؟ قال: نعم، ينوي ويكون القول قوله.

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو إن أكلت أو شربت أو لبست أو ركبت أو قمت أو قعدت فأنت طالق ونحو هذه الأشياء، أتكون هذه أيماناً كلها؟.

قال: نعم.

قلت: أرأيت إن قال لها: إذا حضت أو إن حضت فأنت طالق؟ قال: ليس هذه يميناً؛ لأن هذا يلزم الطلاق الزوج مكانه حين تكلم به من ذلك، وكذلك قال مالك»[1].

ففرَّق بين الأشياء التي تدل على الحث أو نحوه، وبين الأشياء التي لا تدل على ذلك كما لو قال لها: إن حضت فأنت طالق؛ فهذا ليس فيه حث ولا شيء، فأوقع الطلاق بهذا الثاني، ولم يوقعه بالأول.

وهذا تماماً ما اختاره ابن تيمية.

وكذلك الشافعي يعتبر النية في الطلاق ومن ذلك قوله: «ولو قال: إنما أردت بهذا كله أنك إذا طلقتك طالق بطلاقي؛ لم يدين في القضاء؛ لأن ظاهر قوله غير ما قال، وكان له فيما بينه وبين الله تعالى أن يحبسها، ولا يسعها هي أن تقيم معه؛ لأنها لا تعرف من صدقه ما يعرف من صدق نفسه، وهكذا إن طلقها بصريح الطلاق أو كلام يشبه الطلاق

(١) «المدونة» (٢/ ٥٩).

نيته فيه الطلاق، وهكذا إن خيرها فاختارت نفسها أو ملكها فطلقت نفسها واحدة؛ لأن كل هذا بطلاقه وقع عليها، وكذلك كل طلاق من قبل الزوج مثل الإيلاء وغيره مما يملك فيه الرجعة»[(١)].

فالشافعي يعتمد نية الزوج كما ترى.

وهذا موافق لقول ابن تيمية بوقوع الطلاق إذا علقه على صفة وأراد به الطلاق، وعدم وقوعه إذا علقه على صفة ولم يرد وقوعه، إنما أراد الحث أو النهي أو نحو هذا.

فهذا مذهب ابن تيمية، وموافقته لمذهب أهل العلم لا كما زعم السبكي.

ونكتفي بهذين المثالين للمالكية والشافعية[(٢)]، في الرد على ما ذكره السبكي، وبيان موافقة ابن تيمية لأئمة المسلمين[(٣)].

(١) «الأم» للشافعي (٥/١٩٨).

(٢) وإليها ينتسب السبكي.

(٣) وينظر في هذا الباب أيضاً: «الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الله المزروع، طبعة: مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دار عالم الفوائد، بالرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

الفصل الثاني

تراجم صاحب «المحرر»
وصاحب هذا «الجزء» وتوثيق نسبة الكتاب إليه، وتوصيف نسخته الخطية

ويحتوي هذا الفصل على مباحث:

الأول: في ترجمة صاحب «المحرر» وبيان منزلة كتابه عند الحنابلة عامة، وعند ابن رجب خاصة.

الثاني: التعريف بالإمام ابن رجب صاحب هذا «الجزء».

الثالث: توثيق نسبة الكتاب إليه.

الرابع: توصيف النسخة الخطية المعتمدة.

المبحث الأول

ترجمة صاحب «المحرر» وبيان منزلة كتابه عند الحنابلة عامة، وعند ابن رجب خاصة

المطلب الأول

ترجمة صاحب «المحرر»[١]

نسبه:

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخَضِر بن محمد بن علي ابن تيمية الحراني، الملقب بمجد الدين، جد شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية.

كذا نسبه الذهبي[٢] وابن بدران[٣] والزركلي[٤].

---

(١) مصادر ترجمته: «معرفة القراء الكبار» للذهبي (٢/ ٦٥٣)، «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٢٨)، «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٩١) كلها للذهبي، «فوات الوفيات» لابن شاكر (٢/ ٣٢٣)، «أعيان العصر» (٣/ ١٦٣)، «الوافي بالوفيات» (١٨/ ٢٦٠) كلاهما للصفدي، «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري (١/ ٣٨٥)، «الرد الوافر» لابن ناصر (ص٦٧)، «المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٧/ ٢٦٣)، «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» لابن مفلح (٢/ ١٦٢)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٥٢٠)، «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٤٦، ٣٠٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٢٥٦)، «المدخل» لابن بدران (ص٤١٥ ـ ٤١٦، ٤٣٣)، «الأعلام» للزركلي (٤/ ٦).

(٢) «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٢٨).

(٣) «المدخل» (ص٤١٥ ـ ٤١٦).

(٤) «الأعلام» (٤/ ٦).

ولادته:

أرَّخ الذهبي[١] وابن شاكر[٢] والصفدي[٣] وابن الجزري[٤] وابن تغري بردي[٥] ولادته: «في حدود التسعين وخمس مئة»[٦]، وقال الذهبي مرة، والداودي[٧]: «وُلِد سنة تسعين وخمس مئة تقريباً»[٨].

وكانت ولادته في حَرَّان، كما ذكر الذهبي والداودي وغيرهما.

ورُبِّي بتَيْمَاء كما سيأتي.

حياته العلمية:

قال ابن مفلح: «حفظ القرآن»[٩].

وذلك بحرَّان، كما في قول الداودي: «ولد سنة تسعين وخمس مئة تقريباً بحران، وحفظ بها القرآن»[١٠]، وكذا قال ابن العماد[١١].

قال الذهبي: «وتفقه في صِغَره على عمه الخطيب فخر الدين. ورحل إلى بغداد وهو ابن بضع عشرة سنة[١٢] في صحابة ابن عمّه السّيف، فسمع من: أبي أحمد عبد الوهاب ابن سُكَيْنة، وعمر بن طَبَرْزد، وضياء بن الخُرَيْف، ويوسف بن كامل، وعبد العزيز بن الأخضر، وعبد العزيز بن منينا، وأحمد بن الحسن العاقولي، وعبد المولى بن أَبِي تمام، ودُرّة بنت عثمان، وجماعة.

---

(١) «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٢٨).
(٢) «فوات الوفيات» (٢/ ٢٣٣).
(٣) «الوافي بالوفيات» (١٨/ ٢٦٠).
(٤) «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ٣٨٥).
(٥) «المنهل الصافي» (٧/ ٢٦٤).
(٦) «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٢٨).
(٧) «طبقات المفسرين» (١/ ٣٠٣).
(٨) «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٩١).
(٩) «المقصد الأرشد» (٢/ ١٦٢).
(١٠) «طبقات المفسرين» (١/ ٣٠٣).
(١١) «شذرات الذهب» (٥/ ٢٥٦).
(١٢) وقال في «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٩١): «وهو مراهق».

وقرأ القراءات على عبد الواحد بن سلطان[١] صاحب سبط الخياط.

وسمع بحران من: حنبل المُكَبِّر، والحافظ عبد القادر، وغير واحد.

روى عنه: أبو محمد الدمياطي، والإمام شهاب الدين عبد الحليم ولده، وأمين الدين عبد الله بن شقير، والزاهد محمد بن عمر بن زباطر، والجمال عبد الغني بن منصور المؤذن، ومحمد بن محمد الكنجي، ومحمد بن أحمد بن القزاز، وآخرون. وتفقه عليه ابنه، والشيخ نجم الدين أحمد بن حمدان، وجماعة»[٢].

قال الذهبي: «قال شيخنا[٣]: وكانت في جدنا حدة. وقد قرأ عليه القراءات غيرُ واحدٍ، منهم الذي كان بحلب فلان القيرواني. وحج سنة إحدى وخمسين، وفيها حجَّ من دمشق الشَّيْخ شمس الدين بن أَبِي عُمَر، فلم يُقْض لهما اجتماع»[٤].

قال الذهبي: «وحدّثني شيخنا أبو محمد ابن تيمية أن جدَّه رُبِّي بتَيْماء، وأنه سافر مع ابن عمه إلى العراق ليخدمه ويشتغل وله ثلاث عشرة سنة، فكان يبيت عنده، فيسمعه يكرر على مسائل الخلاف فيحفظ المسألة. فقال الفخر إسماعيل: ايْش حفظ هذا النُّنَّيْن، يعني الصبي؟ فَبَدَرَ وقالَ: حفظتُ يا سيدي الدَّرس. وعرضه في الحال. فبُهِتَ منه الفخر وقال لابن عمه: هذا يجيء منه شيء، وحرضه على الاشتغال. فشيخه في الخلاف الفخر إِسْمَاعِيل. وعرض عليه مصنَّفه (جنة الناظر)

---

(١) له ترجمة عند الذهبي في «معرفة القراء الكبار» (٢/ ٥٨٤).
(٢) «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٢٩).
(٣) يعني: تقي الدين ابن تيمية الحفيد.
(٤) «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٢٨).

وكتب له عليه في سنة ستٍّ وست مئة: عرض عَلَيَّ الفقيه الإمام العالم أوحد الفضلاء، أو مثل هذه العبارة، وأخرى نحوها، وهو ابن ستّة عشر عاماً.

وشيخه في الفرائض والعربية: أبو البقاء العُكْبرِيُّ.

وشيخه في القراءات: عبد الواحد المذكور[١].

وشيخه فِي الفقه: أبو بكر ابن غنيمة، صاحب ابن المَنّيّ.

وأقام ببغداد ست سنين يشتغل، ثم قدم حران، واشتغل بها أيضاً على الشَّيْخ الفخر. ثم رحل إلى بغداد سنة بضع عشرة، فازداد بها من العلوم، وصَنَّف التصانيف»[٢].

وهذه الرحلة المتنوعة، والعلوم المتعددة هي ما جعلته إماماً في غير فنٍّ من الفنون، وإِنْ عُرِف بالفقه وشُهِر به.

فقد ذكره الذهبي في طبقات المحدثين[٣].

كما ذكره الذهبي[٤] وابن الجزري[٥] في طبقات القراء.

ولمعرفته بالتفسير: ذكره الداودي في المفسرين[٦].

---

(١) وقال في «سير النبلاء» (٢٣/ ٢٩١): «وتلا بالعشر على الشيخ عبد الواحد بن سلطان». وقال ابن الجزري في «طبقات القراء» (١/ ٣٨٦): «ورحل إلى بغداد فقرأ بالمبهج على عبد الواحد بن سلطان». قال الداودي في «طبقات المفسرين» (١/ ٣٠٤): «قرأ ببغداد القراءات بكتاب المبهج لسبط الخياط على عبد الواحد بن سلطان».

(٢) «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٢٩).

(٣) «المعين في طبقات المحدثين» للذهبي (ص٢٠٧).

(٤) «معرفة القراء الكبار» للذهبي (٢/ ٦٥٣).

(٥) «طبقات القراء» (١/ ٣٨٥).

(٦) «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٣٠٣).

ثناء العلماء عليه:

قال الذهبي: «الإمام العلامة فقيه العصر، شيخ الحنابلة»[١]. وقال أيضاً: «وكان إماماً حجَّة بارعاً في الفقه والحديث، وله يد طولى في التفسير، ومعرفة تامة بالأصول، واطلاع على مذاهب الناس، وله ذكاء مفرط؛ ولم يكن فِي زمانه أحد مثله في مذهبه.

وله المصنَّفات النافعة التي انتشرت فِي الآفاق كـ (الأحكام)، و(شرح الهداية)، وقد بيَّض منه رُبْعه الأوّل؛ وصنَّف (أرْجوزة فِي القراءات)، وكتاباً (في أصول الفقه).

وحدثني شيخنا تقيُّ الدين[٢] قال: كان الشَّيْخ جمال الدّين بن مالك يقول: أُلِين للشيخ مجد الدين الفقه كما أُلين لداودَ الحديد.

وحدثني أيضاً أن الصّاحب محيي الدّين يوسف بن الجَوْزي اجتمع بالشيخ المجد فانبهر له وقال: هذا ما عندنا ببغداد مثله. ولما حج التمسوا منه أن يقيم ببغداد فامتنع واعتل بالأهل والوطن»[٣].

قال الذهبي: «قال شيخنا: وحكى البرهان المَرَاغيّ أنّه اجتمع بالشّيخ المجد فأورد نُكْتة عليه، فقال المجد: الجواب عَنْهَا من ستين وجهاً، الأول كذا، والثاني كذا، وسردها إلى آخرها. ثمّ قال للبرهان: وقد رضينا منك بإعادة الأجوبة. فخضع وانبهر.

قال: وكان الشّيخ نجم الدّين بن حمدان مع براعته فِي المذهب وتوسُّعه فِيهِ يقول: كنت أطالع على الدرس وما أُبقي ممكناً، فإذا أصبحت وحضرتُ عند الشَّيْخ ينقل أشياء كثيرة لم أعرفها ولم أطَّلع عليها.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٩١).
(٢) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية، حفيد المجد صاحب «المحرر».
(٣) «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٢٨).

قال شيخنا: وكان جدنا عجباً فِي حفْظ الأحاديث وسرْدها وحفْظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كُلْفة»[١].

وقال الصفدي: «وكان عدلاً خَيِّراً»[٢].

وقال ابن الجزري: «إمام عالم علامة»[٣]. قال: «وانتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، كان آية في الذكاء، أعجوبة في المناظرة، غاية في سرد الأحاديث وحفظ مذاهب السلف وإيرادها، متقناً للتفسير والقراءات، نظم في القراءات أرجوزة، وألَّف كتاب (المنتقى في الأحكام) وهو مشهور لم يُؤَلَّف مثله، وله مصنف في الأصول، وشرح الهداية، كان يقال: أُلِين الفقه للمجد ابن تيمية كما أُلين الحديد لداود»[٤].

وقال ابن ناصر الدين: «شيخ الإسلام مفتي الفرق علامة الدنيا»[٥].

وقال السيوطي[٦] والداودي[٧]: «الإمام المجتهد شيخ الإسلام».

وقال الداودي: «الفقيه، الإمام المقرئ المحدّث المفسر، الأصولي النحوي، مجد الدين أبو البركات، شيخ الإسلام وفقيه الوقت، وأحد الأعلام، ابن أخي الشيخ فخر الدين بن أبي القاسم، وجد شيخ الإسلام تقي الدين»[٨]. قال: «قرأ ببغداد القراءات بكتاب (المبهج) لسبط الخياط على عبد الواحد بن سلطان. وتفقه بها على أبي بكر بن غنيمة الحلاوي، والفخر إسماعيل، وأتقن العربية والحساب والجبر والمقابلة والفرائض على أبي البقاء العكبريّ، حتى قرأ عليه

---

(١) «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٢٩).
(٢) «أعيان العصر» (٣/ ١٦٣).
(٣) «طبقات القراء» (١/ ٣٨٦).
(٤) «طبقات القراء» (١/ ٣٨٦).
(٥) «الرد الوافر» لابن ناصر (ص٦٧).
(٦) «طبقات الحفاظ» (ص٥٢٠).
(٧) «طبقات المفسرين» (١/ ٤٦).
(٨) السابق (١/ ٣٠٣).

كتاب «الفخري» في الجبر والمقابلة. وبرع في هذه العلوم وغيرها»[١].

ونقل ابن العماد[٢] ثناء الذهبي عليه، وذكر بعض قصيدة للصرصري مدح فيها المجد.

وقال ابن بدران: «الفقيه المفنن المقرئ»[٣].

وقال الزركلي: «فقيه حنبلي، محدّث مفسر»، قال: «وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي»[٤].

مؤلفاته:

١ ـ أطراف أحاديث التفسير: كذا ذكره الداودي وقال: «رتبها على السور معزوة»[٥]. وكذا قال ابن العماد[٦]. وسماه ابن بدران[٧]: «أحاديث التفسير».

٢ ـ الأحكام الكبرى: ذكره الداودي[٨] وابن العماد[٩] وقالا: «في عدة مجلدات». وذكره الذهبي[١٠] باسم «الأحكام» فقط، فهل قصد هذا؟ أم قصد المنتقى الذي بعده؟.

٣ ـ المنتقى من أحاديث الأحكام: ذكره ابن بدران[١١] باسم «المنتقى» فقط. لكن قال ابن الجزري: «وألّف كتاب المنتقى في الأحكام وهو مشهور لم يُؤَلَّف مثله»[١٢]. وأما الداودي فقال: «المنتقى من أحاديث الأحكام، وهو الكتاب المشهور، انتقاه من الأحكام الكبرى، ويقال: إن القاضي بهاء الدين شداد هو الذي طلب منه

---

(١) السابق (١/ ٣٠٤).
(٢) «شذرات الذهب» (٥/ ٢٥٧).
(٣) «المدخل» (ص٤١٥ ـ ٤١٦).
(٤) «الأعلام» (٤/ ٦).
(٥) «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٣٠٥).
(٦) «شذرات الذهب» (٥/ ٢٥٧).
(٧) «المدخل» (ص٤١٥ ـ ٤١٦).
(٨) «طبقات المفسرين» (١/ ٣٠٥).
(٩) «شذرات الذهب» (٥/ ٢٥٧).
(١٠) «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٢٨).
(١١) «المدخل» (ص٤١٥ ـ ٤١٦).
(١٢) السابق.

ذلك بحلب»[١]. وكذا قال ابن العماد[٢]: «المنتقى من أحاديث الأحكام وهو الكتاب المشهور». والكتاب مطبوع متداول مع شرح الشوكاني عليه[٣].

٤ ـ المحرر في الفقه. ذكره الداودي[٤] وابن العماد[٥] وابن بدران[٦].

٥ ـ شرح «الهداية»، ذكره الذهبي[٧]، وابن الجزري[٨]، وقال ابن بدران: «مسودة منتهى الغاية في شرح الهداية» قال: «بيَّض بعض الشرح»[٩]. وسبقه الذهبي بقوله: «وقد بَيَّض منه رُبْعه»[١٠]. بينما قال الداودي[١١]: «منتهى الغاية في شرح الهداية: بيَّض منه أربع مجلدات كبار إلى آخر الحج، والباقي لم يبيضه». وكذا سماه ابن العماد[١٢]: «منتهى الغاية في شرح الهداية».

٦ ـ مسودة في أصول الفقه. ذكرها الداودي[١٣]، وابن بدران[١٤] وقالا: زاد فيها ولده عبد الحليم ثم حفيده شيخ الإسلام أبو العباس، ووصفها الداودي بقوله: «مجلد». وهي مطبوعة متداولة. واقتصر الذهبي على قوله: «وله كتاب في الأصول»[١٥]، وقال ابن الجزري: «وله مصنف في الأصول»[١٦].

٧ ـ مسودة في العربية على نمط المسودة في الأصول: كذا قال الداودي[١٧].

---

(١) «طبقات المفسرين» (١/ ٣٠٥).
(٢) «شذرات الذهب» (٥/ ٢٥٧).
(٣) يعني: «نيل الأوطار» للشوكاني.
(٤) «طبقات المفسرين» (١/ ٣٠٥).
(٥) «شذرات الذهب» (٥/ ٢٥٧).
(٦) «المدخل» (ص٤١٥ ـ ٤١٦).
(٧) «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٢٨).
(٨) «طبقات القراء» (١/ ٣٨٦).
(٩) «المدخل» (ص٤١٥ ـ ٤١٦).
(١٠) «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٢٨).
(١١) «طبقات المفسرين» (١/ ٣٠٥).
(١٢) «شذرات الذهب» (٥/ ٢٥٧).
(١٣) «طبقات المفسرين» (١/ ٣٠٥).
(١٤) «المدخل» (ص٤١٥ ـ ٤١٦).
(١٥) «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٢٨).
(١٦) «طبقات القراء» (١/ ٣٨٦).
(١٧) «طبقات المفسرين» (١/ ٣٠٥).

٨ ـ أرجوزة في القراءات: ذكرها الذهبي[١]، وابن الجزري[٢] وسماها الداودي: «أرجوزة في علم القراءات»[٣].

وفاته:

توفي سنة ٦٥٢هـ، كذا أرَّخ وفاته الذهبي[٤]، وابن شاكر[٥]، وابن الجزري[٦] وابن تغري بردي[٧] وابن بدران[٨]، والزركلي[٩]، والصفدي[١٠].

وكانت وفاته ببلدته حرَّان؛ قاله الذهبي[١١] وابن الجزري[١٢] وابن تغري بردي[١٣] والزركلي[١٤]. زاد الذهبي[١٥] وابن الجزري[١٦]: «يوم عيد الفطر».

وقد تُوفِّي: «عن نيّف وستين سنة» قاله ابن الجزري[١٧].

وأما ابن مفلح فقال: «توفي يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة، سنة اثنتين وخمسين وست مئة، بحران، ودُفن بظاهرها، وتُوفيت زوجته بنت عمه بدرة بنت فخر الدين قبله بيوم واحد»[١٨]. وكذا قال ابن العماد[١٩].

* * *

(١) «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٢٨).
(٢) «طبقات القراء» (١/ ٣٨٦).
(٣) «طبقات المفسرين» (١/ ٣٠٥).
(٤) «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٢٨).
(٥) «فوات الوفيات» (٢/ ٣٢٣).
(٦) «طبقات القراء» (١/ ٣٨٦).
(٧) «المنهل الصافي» (٧/ ٢٦٤).
(٨) «المدخل» (ص٤١٥ ـ ٤١٦).
(٩) «الأعلام» (٤/ ٦).
(١٠) «الوافي بالوفيات» (١٨/ ٢٦٠).
(١١) «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٢٨).
(١٢) «طبقات القراء» (١/ ٣٨٦).
(١٣) «المنهل الصافي» (٧/ ٢٦٤).
(١٤) «الأعلام» (٤/ ٦).
(١٥) «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٢٨).
(١٦) «طبقات القراء» (١/ ٣٨٦).
(١٧) «طبقات القراء» (١/ ٣٨٦).
(١٨) «المقصد الأرشد» (٢/ ١٦٣).
(١٩) «شذرات الذهب» (٥/ ٢٥٧).

المطلب الثاني

منزلة كتاب «المحرر» عند الحنابلة عامة، وعند ابن رجب خاصة

موضوع «المحرر»:

يعد «المحرر» أحد أهم مصادر الحنابلة التي أثرت في مسيرة المذهب الحنبلي، أو اشتهرت بين رجالاته بشكل ملحوظ، حتى أنك لا تكاد تجد كتاباً من كتب المذهب الحنبلي بعد «المحرر» إلا ونقل عنه.

ولذا ذكره ابن بدران «في ذكر الكتب المشهورة في المذهب وبيان طريقة بعضها وما عليه من التعليقات والحواشي حسب الإمكان»[(١)].

وتكلم عليه ابن بدران وذكر أن المجد قد حذا حذو أبي الخطاب في كتاب «الهداية»[(٢)].

فقال ابن بدران: «المحرر: كتابٌ في الفقه، للإمام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني، حذا فيه حذو (الهداية) لأبي الخطاب، يذكر الروايات، فتارة يرسلها، وتارة يبين اختياره فيها»[(٣)]. ثم ذكرَ بعض شروحه.

وإذا كان المجد قد حذا بكتابه حذو أبي الخطاب، فقد وُجد بعده من يحذو حذوه أيضاً، وهو الحجاوي.

فقال ابن بدران: «وكذلك الشيخ موسى الحجاوي ألَّف كتابه الإقناع وحذا به حذو صاحب المستوعب، بل أخذ معظم كتابه منه، ومن المحرر والفروع والمقنع، وجعله على قول واحد، فصار معول المتأخرين على هذين الكتابين، وعلى شرحيهما»[(٤)].

---

(١) «المدخل» (ص٤٢٣).

(٢) ينظر كلام ابن بدران في: «المدخل» (ص٤٣٢) على «الهداية».

(٣) «المدخل» (ص٤٣٣).

(٤) «المدخل» لابن بدران (ص٤٣٤ ـ ٤٣٥).

وبذا تبرز مكانة «المحرر» عند الحنابلة، من خلال تناولهم لهذا الكتاب، واعتمادهم له، والنقل عنه، وهذا لا يقع تحت حصر، وحسبك أيضاً أن تفتح كتب المرداوي أو «كشاف القناع» أو غيرها من كتبهم بعد «المحرر» لترى ما لا حصر له من النقولات عن «المحرر» والأخذ عنه.

كما تبرز أهميته عندهم من خلال الكتب التي أُلِّفَتْ حوله، من شروح أو حواشٍ أو تعليقات، خاصة عندما تكون هذه الشروح والحواشي لمشاهير المذهب كابن مفلح أو المرداوي أو غيرهما.

ونكتفي هنا بالإشارة إلى بعض هذه الكتب حوله كالتالي:

شروح «المحرر»:

١ ـ تحرير المقرر في شرح المحرر: قال ابن بدران: «وقد شرحه الفقيه الفرضي المفنن عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي الأصل البغدادي الملقب بصفي الدين، المتوفى سنة ٧٣٩ شرحاً سماه: تحرير المقرر في شرح المحرر، قال في خطبته: لم أذكر فيه سوى ما هو في الكتاب من الروايات والوجوه التي ذكرها غيره لخروج ذلك عن المقصود، إنما أنا بصدد بيان ما أودع من ذلك لا غير. انتهى. وطريقته فيه أنه يذكر المسألة من الكتاب ثم يشرع في شرحها، ببيان مقاصدها، ويبين منطوقها ومفهومها، وما تنطوي عليه من المباحث، ولا يخل مع ذلك بذكر الدليل والتعليل والتحقيق، فهو من الكتب التي يليق الاعتناء بها»[(١)].

٢ ـ شرح المحرر أو تعليقة على المحرر لحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية، في عدة مجلدات[(٢)].

---

(١) «المدخل» (ص٤٣٣).

(٢) «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص٣٠٥، ٣٥٧، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٨٣، ٦١٠، ٦١٩)، «معجم الكتب» لابن المبرد (ص١٢١).

حواشي «المحرر»:

١ ـ حاشية ابن نصر الله أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر، شيخ المذهب، ومفتي الديار المصرية، البغدادي الأصل، ثم المصري. قال ابن بدران: «صاحب حواشي المحرر والفروع، توفي سنة ٨٤٤»[(١)]. ووصفها ابن بدران بأنها «حواشي حسنة»[(٢)].

٢ ـ حاشية ابن قندس: أبو بكر بن إبراهيم بن قندس، تقي الدين البعلي. قال ابن بدران: «صاحب حواشي الفروع وحواشي المحرر، توفي سنة ٨٦١»[(٣)].

٣ ـ النكت والفوائد السنية لابن مفلح. قال ابن بدران: «وللإمام ابن مفلح حاشية على المحرر سماها: (النكت والفوائد السنية على المحرر لمجد الدين ابن تيمية) موجود في خزانة الكتب الخديوية بمصر»[(٤)]. والكتاب مطبوع متداول.

ونكتفي بهذه الكتب الأربعة السابقة حول «المحرر»، وهي مع النقولات الكثيرة عن الكتاب في كتب الحنابلة = تدل على أهمية الكتاب فيما بينهم، وتداولهم له، واعتمادهم عليه بالشرح والتنكيت، والنقل منه.

موقف ابن رجب من «المحرر»:

ولم يكن ابن رجب الحنبلي بدعاً من هذا الأمر؛ أعني الاهتمام بأقوال صاحب «المحرر» وحكايتها، والاستفادة منها، وقد أحصيتُ لابن رجب بواسطة الحاسوب (١٢٤) موضعاً في كتابه «القواعد» فقط،

---

(١) «المدخل» لابن بدران (ص٤١١).
(٢) «المدخل» (ص٤٣٣).
(٣) «المدخل» لابن بدران (ص٤٢١، ٤٣٣).
(٤) «المدخل» (ص٤٣٣). وقد طُبعت هذه الحاشية مع «المحرر» بتحقيق الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، وشارك في التحقيق محمد معتز كريم الدين، ونشرتها مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

ذكر فيها ابن رجب كتاب «المحرر» صراحةً، وهذا يدل على عناية ابن رجب بـ«المحرر» وصاحبه.

بل وصل الأمر إلى أن يضع ابن رجب شرحاً على «المحرر» ذكرناه في ترجمة ابن رجب.

ومما يدل على عناية ابن رجب بصاحب الكتاب: مقارنته بين أقواله في «المحرر» مقارنة بأقواله في «شرح الهداية»[١]، ونقله تخريجاته واختياراته ووجوهه[٢]، وموافقاته للأصحاب[٣]، كما يذكر اختلافه مع الأصحاب أيضاً[٤]، أو موافقته لبعضهم دون الآخرين[٥].

لكن ثمة ملاحظة جديرة بالبحث والاهتمام، وهي اختلاف حال ابن رجب في القواعد عن حاله في بقية كتبه، حتى أني لم أرَ لي فيما وقفت عليه من كتبه سوى «القواعد» شيئاً يُذكر بخصوص المحرر مقارنة بما ذكره في القواعد، وقد بحثت في مجموع رسائله المطبوع، وفي شرحه على البخاري وشرحه على علل الترمذي وغير ذلك مما وقفتُ عليه من كتبه، فلم أجد فيها ما يقارب عشر بل ولا عشر العشر مما ذكره في «القواعد»، فلعل بعض الباحثين يُعنى ببحث هذه المسألة في رسالة جامعية.

(١) انظر على سبيل المثال: «القواعد» لابن رجب (ص٥٣، ٣٢١، ٣٤٣، ٤٢٩).
(٢) السابق (ص٤١٢).
(٣) السابق (ص٤١٩، ٤٢٨، ٤٣٦).
(٤) السابق (ص٣٩٥).
(٥) السابق (ص٤٣٢، ٤٣٤)، «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٦١٢) جمع وتحقيق: أبي مصعب طلعت الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.

المبحث الثاني

التعريف بالإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1]

أولاً: اسمه ونسبه

هو الإمام الشيخ العالم المحدث الحافظ الحجة والفقيه العمدة، أحد العلماء الزهاد والأئمة العباد، مفيد المحدثين، وواعظ المسلمين، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب واسمه: عبد الرحمٰن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي ابن الإمام المقرئ المحدث شهاب الدين أبي العباس.

* * *

ثانياً: مولده

ولد ببغداد سنة ست وسبع مئة، وقدم دمشق مع والده سنة أربع وأربعين وسبع مئة.

* * *

(١) ابن رجب شهرته تغني عن الإطناب في ذكره والإسهاب في أمره: ينظر ترجمته في: «الرد الوافر» (ص١٠٦)، «إنباء الغمر بأبناء العمر» (١/ ٤٦٠)، «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» (٣/ ١٠٨)، «المقصد الأرشد» (٢/ ٨١)، «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ» (ص١١٨)، «المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي» (٧/ ١٦٣)، «طبقات المفسرين» للأدنه وي (ص٣٥٣)، «المنهج الأحمد» (٥/ ١٦٩)، «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» (ص١٩٧)، «الدارس في تاريخ المدارس» (٢/ ٦٠)، «فهرس الفهارس» (٢/ ٦٣٦)، «شذرات الذهب» (٨/ ٥٧٨)، «البدر الطالع» (١/ ٣٢٨).

ثالثاً: نشأته

نشأ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيت علم.

فأبوه: هو المحدث المشهور أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي نزيل دمشق، قال الحافظ ابن حجر: «ولد سنة ٦٤٤هـ ببغداد ونشأ بها وقرأ بالروايات وأناب وسمع مشايخها وطلب الحديث، ورحل إلى دمشق ومصر وغيرهما، وخرج لنفسه معجماً مفيداً رأيته، وجلس للإقراء بدمشق وانتفع الناس به، وكان ديِّناً خيِّراً عفيفاً»[(١)].

وأما جده: فقد ذكره ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)] فقال: «قُرئ على جدي أبي أحمد رجب بن الحسن غير مرة ببغداد وأنا حاضر في الثالثة والرابعة والخامسة: أخبركم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزار سنة ست وثمانين وست مئة، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القَطِيعِيُّ. . . . ، أنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى، أنا أبو الحسن الداودي، أنا أبو محمد السَّرَخْسِيُّ، أنا أبو عبد الله الْفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا المكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: سمعت النَّبي ﷺ يقول: «**مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار**»[(٣)]».

* * *

رابعاً: شيوخه

كان والدُ الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ حريصاً على تعليمه العلمَ منذ الصِّغر؛ ولعلَّ هذا كان من أسباب تفوقه رَحِمَهُ اللَّهُ وعلوِّ شأنه وكثرة تحصيله للعلم، نفعنا الله وإياه به، فأخذ رَحِمَهُ اللَّهُ العلم على جمٍّ من العلماء:

---

(١) «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» (١/ ١٥١) باختصار.

(٢) «ذيل طبقات الحنابلة» (٣/ ٤٥٨) لابن رجب باختصار.

(٣) رواه البخاري (١٠٩).

فسمع بدمشق مع والده من محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الخباز، وداود بن إبراهيم بن داود العطار، ومن جماعة من أصحاب ابن البخاري رحمهم الله تعالى وجمع جمّ، وبمصر من أبي الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي، وأبي الحرم محمد بن محمد بن محمد القلانسي، وبالقاهرة من محمد بن إسماعيل الصوفي المعروف بابن الملوك، وسمع بنفسه بمكة المشرفة على الفخر عثمان بن يوسف، وسمع ثلاثيات البخاري من الشيخ أبي حفص عمر بن علي بن الخليل البغدادي، ثم عاد بعد ذلك إلى دمشق حيث لزم شيخه ابن قيم الجوزية إلى أن مات سنة ٧٥١هـ، وأكثر من المسموع وأكثر الاشتغال حتى مهر[١].

وقرأ على العز محمد بن إسماعيل بن عمر الحموي أمالي ابن سمعون[٢].

وأجازه ابن النقيب[٣] والنووي[٤].

* * *

خامساً: تلاميذه

أخذ العلم عنه وانتفع به جمٌّ غفير من أهل العلم، منهم:

* الشيخ داود بن سليمان بن عبد الله الموصلي، الحنبليّ.

---

(١) «الدرر الكامنة» (٣/ ١٠٩)، و«لحظ الألحاظ» (ص١١٨)، و«الدارس في تاريخ المدارس» (٢/ ٦٠)، و«ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (٢/ ٧٢).

(٢) «ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد» (٢/ ٧٢).

(٣) هو: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن محمد بن حمدان بن النقيب، ٧٤٥هـ. ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٣٠٧).

(٤) «المقصد الأرشد» (٢/ ٨١). والنووي المذكور هو غير الإمام النووي يحيى بن شرف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الشيخ الإمام الرباني علاء الدين السبكي ثم النووي نسبة إلى نوى من أعمال القليوبية أحمد بن عبد المؤمن الشافعي، ٧٤٩هـ. ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٢).

وكان فاضلاً سمع من ابن رجب وصحبه، وسمع من غيره، وحدّث[١].

* «علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعلي ثم الدمشقي الحنبلي علاء الدين المعروف بابن اللحام.

ولد بعد الخمسين[٢]، وتفقه ببلده على شمس الدين ابن اليونانية، ثم انتقل إلى دمشق وبرع في مذهبه، ودرس وأفتى وناب في الحكم ووعظ بالجامع الأموي في حلقة ابن رجب بعده، وكان يعمل مواعيد نافعة ويذكر مذاهب المخالفين وينقلها من كتبهم محررة، وكان حسن المجالسة كثير التواضع»[٣].

* علي بن محمود بن أبي بكر، القاضي علاء الدين، السلماني ثم الحموي، المعروف بابن المغلي، الحنبلي.

ولد سنة ٧٧١هـ، وتفقه ببلده ثم بدمشق، فأخذ عن جماعة منهم زين الدين ابن رجب، وكان يتوقد ذكاءً فحفظ جملة من المختصرات في العلوم؛ كالمحرر في الحديث لابن عبد الهادي، والفروع في المذهب لابن مفلح، والتلخيص للقزويني، والتسهيل لابن مالك؛ وكان يحفظ كثيراً من الشروح والقصائد الطوال، وينظم الشعر الوسط، ويكرر عليّ محفوظاته المختصرة، ويستحضر شيئاً كثيراً من الفنون[٤].

* محمد بن علي بن عبد الرحمٰن بن محمد بن سليمان بن حمزة، عز الدين ابن العلاء ابن البهاء بن العز بن التقي سليمان المقدسي الحنبلي.

---

(١) انظر: «نيل الأمل في ذيل الدول» (٥/ ١٤٠)، و«الضوء اللامع» (٣/ ٢١٢).
(٢) يعني وسبع مئة.
(٣) «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٢/ ١٧٤)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ٢٣٧).
(٤) انظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٣/ ٣٥٧).

ولد سنة أربع وستين وسبع مئة، وعُني بالعلم، وسمع على ست العرب بنت محمد ابن الفخر وغيرها، أخذ عن ابن رجب وابن المحب، ومهر في الفقه والحديث[١].

* «محمد بن أحمد أبو المعالي الحبتي الحنبلي شمس الدين.

ولد سنة خمس وأربعين وسبع مئة، وسمع من عمر بن حسن ابن أميلة، والعماد بن كثير وغيرهما، وتفقه بابن قاضي الجبل وابن رجب وغيرهما، وتعانى الآداب فمهر، وكان فاضلاً مستحضراً مشاركاً في الفنون»[٢].

* * *

سادساً: مكانته العلمية وثَنَاءُ العلماء عليه

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورافق شيخنا زين الدين العراقي في السماع كثيراً، ومهر في فنون الحديث أسماءً ورجالاً وعللاً وطرقاً واطلاعاً على معانيه»[٣].

وقال أيضاً: «قال ابن حجي: أتقن الفنَّ وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق، وكان لا يخالط أحداً ولا يتردد إلى أحد، مات في رمضان رَحِمَهُ اللَّهُ، تخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق»[٤].

وقال ابن فهد: «الإمام الحافظ الحجة والفقيه العمدة أحد العلماء الزهاد والأئمة العباد، مفيد المحدثين، واعظ المسلمين، كان رَحِمَهُ اللَّهُ إماماً ورعاً زاهداً، مالت القلوب بالمحبة إليه وأجمعت الفرق عليه، كانت مجالس تذكيره الناس عامة نافعة وللقلوب صادعة»[٥].

---

(١) انظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٣/ ١٥٢).
(٢) «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٣/ ٢٩١).
(٣) «إنباء الغمر بأبناء العمر» (١/ ٤٦٠).
(٤) «إنباء الغمر بأبناء العمر» (١/ ٤٦١).
(٥) «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ» (ص١١٨) باختصار.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان صاحب عبادة وتهجد، ونقم عليه إفتاؤه بمقالات ابن تيمية، ثم أظهر الرجوع عن ذلك فنافره التيميون فلم يكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، وكان قد ترك الإفتاء بأخرة»[١].

وقال النعيمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان لا يعرف شيئاً من أمور الناس، ولا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات وكان يسكن المدرسة السكرية»[٢].

وقال ابن ناصر الدين: «الشيخ الإمام العلامة الزاهد القدوة البركة الحافظ العمدة الثقة الحجة، واعظ المسلمين، مفيد المحدثين»[٣].

* * *

سابعاً: إخلاصه

قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أُخبرت عن القاضي علاء الدين ابن اللحام[٤] أنه قال: ذكرَ لنا مرة الشيخُ مسألة فأطنب فيها، فعجبتُ من ذلك، ومن إتقانه لها، فوقعتْ بعد ذلك في محضر من أرباب المذاهب، وغيرهم؛ فلم يتكلم فيها الكلمة الواحدة! فلما قام قلتُ له: أليس قد تكلمتَ فيها بذلك الكلام؟

قال: إنما أتكلمُ بما أرجو ثوابه، وقد خفتُ من الكلام في هذا المجلس، أو ما هذا معناه»[٥].

* * *

ثامناً: عقيدته

كان رَحِمَهُ اللَّهُ على منهج السلف في الاعتقاد، جاء هذا في نقولات كثيرة عنه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما طريقة أئمة أهل الحديث وسلف الأمة فهي

---

(١) «إنباء الغمر بأبناء العمر» (١/ ٤٦٠).
(٢) «الدارس في تاريخ المدارس» (٢/ ٦٠). (٣) «الرد الوافر» (ص١٠٦).
(٤) هو: علي بن محمد بن علي. تقدم ذكره في التلاميذ.
(٥) «الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد» (ص٥٢).

الكفُّ عن الكلام في ذلك من الطرفين، وإقرار النصوص وإمرارها كما جاءت، ونفي الكيفية عنها والتمثيل. وقد قال الخطابي في «الأعلام»[١]: مذهب السلف في أحاديث الصفات: الإيمان، وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية عنها.

ومن قال: «الظاهر منها غير مراد»، قيل له: الظاهر ظاهران: ظاهر يليق بالمخلوقين ويختص بهم، فهو غير مراد، وظاهر يليق بذي الجلال والإكرام، فهو مراد، ونفيه تعطيل.

ولقد قال بعض أئمة الكلام والفلسفة من شيوخ الصوفية، الذي يُحسِن به الظن المتكلمون: إن المتكلمين بالغوا في تنزيه الله عن مشابهته الأجسام، فوقعوا في تشبيهه بالمعاني، والمعاني محدثة كالأجسام، فلم يخرجوا عن تشبيهه بالمخلوقات.

وهذا كله إنما أتى من ظن أن تفاصيل معرفة الجائز على الله والمستحيل عليه يؤخذ من أدلة العقول، ولا يؤخذ مما جاء به الرسول.

وأما أهل العلم والإيمان فيعلمون أن ذلك كله متلقى مما جاء به الرسول ﷺ، وأن ما جاء به من ذلك عن ربه فهو الحق الذي لا مزيد عليه، ولا عدول عنه، وأنه لا سبيل لتلقي الهدى إلا منه، وأنه ليس في كتاب الله ولا سُنَّة رسوله الصحيحة ما ظاهرة كفر أو تشبيه أو مستحيل، بل كل ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله فإنه حق وصدق، يجب اعتقاد ثبوته مع نفي التمثيل عنه، فكما أن الله ليس كمثله شيء في ذاته فكذلك في صفاته. وما أشكل فهمه من ذلك فإنه يقال فيه ما مدح الله الراسخين من أهل العلم، أنهم يقولون عند المتشابهات: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

وما أمر به رسول الله ﷺ في متشابه الكتاب أنه يرد إلى عالمه، والله يقول الحق ويهدي السبيل.

---

(١) «أعلام الحديث» (١/ ٦٣٧).

وكلمة السلف وأئمة أهل الحديث متفقة على أن آيات الصفات وأحاديثها الصحيحة كلها تُمر كما جاءت، من غير تشبيه ولا تمثيل، ولا تحريف ولا تعطيل»[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «حكى أبو الحسن علي بن الحسين بن جدّا العكبري قال: سمعت أبا مسعود أحمد بن محمد البجلي الحافظ قال: دخل ابن فورك على السلطان محمود، فتناظرا.

قال ابن فورك لمحمود: لا يجوز أن تصف الله بالفوقية؛ لأنه يلزمك أن تصفه بالتحتية؛ لأنه من جاز أن يكون له فوق جاز أن يكون له تحت.

فقال محمود: ليس أنا وصفته بالفوقية، فتلزمني أن أصفه بالتحتية، وإنما هو وصف نفسه بذلك. قال: فبهت»[٢].

وقال أيضاً في بيان واضح منه: «والصواب ما عليه السَّلف الصالح من إمرار آيات الصفات وأحاديثها كما جاءت من غير تفسير لها ولا تكييف ولا تمثيل، ولا يصح عن أحد منهم خلاف ذلك ألبتة، خصوصاً الإمام أحمد، ولا خوضاً في معانيها ولا ضرب الأمثال لها[٣].

وإن كان بعض من كان قريباً من زمن أحمد فيهم من فعل شيئاً من ذلك اتباعاً لطريقة مقاتل، فلا يقتدى به في ذلك، وإنَّما الاقتداء بأئمة الإسلام كابن المبارك ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ونحوهم، وكل هؤلاء لا يوجد في كلامهم شيء من جنس كلام المتكلمين فضلاً عن كلام الفلاسفة، ولم يدخل ذلك في كلامه من سلم من قدح وجرح»[٤].

* * *

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٢٣٤)، وانظر: «فضل علم السلف» (ص١٩).
(٢) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ٢١).
(٣) وقع في «المطبوع»: «ولا ضرب مثل الأمثال لها».
(٤) «مجموع رسائل ابن رجب» (٣/ ١٦).

تاسعاً: مصنفاته

* «**أحكام الخواتم وما يتعلق بها**»: له نسخة بدار الكتب المصرية برقم ٢٣٧٩٤ب، في ٣٩ ورقة، وثانية في دار الكتب في ٤٧ ورقة، عليها تصحيحات، وثالثة في دار الكتب رقم ٢٣١٧٨ب، في ٣٢ ورقة، بخط أحمد بن أبي بكر بن زريق المقدسي كتبها سنة ٨٦١هـ، وعليها تصحيحات وهوامش[(١)].

* «**اختيار الأبر في سيرة أبي بكر وعمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»: له نسخة بمكتبة الدولة ببرلين برقم ٩٦٩٠.

* «**اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى**»: في مجموع مكتبة فاتح باستانبول رقم ٥٣١٨. وهذا المجموع يضم رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، وهو من منسوخات القرن التاسع الهجري. ونسخة بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقم ٤٧٦٧/١٤، في ١٤ ورقة. وثانية بها برقم ٤٧٥٤/٢٢، في ٢٤ ورقة. ونسخة ضمن مكتبة الملك فهد الوطنية ـ مكتبة شقراء رقم ٢٠٧. ونسختان في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض. وواحدة بمكتبة الرياض السعودية برقم ٩٤٨، ولها صورة فلمية بمكتبة الملك فهد الوطنية. وفي مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، نسخة ضمن مجموعة مخطوطات الدلم برقم ١١. وفيها ثانية أيضاً برقم ١٧ «مخطوطات الدلم». ونسخة في جامعة برنستون ـ مجموعة يهودا برقم ٣١٢١، ولها فلم بمكتبة الملك فهد الوطنية، وهي في ٣٦ ورقة (١٤٨ ـ ١٧٦)، منسوخة سنة ١٠٠٦هـ، وثانية برقم ٤١٦١، نسخت سنة ٨١٦هـ. ونسخة بخط فهد بن عبيد سنة ١٣٣٩هـ،

---

(١) نقلاً من الأثبات في مخطوطات الأئمة (ص٣١٣) وما بعدها، ومقدمة تحقيق «شرح علل الترمذي» (١/٢٦٨). وطبعت بالفاروق الحديثة للطباعة والنشر ضمن مجموع رسائل ابن رجب.

في ٤٩ ورقة، فيها ٢٣ سطراً، لدى مكتبة الشيخ محمد المقبل. وفي مكتبة شقراء العامة نسخة في ٣٠ ورقة، ولها فلم بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض. وفي مكتبة تشستربتي نسخة في ٣١ ورقة، برقم ٥/٣٢٩٢ منسوخة في حياة الحافظ ابن رجب، ولها صورة فلمية بجامعة الإمام[١].

* «**الاستخراج لأحكام الخراج**»: له نسخة في مكتبة رئيس الكتاب ضمن المكتبة السليمانية بتركيا رقمها ١١٢، في ١٠٣ ورقات، فرغ من نسخها في ٢/ ١٠/ ٧٦٧هـ. على حياة مؤلفها رَحِمَهُ اللَّهُ. وفي دار الكتب المصرية نسخة رقمها ٦٦ فقه حنبلي، وهي مصورة عن نسخة المكتبة الأهلية بباريس ٢٤٥٤، وخطها قديم كأنه في عصر المؤلف. لها نسخة خطية في المكتبة الوطنية بباريس برقم ٢٤٥٤، في ١٤٠ ورقة، من القرن التاسع الهجري، ولها فلم بالرياض بمكتبة مركز الملك فيصل بالرياض. وثانية بمكتبة جامعة أوبسالا برقم ١٧٦/٥٥٢، في ١٠٢ ورقة، بخط واضح منسوخ سنة ٨٦٣هـ، ولها فلم بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى رقمه ٢٢٨ فقه حنبلي. ونسخة في مكتبة شهيد علي بالسليمانية رقمها ٩٢٧، في ٩٩ ورقة، بخط نسخي جيد. وثانية فيها برقم ٦٨٨، في ٥١ ورقة، فرغ منها في ٢٥/ ٩/ ٨٨٦هـ[٢].

* «**الاستغناء بالقرآن في تحصيل العلم والإيمان**»: وهذا الكتاب لخصه الجمال ابن عبد الهادي ٩٠٩هـ في كتابه «هداية الإنسان في الاستغناء بالقرآن» وهو محفوظ بالظاهرية برقم ٦ تصوف، في ٥٦ ورقة، وفي فهرس الظاهرية الصفحة ٢١ عزي فيه برقم ٣٤٥ عام، في ٢٢٧

---

(١) طبعت بالمنيرية (١٣٥٣)، ومكتبة القاهرة. وطبعت بالفاروق الحديثة للطباعة والنشر ضمن مجموع رسائل ابن رجب.

(٢) طبعت بالمطبعة الإسلامية بالأزهر، بمصر سنة ١٣٥٢هـ. وطبعت بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ، مطبوع مع كتابي «الخراج» لأبي يوسف ويحيى بن آدم.

ورقة، نسخ سنة ٨٧٧هـ في حياة مؤلفه، وله صورة بالجامعة الإسلامية برقم ٢٢٠٦[١].

* «**استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس**»: منها نسختان بجامعة الملك سعود الأولى برقم ٧/١٨١٧، في ٣٦ ورقة، والثانية رقمها ١/١٦٣٧، في ٢٦ ورقة. ونسختان بمكتبة الرياض السعودية رقم ٥٢٧ في ١٨ ورقة، و٦٣٣ في ٢٧ ورقة. وفي مكتبة الأوقاف العامة ببغداد نسخة برقم ٣/٤٧٥٤، في ٣٢ ورقة، مجاميع، لكن فيها خرم من آخرها. وثانية فيها برقم ١٣/٤٧٦٧. ونسخة قديمة كتبت بعد وفاة المؤلف بسنة واحدة، في مكتبة تشستربتي رقم ٢/٣٢٩٢، الصفحات (١٩ ـ ٨١)، نسخت في ٢١/٧/٧٩٦هـ. ونسخة بدار الكتب المصرية مصورة برقم ٤٧٨٨٣، في ٢١ ورقة[٢].

* «**الاستيطان فيما يعصم من الشيطان**»: له نسخة في ١٤ ورقة مصورة عن المكتبة الناصرية بتمكروت بالمغرب، ومعها نظم لعبد الرحمٰن بن محمد السخاوي للاستيطان، وهي ٣٦ حديثاً وأثراً وورداً تعصم بإذن الله من الشيطان، ونسختان في جامعة الملك سعود، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

* «**الإلمام في فضائل بيت الله الحرام**»[٣].

* «**أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور**»: له نسختان في الظاهرية بدمشق رقماهما ٤١٣٢ عام، في ١٦٤ ورقة، نسخت سنة

---

(١) ذكره في «كشف الظنون» (١/٧٩)، و«هدية العارفين» (١/٥٢٧)، وطبع نقل ابن عبد الهادي في كتابه «هداية الإنسان في الاستغناء بالقرآن» ضمن مجموع رسائل ابن رجب في المجلد الخامس بالفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

(٢) «إيضاح المكنون» (٣/٧٣)، طبع بمطبعة الإمام بمصر سنة ١٣٦٣هـ، وطبع ضمن مجموع رسائل ابن رجب بالفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

(٣) انظر: «إيضاح المكنون» (٣/١٢٢).

٨٤٦هـ. و٧٥٤٧ عام، في ١٤٤ ورقة، نسخت سنة ٨٥٢هـ. ونسخة بدار الكتب المصرية مصورة، رقمها ٢١٩٢٦ ب، في ٢٠ ورقة. وبمكتبة تشستربتي برقم ٤١١٥، في ٦٣ ورقة، بخط قديم متصل الحرف من القرن الثامن الهجري. ونسخة بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض رقمها ٣١٠. وفي جامعة الإمام نسخة برقم ٣/٨٢٣، (٢١ ـ ١٠٠) ورقة، خطها نسخ تعليق، كاملة ومقابلة على أصلها عدة مرات، مع أصول أخرى، بخط شاه برات الله البخاري في ١١/٩/١٢٢٧هـ. ونسخة بمكتبة الرياض السعودية بدار الإفتاء برقم ٤٠٨، بخط الشيخ عمر بن محمد بن سليم من علماء بريدة في ١٩/١/١٣٢١هـ، ولها فلم بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض. وفي جامعة برنستون بأمريكا ـ يهودا، برقم ٤٠٨٧، ولها صورة فلمية بمكتبة الملك فهد الوطنية، وثانية فيها برقم ٣٩٦٤. وفي مكتبة شقراء العامة نسخة في مجلد لطيف فيه ١٠٨ ورقات، وهي الآن ضمن مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض. وثانية في مكتبة شقراء العامة برقم ١٠، ضمن مكتبة الملك فهد الوطنية. وفي مكتبة المسجد النبوي بالمدينة، في ٤٣ ورقة، ضمن مجموعة عبد الرحمٰن الحصين. وفي مكتبة الشيخ علي اليعقوب بالمعهد العلمي بحائل نسخة كاملة في ١٧٠ ورقة، في مجلد لطيف، مصححة ومقابلة على أصلها منسوخة في ١٣٣٠هـ[1].

* «**البشارة العظمى للمؤمن بأن حظه من النار الحمى**»: له نسختان بجامعة الملك سعود برقم ١٤/١٦٣٧، في ٤ ورقات، بخط عبد الله الربيعي سنة ١٣٣٤هـ، وبرقم ٩/١٨١٧، في خمس ألواح (١٧٩ ـ ١٨٩) من القرن الثالث عشر الهجري بقلم نجدي معتاد. وفي مكتبة الإفتاء

(١) طبع في مكتبة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٣٥٧هـ، وطبع ضمن مجموع رسائله بدار الفاروق.

(الرياض السعودية) نسخة في خمس ورقات (١١٩ ـ ١٢٤)، رقم ٥٢٧، لها صورة فلمية بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وبجامعة الملك سعود. وفي مكتبة فاتح بالسليمانية ضمن مجموع ٥٣١٨، نسخة في ٩ ورقات. وفي المكتبة الوطنية بتونس ضمن مجموع رقم ١٥٧. نسخة ضمن مجموع لدي في ٧ ورقات، فيها ٢١ سطراً بخط سعد بن عبد الله الحميدي في سنة ١٣٠٨هـ، بقلم نجدي معتاد[١].

* **«بيان العلم وانقسامه إلى نافع وغير نافع»** = **«فضل علم السلف على علم الخلف»**.

* **«التحذير في المنع من لبس الحرير»**: له نسخة في مكتبة الرياض السعودية بدار الإفتاء برقم ٨٦/٩٤٩، وهي الآن ضمن مكتبة الملك فهد الوطنية، وهي والله أعلم، مستلة من أحد كتبه كأحكام الخواتم أو جامع العلوم والحكم أو غيرها.

* **«تحقيق كلمة الإخلاص»** = **«الكلام على كلمة الإخلاص وتحقيق معناها»**.

* **«التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار»**: له مصورة بدار الكتب القطرية بالدوحة برقم ٥٠٩، في ١٠٤ ورقات. ونسخة بجامعة برنستون بأمريكا ـ مجموعة يهودا رقمه ٤٧٣٨، ونسخة في مكتبة الشيخ عبد الله البراهيم السليم (ت١٤١٧هـ) في مجلد متوسط وبخط جيد. ونسخة ضمن مجموع، وهي الثانية فيه عن مكتبة الشيخ عبد العزيز بن مرشد (ت١٤١٧هـ) بخط والده الشيخ صالح بن عبد العزيز في سنة ١٣٥٥هـ. وفي مكتبة الرياض السعودية بدار الإفتاء ثلاث نسخ أرقامها: (٢٠ و٥٤٢ و٨٨٩)، وعنها أفلام بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض[٢].

---

(١) طبع ضمن مجموع رسائل ابن رجب بالفاروق الحديثة.

(٢) طبعت بأم القرى بمكة المكرمة سنة ١٣٥٧هـ. ولها طبعة أخرى بتحقيق بشير محمد =

* «**تسلية نفوس الآباء والرجال عند فقد الأطفال**»: في مجموع الفاتح رقم ٥٣١٨، الصفحات (١٨٢ ـ ١٩٨)، وهو ضمن المكتبة السليمانية. وفي المكتبة الوطنية بتونس رقم ١٥٧ ضمن مجموع، (٦٧ ـ ٧٠) ورقة، بخط واضح جيد، وكأنه بخط أحد تلاميذ الحافظ حيث يعبر فيه بلفظ «شيخنا»[(١)].

* «**تعليق الطلاق بالولادة**»: رسالة صغيرة ضمن مجموع مكتبة الفاتح (٥٣١٨)، ضمن المكتبة السليمانية. وهي رسالتنا هذه.

* «**تفسير سورة الإخلاص**»: له نسختان بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد: **الأولى**: برقم ١٣٨٠٩/٥، في ٨ ورقات. **والثانية**: برقم ١٩/٤٧٦٧، في ٤ ورقات. ونسختان بجامعة الملك سعود بالرياض: **إحداهما**: برقم ١٦٣٧ مجاميع، في ٧ ورقات، بخط عبد الله الربيعي، في ١٦/١/١٣٣٤هـ. **والثانية**: برقم ٤٤٣٣، في ٥ ورقات، ٢٦ سطراً، من القرن ١٣هـ[(٢)].

* «**تفسير سورة الفلق**»: له نسخة فهرست ضمن مجموع ٣٦٥١١ بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد.

* «**تفسير سورة النصر**»: في المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود ثلاث نسخ: **الأولى**: برقم ٤/١٦٣٩ في ست ورقات. **الثانية**: برقم ٤/١٧٣٧ في ست ورقات. **الثالثة**: برقم ٤٤٣٣، في ٣ ورقات، من القرن الثالث عشر الهجري تقديراً.

وفي مكتبة الأوقاف العامة ببغداد نسختان أيضاً:

= عيون بمكتبة المؤيد بالطائف، دار البيان بدمشق، وطبع ضمن مجموع رسائل ابن رجب بالفاروق الحديثة.

(١) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب بالفاروق الحديثة.

(٢) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب بالفاروق الحديثة، ولها طبعة أخرى بدار الصميعي، تحقيق محمد بن ناصر العجمي.

الأولى: برقم ١٣٨٠٩/٤ مجاميع، في عشر ورقات. **الثانية**: برقم ١٨/٤٧٦٧، في ٤ ورقات[١].

* **«جامع العلوم والحكم» = «شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم»**: له صورة بمكتبة خدا بخش بتنة بالهند نسخة نفيسة كتبت قبل وفاة المؤلف بخمس سنوات؛ أي: سنة ٧٩٠هـ. وفي مكتبة الدولة ببرلين عدة نسخ أرقامها: ١٤٨٦ و١٤٨٧ و١٤٩٢، في ٣٥٧ ورقة، نسخت سنة ٨٣٣هـ. وفي دار الكتب الظاهرية بالشام عدة نسخ: نسخة برقم ٩٦١، في ٢٢٩ ورقة، نسخت سنة ٨٢٦هـ. ونسخة برقم ١٢٩٨ في ١٥٥ ورقة، نسخت سنة ٨٢٨هـ، بخط إبراهيم بن محمد بن محمود الشافعي. ونسخة برقم ٥٨٥٢، في ٢٣١ ورقة، بخط نسخي واضح، بخط محمد بن أحمد بن أبي بكر الحنبلي سنة ٨٥٢هـ. وبمكتبة غازي خسرو بسراييفو بالبوسنة نسخة برقم ١/٢٦٥٠، نسخت سنة ١٣٥٠هـ. وفي العمومية باستانبول نسخة نفيسة كتبت سنة ٧٨٩هـ؛ أي: في حياة مؤلفها الحافظ ابن رجب، رقمها ٨٣٨، في ٢٦٨ ورقة. وفي مكتبة الجامع الكبير بعنيزة نسخة كتبت سنة ١١٠١هـ، مخرومة النصف الأول. وبجامعة الإمام نسختان: **إحداهما**: برقم ٩٠٢٩، في ٤٨ ورقة، ٢٥ سطراً، فيها نقص. **والثانية**: برقم ١٠٤٧٨، في ١٤٧ ورقة، بخط عيسى بن زير الزير في شعبان ١٣٠٢هـ. وفي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض نسخة قديمة مقابلة على أصلها نسخت في شعبان سنة ٨٣٣هـ، بخط محمد بن عيسى بن أحمد المقدسي، وفيها ٥٤٨ ورقة، فيها سقط من أواخرها، ٢٥ سطراً، وهي أصلية فيه، برقم ٩٠٢٩خ. وفي جامعة

---

(١) طبعت قديماً بلاهور ١٣٣٩هـ، وبدار البشائر الإسلامية ببيروت، وطبعت بدار الصيمعي، ت: محمد بن ناصر العجمي، وطبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب بالفاروق الحديثة.

برنستون بأمريكا ـ مجموعة يهودا نسخة رقمها ٤٣٠٧، ولها فلم بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض. وفي مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض نسخة برقم ١٠/١٦. وفي مكتبة الشيخ علي اليعقوب بحائل نسخة في مجلد كبير بخط حسن. وفي مكتبة المعهد العلمي بحائل نسخة في مجلدين، في كل ورقة ١٤ سطراً، بخط عبد السلام بن أحمد الحجري الشافعي سنة ١١٠٠هـ، وهو خط جيد، وكلاهما كاملان. وفي المكتبة العامة ببريدة نسخة في مجلد كبير، بقلم يوسف بن يوسف الحسني الصفدي، مقابلة على خط المؤلف. وفي مكتبة مخطوطات المسجد النبوي بالمدينة نسختان، في ٢٧٢ ورقة، وفي ١٧٨ ورقة، ضمن مجموعة عبد الرحمٰن الحصين. وفي مكتبة الشيخ علي الصالح السالم بحائل نسخة كاملة، بخط حسن في مجلد كبير خطه راشد بن عبد الله العنزي سنة ١٢٨٠هـ. وفي مكتبة الرياض السعودية بدار الإفتاء نسخة في مجلد رقمها ٣١٣/٨٦[(١)].

* **«الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ: بعثت بالسيف بين يدي الساعة»**: نسخة في مكتبة الرياض السعودية بدار الإفتاء، في ١٥ ورقة، منسوخة في يوم الأربعاء ٩/٤/١٢٩٩هـ، وهي محفوظة الآن ضمن مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض[(٢)].

* **«الخشوع في الصلاة»** = **«قاعدة في الخشوع»**: له نسخة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٤٧١٦/٤، الأوراق (٥١ ـ ٦٠). وبمكتبة الرياض السعودية برئاسة الإفتاء تحت رقم ٥٢٧، في ١٤ صفحة. ونسخة بمكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم ١٦/٥٦ ف،

(١) وقد طبعت في مصر والهند ١٣٨٢، ١٣٤٦هـ، وبمؤسسة الرسالة، بيروت، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وهناك طبعات أخرى للكتاب.

(٢) وقد طبعت في المنار ١٣٤٩هـ، وطبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب بالفاروق الحديثة.

وثانية فيها برقم ٦٧٢. وفي مكتبة تشستربتي نسخة تحت رقم ٣٢٩٣/ ٤، الأوراق (٨٦ ـ ١٠٢) من القرن الثامن الهجري. وفيها أيضاً برقم ٥٠٠٤، في ٢١ ورقة، من خطوط القرن ١٢هـ. وبدار الكتب المصرية نسخة مصورة برقم ٤٧٨٨٣، الأوراق (٥٢ ـ ٦١). وبدار الكتب الظاهرية نسخة برقم ٦٦٢٠ تصوف، في ١٦ ورقة. ونسخة لديّ، في ٧ ورقات، بخط نجدي معتاد، تمت في ربيع الثاني سنة ١٣٣١هـ، مقابلة. ونسخة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ١/٨٢٣، الأوراق (١١ ـ ٢٠) مقابلة على أصلها وعلى أصول أخرى، ٢٣ سطراً، بخط شاه برات الله البخاري بخط نسخ تعليق في سنة ١٢٢٧هـ. وفي المسجد النبوي بقسم المخطوطات رسالة في ١١ ورقة، مجموعة عبد الرحمٰن الحصين[1].

* «**ذم الجاه والمال**» = «**شرح حديث: ما ذئبان جائعان**»: له في مكتبة الرياض السعودية بدار الإفتاء، ثم في مكتبة الملك فهد الوطنية نسختان: **الأولى**: برقم ٦٣٣، في ١٤ ورقة. **الثانية**: برقم ٦٨٦، في ١٠ ورقات. وعنهما فلمان بمكتبة الملك فهد الوطنية، وبجامعة الملك سعود. وفي المكتبة العامة بشقراء الآن ضمن مكتبة الملك فهد الوطنية ـ نسخة ضمن مجموع رقمه ٦/٢٢. وفي دار الكتب المصرية برقم ١٥٠٩. وفي مكتبة الأوقاف العامة ببغداد نسخة برقم ٧/٧٠٠٢، في ١٧ ورقة، منسوخة سنة ١٢١٧هـ. وثانية برقم ٢/٦٦٨٥، في ١٤ ورقة. وفي مجموع مكتبة فاتح باستانبول برقم ٥٣١٨، في ١٦ ورقة. وفي مكتبة الإمبروزيانا بإيطاليا نسخة ضمن مجموع برقم ١٦٦٠، في ١٠ ورقات (١٥٨ ـ ١٦٧)، عنها صورة بدار الكتب المصرية برقم ٤٧٨٨٣. ونسخة في ٩ ورقات، بخط نجدي معتاد، نسخت في ١٣٣٩هـ بالقصيم.

---

(١) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب بالفاروق الحديثة.

وبجامعة الإمام نسخة في ١٦ ورقة، ١٥ سطراً، بخط معتاد فيه نقص من آخره رقمه ٨/٨٧٨٢/خ. ونسخة ضمن مجموع لأئمة الدعوة السلفية بنجد، في ٦ ورقات، بخط الشيخ عبد العزيز بن صالح بن مرشد سنة ١٣٣٤هـ، بخط نسخي حسن دقيق في كل صفحة ٣١ سطراً[١].

* «**ذم الخمر وشاربها**»: له نسخة ضمن مجموع خزانة الفاتح بالسليمانية بتركيا برقم ٥٣١٨، في ٧ ورقات[٢].

* «**ذم قسوة القلب**»: له نسخة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٣/٤٧١٦. ونسختان بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض: **الأولى**: برقم ١٢/١٦٣٧، في ٨ ورقات. **الثانية**: برقم ٨/١٨١٧، في ١١ ورقة. ونسخة رابعة بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ٢٥/٤٧٦٧، في ٤ ورقات. وخامسة ضمن مجموع ابن رجب في خزانة الفاتح برقم ٥٣٢٨، في ٧ ورقات[٣].

* «**ذيل طبقات الحنابلة**»: له نسخة في الظاهرية نسخت سنة ٨٠٠هـ، برقم ٣٤٢٦، في ٢٣٩ ورقة. نسخة أخرى في الظاهرية برقم ٣٤٢٥، (١٥٩ ـ ٣٥١) ورقة، لسنة ٨٣٤هـ. ونسخة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا رقمها ٦١، في ٣٤٩ ورقة، بخط نفيس، وكتبت سنة ٨٠٠هـ. ونسخ أخرى بالأرقام (٣١٦ و٣٤٦ و٨٣٨ و٣٨٣٩)، منسوخة سنة ٨٩٩هـ وسنة ٨٧٠هـ. وفي مكتبة الرياض السعودية برئاسة الإفتاء أربعة مجلدات أرقامها: ١٢٤ و١٢٥ و٣٠٨ و٧٦١. ولها أفلام بمكتبة الملك فهد الوطنية. وفي جامعة الملك سعود أربعة أفلام رقمها: ٩/١٠، في ٢١٩ ورقة، و١١/١٦ ق، في ١٣٥ ورقة، و١١/١٥ ق، في ٢٨١ ورقة،

---

(١) طبعت قديماً، وضمن مجموع رسائل ابن رجب بالفاروق الحديثة.
(٢) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب بالفاروق الحديثة.
(٣) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب، بالفاروق الحديثة.

و١٣٧/ ١ح، في ٣٧٠ ورقة. وفي مكتبة الأوقاف العامة ببغداد نسخة في خمسة مجلدات، كل مجلد فيه ١٠٠ ورقة، فرغ منها في ١٣/ ١٢/ ٨٣٦هـ، وهي منقولة عن أصل بمكتبة كوبرلي. وفي دار الكتب المصرية نسخة رقم ٥٢٣٠ تاريخ، عن الأصل بمكتبة كوبرلي. وفي الحرم المكي نسخة برقم ٢٨١٥، في ٣٧٢ ورقة، نسخت سنة ١٣٤٤هـ. وفي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نسخة في جزأين، في ٢٢١ ورقة، وهي مقابلة على أصل عتيق نسخت عنه[١].

* «**الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة**»[٢].

* «**رسالة في غم الهلال**» = «**قاعدة في رؤية هلال ذي الحجة**».

* «**رسالة في فضيلة شهر رجب**»: له نسخة ضمن مجموع مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ٢/ ٣٨٠٣، في ٤ ورقات. أولها: كم اختلق الكاذبون على النبي ﷺ، وكم وصفوا بالأباطيل والمناكير. اهـ. وربما تكون مستلة من «لطائف المعارف» له.

* «**رسالة في معنى العلم وأنواعه**»: له في مكتبة الملك فهد الوطنية نسخة برقم ٧٨٣، في ١٦ ورقة، نسخت سنة ١٣٤١هـ في نجد. وفي مكتبة لايبزج بألمانيا برقم ٤٦٢ أو (٨٦٢/ ١).

* «**سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز مع مختصر سيرة عمر بن عبد العزيز**»: عن أصل بمكتبة الرياض السعودية بمكتبة الملك فهد الوطنية رقم ٥٤، في ١٥ ورقة[٣].

* «**شرح الجامع الصحيح للترمذي**»: وهو شرح حافل نفيس

---

(١) طبع في خمسة مجلدات تحقيق: د عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين بمكتبة العبيكان بالرياض.

(٢) طبع بدار الحرمين، وطبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب بالفاروق الحديثة.

(٣) «الأعلام» للزركلي (٤/ ١٦١)، وطبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي بالفاروق الحديثة.

ضخم، قدَّره الحافظ ابن حجر وغيره أنه في عشرين مجلداً لكنه احترق في الفتنة التي وقعت بدمشق في القرن التاسع الهجري. ولكن بقي منه في المكتبة الظاهرية قطعة صغيرة جدّاً منه في ١١ ورقة، من كتاب اللباس.

* «**شرح حديث أبي أمامة: إن أغبط أوليائي عندي...**»: له نسخة في مجموع خزانة الفاتح بالسليمانية رقم (٥٣١٨)، في ٢٤ ورقة، سنة ٨٩٣هـ. وثانية بالمكتبة الوطنية بتونس برقم ١٥٧ مجموع[١].

* «**شرح حديث أبي الدرداء: من سلك طريقاً يبتغي به علماً**»: له نسخة بمكتبة الرياض السعودية برئاسة الإفتاء برقم ٦٨٦، في ١٦ ورقة، وثانية برقم ٥٢٧، في ١٧ ورقة. ولهما فلمان بمكتبة الملك فهد الوطنية. ومصورة بجامعة الملك سعود برقم ١٦٣٧/٥، في ١٦ ورقة. وبالجامعة الإسلامية مصورة برقم ٩٤١، الصفحات (١٠٤ ـ آخره). وفي مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نسخة برقم ١٢٨٨، من خطوط القرن ١٤هـ. وفي مكتبة الأوقاف العامة ببغداد نسخة رقمها ٤٧٦٧/١٥، في ١٤ صفحة. وفي جامعة الإمام محمد بن سعود نسخة برقم ٨٧٨٣/٥ ضمن مجموع بخط نجدي، في ٢١ ورقة. ونسخة ضمن مجموع لأئمة الدعوة النجدية يقع في ٨ ورقات، بخط دقيق نسخي حسن، فيها ٣١ سطراً، بخط عبد العزيز بن صالح بن مرشد في يوم الجمعة ٣/٢/ ١٣٣٤هـ. وثانية ضمن مجموع عندي ـ الإفتاء ٦٨٦، الصفحات (٢٧ ـ ٤٢). ونسخة ضمن مجموع في مكتبة عبد الكريم الخياط هي الثاني منه، وهي منسوخة سنة ١٣٢١هـ، بعد كتاب العمدة للموفق بن قدامة[٢].

* «**شرح حديث أنس: يتبع الميت ثلاث**»: له نسخة في المكتبة

---

(١) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي بالفاروق الحديثة.

(٢) طبعة مكة ١٣٤٧هـ، وطبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب بالفاروق الحديثة.

الوطنية بتونس رقمها ١٥٧، في ٥ ورقات (٦٢ ـ ٦٦) مجموع. وفي مجموع خزانة الفاتح ٥٣١٨ ضمن المكتبة السليمانية بتركيا، في ٨ ورقات[(١)].

* «**شرح حديث: بدأ الإسلام غريباً**» = «**كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة**»: له نسخ كثيرة لطرافة موضوعه وأهميته: منها نسخة ضمن مكتبة شقراء مجموع ٢٢/ ٧، وهي الآن ضمن مكتبة الملك فهد الوطنية. وفي جامعة الملك سعود نسخة برقم ٣٥٣٧، الصفحات (١٧ ـ ٢٣)، منسوخة سنة ١٣٣٤هـ. وفي مكتبة الأوقاف العامة ببغداد عدة نسخ: نسخة برقم ٩/ ٧٠٠٢، في ٨ ورقات. ونسخة برقم ٥/ ٦٦٨٥، في ٥ ورقات، بخط عبد العزيز بن قاسم بن حميد سنة ١٢٨٦هـ. وفي مكتبة جامعة قاريونس بليبيا نسخة برقم ١٩١٥، الأوراق (٣٨ ـ ٤٧). ونسخة ضمن مجموع عندي لأئمة الدعوة، في ٤ ورقات، بخط نسخي حسن دقيق، فيه ٣١ سطراً، بخط الشيخ عبد العزيز بن صالح بن مرشد سنة ١٣٣٤هـ. وبمكتبة الشيخ محمد المقبل بالمذنب نسخة في ١٦ ورقة، فيها ٢٣ سطراً، بخط فهد بن عبيد سنة ١٣٣٩هـ. ضمن مجموع عندي وهي الخامسة منه. وفي مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض نسخة ضمن مجموعة الدلم برقم ١٠[(٢)].

* «**شرح حديث زيد بن ثابت: لبيك اللَّهُمَّ لبيك...**»: له نسخة في مكتبة السعودية برئاسة الإفتاء ـ ضمن مكتبة الملك فهد الوطنية نسخة ذات رقم ٥٦/ ٥٢٧. وفي مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ضمن مجموعات المكتبة الأصلية، نسخة برقم ٤٦٩. ولها فلم بمكتبة جامعة الملك سعود رقم ١٦/ ٥٦ق، في ١٤ ورقة. وثانية فيها برقم ١/ ١٨١٧،

---

(١) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب بالفاروق الحديثة.

(٢) طبع بمكتبة المنار بمصر ١٣٤٠هـ، والمنيرية ١٣٥١هـ، وطبعت بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز بالمكتبة القيمة مصر والسودان، طبعة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، وضمن مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي بالفاروق الحديثة.

في ٩ ورقات. وفي الجامعة الإسلامية صورة رقمها ٩٤١، الصفحات (٨٧ ـ ١٠٤). وضمن مجموع فاتح بإستانبول رقم ٥٣١٨، في ٢٦ ورقة، سنة ٨٩٣هـ. وفي مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ٤٧٦٧/ ٢٣، في ٣ ورقات[١].

* «**شرح حديث شداد بن أوس: إذا كنز الناس الذهب والفضة**»: له نسخة نسخت في حياة مؤلفها الحافظ ابن رجب سنة ٧٨٧هـ، في مكتبة شهيد علي إحدى مجموعات المكتبة السليمانية بإستانبول تحت رقم ٣/٥٤٣ مجاميع، في ٥ ورقات. وضمن مجموع مكتبة الفاتح برقم ٥٣١٨، في ١٧ ورقة، نسخ سنة ٨٩٣هـ. وفي جامعة الملك سعود نسخة برقم ٨/١٨١٧، الأوراق (١٥٧ ـ ١٧٨)، بخط عبد المحسن بن عبيد. وثانية ١٢/١٦٣٧، في ٨ ورقات بخط عبد الله الربيعي سنة ١٣٣٤هـ. وفي جامعة جوته بألمانيا نسخة رقمها ٦٣٩، في ٨ ورقات (٥٢ ـ ٥٩)، وعنها صورة بالجامعة الإسلامية رقمها ٦٦٦. وفي مكتبة الأوقاف العامة ببغداد نسخة برقم ٢٥/٤٧٦٧ مجاميع، في ٨ ورقات. وفي المكتبة الوطنية بتونس نسخة ضمن مجموع ١٥٧، في ١٠ ورقات (١٢٣ ـ ١٣٣)، بخط جميل من خطوط القرن ٩هـ. ونسخة مصورة لدي عن مكتبة خاصة بالقصيم بخط نسخي نجدي، في ٩ ورقات[٢].

* «**شرح حديث عمار بن ياسر: اللَّهُمَّ بعلمك الغيب**»: له نسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية، مجموعة مخطوطات مكتبة الرياض السعودية بدار الإفتاء برقم ٥٢٧. ونسخة في المكتبة الوطنية بتونس برقم ١٥٧ مجموع[٣].

---

(١) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي بالفاروق الحديثة.
(٢) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي بالفاروق الحديثة.
(٣) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي بالفاروق الحديثة.

* «**شرح حديث الغربة**» = «**كشف الكربة**».

* «**شرح حديث النواس: مثل الإسلام الذي ضرب النبي ﷺ**»: ضمن مجموع الفاتح السليمانية برقم ٥٣١٨، في ١٢ ورقة، المجموع كله بخط الشيخ عيسى بن علي بن محمد الحوراني الشافعي في سنة ٨٩٣هـ. وثانية بالمكتبة الوطنية بتونس رقم ١٥٧، الورقات (٧٠ ـ ٧٦)[(١)].

* «**شرح علل الترمذي**» ـ **وهو آخر «الجامع الصحيح» للترمذي**: وله عدة نسخ: منها ما في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٤٨٦٠، في ١٥٢ ورقة، من منسوخات القرن ٩هـ. وفي جامعة الملك سعود بالرياض نسخة رقمها ٧٧٢ تمثل قطعة من هذا الشرح. وفي المكتبة الظاهرية نسختان: نسخة برقم ٤٠٥ حديث، الأوراق (١١١ ـ ٢٠٠) فيها نقص من أولها. ونسخة ضمن مجموع ١٢٩ منسوخة في حياة المؤلف، ويقال إنها بخطه. وفي متحف طوب قبوسراي بتركيا نسخة رقمها ٢٥١٩، في ١٥٩ ورقة. وثانية فيه بمكتبة أحمد الثالث برقم ٥٣٢، في ١٥٩ ورقة. وفي دار الكتب المصرية نسخة برقم ٤٩ مصطلح، فيها ١٣٦ ورقة، نسخت سنة ٨٨٩هـ، وعنها فلم بمعهد المخطوطات بالقاهرة، التابع لجامعة الدول العربية برقم ٢٨٩ حديث[(٢)].

* «**شرح المحرر في الفقه**»: وهو شرح لكتاب المحرر الذي ألفه المجد أبو البركات ابن تيمية صاحب المنتقى، وجد الشيخ أبي العباس ابن تيمية شيخ الإسلام[(٣)].

---

(١) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي بالفاروق الحديثة.

(٢) طبع بتحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، بمكتبة المنار، الزرقاء ـ الأردن، وبتحقيق د. نور الدين عتر بمكتبة الفلاح.

(٣) ومنه قطعة في جامعة الإمام، انظر: «الأثبات في مخطوطات الأئمة: شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، والحافظ ابن رجب»، لعلي بن عبد العزيز بن علي الشبل (ص٣٤٠)، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، بالرياض، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

* «**غاية النفع في شرح حديث تمثيل المؤمن بخامة الزرع**»: له نسخة في مكتبة الرياض السعودية ـ ضمن دار الإفتاء ـ نسخة برقم ٥٢٧، في ٦ ورقات، ولها صورة فلمية بمكتبة الملك فهد الوطنية، كلاهما في الرياض. وفي جامعة الملك سعود بالرياض نسختان: **أولهما** برقم ٥٦/ ١٦، في ٤ ورقات. **والثانية** برقم ١٣/١٦٣٧، في ٦ صفحات، بخط عبد الله الربيعي سنة ١٣٣٣هـ. وفي مجموع خزانة الفاتح بالسليمانية بإستانبول نسخة برقم ٥٣١٨، في ٩ ورقات. نسخة في مجموع لدي يحوي ٥ ورقات، في كل ورقة صفحتان، فيهما ٢١ سطراً، بخط سعد بن عبد الله الحميدي سنة ١٣٠٨هـ بقلم نجدي معتاد. وفي مكتبة الملك فهد الوطنية نسخة ضمن مجموعة أورشليم برقم ٧٤١[1].

* «**فائدة لابن رجب حول حديث النزول**»: بقدر ورقة ونصف، مأخوذة من شروحه رَحِمَهُ اللَّهُ للأحاديث، ضمن مجموع رقم ٤٦٤٦/٩.

* «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»: له عدة نسخ لكنها قطع غير تامة ومنها: في دار الكتب الظاهرية قطعة في ٢٠١ ورقة (٥٠ ـ ٢٥١)، ضمن الكتاب الضخم «الكواكب الدراري»، مج ٦٥، رقمه ٣٧٧، وقد نسخت سنة ٨٢٨هـ. وعنها صورة ورقية بمكتبة الرياض السعودية بدار الإفتاء رقمها ١١٠. وقطعة ثانية فيها برقم ٥٧٤ حديث، في ٢٦٨ ورقة، نسخت سنة ٨٢٨هـ. وقطعة ثالثة بالظاهرية في ٢٠ ورقة، برقم ٩٤١٤ عام، وعنها فلم بالحرم المكي رقمه ٣٦٧٩. وفي الظاهرية نسخة برقم ٨٨١ فتح الباري، في ١٩٩ ورقة، نسخت سنة ٨٢١هـ. وفي دار الكتب المصرية نسخة في ٩٥ ورقة، رقمها ٣٨٩ حديث تيمور؛ وعنها فلم بالحرم المكي رقمه ٣٦٧٧. وقطعة بجامعة الملك سعود

(١) طبع أنصار السُّنَّة بمصر، ١٣٥٨هـ، وطبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب بالفاروق الحديثة.

بالرياض برقم ٩/٤٦٤٦، في ٨٨ ورقة. وفي جامعة الإمام ثلاث قطع فلمية للكتاب مصورة عن نسخ الظاهرية السابقة. وفي مكتبة الموسوعة الفقهية الكويتية نسخة في ٢٥٠ ورقة، ضمن مكتبة الشيخ عبد الله الخلف الدحيان، منسوخة سنة ٨٢٢هـ. ونسخة في ٨ ورقات ضمن مجموع خزانة الفاتح بالسليمانية باستانبول ـ قبل كتاب غاية النفع ـ بقلم نجدي معتاد كتبه سعد بن عبد الله الحميدي وبعدها بقلم مغاير، كأنه قلم الشيخ عثمان بن منصور العمروي[١].

* «**الفرق بين النصيحة والتعيير**»: في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد نسخة برقم ٤/٧٠٠٢، في ٧ ورقات، نسخت سنة ١٢١٧هـ. وبرقم ٣/١٣٨٠٩، في ٥ ورقات، بخط نسخ تعليق. وبرقم ٧/٤٧٦٧، في ورقتين، بخط نسخي دقيق. ضمن مجموع لدي في ٨ ورقات، بخطين مختلفين الأول كأنه خط سعد بن عبد الله الحميدي سنة ١٣٠٨هـ بقلم نجدي[٢].

* «**فصل في وجوب إخراج الزكاة**»: ضمن مجموع محفوظ بدار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ٧٩ فقه حنبلي، في ٤ ورقات بعد كتاب أحكام الخواتم ـ وعنها صورة بجامعة الملك سعود بالرياض[٣].

* «**فضائل الشام**» = «**كفاية أو حماية الشام**»: له نسخة في مكتبة البلدية العامة بالإسكندرية برقم (١٠٨ تاريخ)، وبرقم ١٣٥١، في ٦٠ ورقة. بخط علي بن محمد العفيف الحنبلي. وعنه فلم بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة رقم ٣٣٣هـ. ونسخة أخرى للكتاب منسوخة في سنة ٧٩٢هـ في حياة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، بمكتبة خراجي أوغلي بالمكتبة

---

(١) وقد طبع بمكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، وهناك طبعة أخرى له.

(٢) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي بالفاروق الحديثة.

(٣) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي بالفاروق الحديثة باسم: قاعدة في إخراج الزكاة على الفور.

السليمانية برقم ١٠٥. ولها بمكتبة الحرم المكي صورة برقم ١٤٠٩هـ[١].

* «**فضل صدقة السر**» = «**صدقة السر وفضلها**»: ضمن مجموع مكتبة خزانة الفاتح بإستانبول ـ ضمن المكتبة السليمانية[٢].

* «**فضل علم السلف على علم الخلف**» = «**العلم وأقسامه**»: له نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود برقم ١٦٣٧/٧م، في ١٩ ورقة، نسخت سنة ١٣٣٣هـ بخط عبد الله الربيعي. وفي مكتبة الأوقاف العامة ببغداد عدة نسخ، منها: نسخة برقم ١٦/٤٧٦٧. ونسخة وبرقم ١٣٨٠٩/ ٣، في ١١ ورقة، مهداة من مكتبة حسن الأنكرلي، في كل صفحة ٢١ سطراً. وفي المكتبة الوطنية بتونس مجاميع ١٥٧، الأوراق (٥١ ـ ٦٠). وفي مكتبة تشستربتي برقم ١/٣٢٩٢، الصفحات (١ ـ ١٨)، من القرن ٨هـ. نسخة ضمن مجموع لأئمة الدعوة السلفية بنجد، في ٧ ورقات، بخط الشيخ عبد العزيز بن صالح بن مرشد سنة ١٣٣٤هـ، وهو دقيق جميل نسخي في كل صفحة ٣١ سطراً. وبجامعة الإمام برقم ١٠٤٧٨/ف، في مجموع، الأوراق (١٤٨ ـ ١٥٥)، بخط عيسى بن زير الزير. وفي مكتبة الشيخ عبد العزيز بن مضيان ببريدة نسخة بخط نجدي كتبها ناصر بن سعد وهي كاملة عنوانها: «بيان فضل علم السلف على الخلف». وفي مكتبة شقراء العامة نسخة برقم ٢٢ مجاميع، والمخطوطة فيه برقم ٥، وهي كلها بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض[٣].

* «**قاعدة في رؤية هلال ذي الحجة**» = «**رسالة في غم هلال ذي الحجة**»: لها نسخة بمجموع ١٨١٧ بجامعة الملك سعود بالرياض[٤].

---

(١) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي بالفاروق الحديثة.
(٢) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي بالفاروق الحديثة.
(٣) طبع بالمنيرية ١٣٤٧هـ. وضمن مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي بالفاروق الحديثة.
(٤) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي بالفاروق الحديثة.

* «**القول الصواب في تزويج أمهات الأولاد**»: نسخة بجامعة الملك سعود برقم ١٨١٧/ ٤، في ٩ ورقات (٤٧ ـ ٦٣)، بخط حسن من القرن ١٢هـ[(١)].

* «**القواعد الفقهية**» = «**تقرير وتحرير الفوائد**»: وهو كتاب جليل القدر، كثرت خطياته ونسخه في المكتبات العامة والخاصة: منها نسختان كتبتا في حياة المؤلف الحافظ ابن رجب: نسخة في مكتبة أسعد أفندي بتركيا رقم ٥٠٥، في ٢٦٠ ورقة، نسخت سنة ٧٧٣هـ. ونسخة في المكتبة المحمودية بالمدينة برقم ١٤٠٥، في ٢٦٢ ورقة، نسخت سنة ٧٨٨هـ. هذا وللكتاب عدة مختصرات وترتيب لقواعده: منها مختصر للشيخ الناصر أبي عبد الله محمد المقدسي الحنبلي في ٤٤ ورقة. وترتيب لقواعده للشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر بن سعدي (ت١٣٧٦هـ). وترتيب لقواعده للشيخ سليمان بن عبد الرحمٰن بن حمدان (ت١٣٩٧هـ). وترتيب للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (ت١٤٢١هـ) مختصر جدّاً. ومختصر للشيخ أحمد بن نصر الله بن أحمد الحنبلي (ت٨٤٤هـ) في نحو ٥٠ ورقة. ومختصر للشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن أبابطين (ت١٢٨٢هـ). وترتيب وكشف لمسائل القواعد للشيخ العلاء المرداوي (ت٨٨٥هـ) صاحب الإنصاف في معهد إحياء التراث والبحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٨٨ عن المكتبة الأزهرية[(٢)].

* «**كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة**» = «**شرح حديث بدأ الإسلام غريباً**». الحديث.

* «**الكشف والبيان عن حقيقة النذور والأيمان**»[(٣)].

---

(١) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي بالفاروق الحديثة.
(٢) طبعت عدة طبعات.
(٣) ذكره صاحب «السحب الوابلة» (ص١٩٧).

* «**الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾**»: له نسخة في دار الكتب المصرية برقم ١٣٧٩ علم كلام، مع رسالة أخرى له[١].

* «**الكلام على كلمة الإخلاص وتحقيق معناها**» = «**تحقيق كلمة الإخلاص**»: له نسخة خطية بجامعة الإمام برقم ٤٧٦١، (١ ـ ١٢) ورقة. وفي جامعة جوتا بألمانيا برقم ٧٠٢، في ١٣ ورقة، ولها صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة رقمها ٨١٠. وفي مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ١/١٣٨٠٩، في ٩ ورقات، وثانية برقم ٤٧٦٢/مجاميع، في ٨ صفحات تقريباً. ونسخة في خزانة الفاتح ٥٣١٨ بالسليمانية، في ٣٠ صفحة. وفي جامعة الملك سعود برقم ١٥/٤٥ج. وفي مكتبة شقراء العامة ضمن مجموع ٣/٢٢، وهي الآن ضمن مكتبة الملك فهد الوطنية. ونسخة بخط واضح نسخي، في ١٥ ورقة، بخط محمد بن عبد العزيز المطاوعة في سنة ١٢٧٨هـ. ونسخة ضمن مجموع عندي يحوي رسائل لأئمة الدعوة السلفية بالجزيرة، في ٤ ورقات، ٣١ سطراً، بقلم نسخي حسن دقيق بخط الشيخ عبد العزيز بن صالح بن مرشد سنة ١٣٣٤هـ. وفي مكتبة المسجد النبوي بالمدينة، في ٤ ورقات، ضمن مجموعة عبد الرحمٰن الحصين[٢].

* «**لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**»: في المكتبة السعيدية بالهند حيدر أباد برقم ٣١٦، في ٢٠١ ورقة، منسوخة في عصر المؤلف. ثلاث نسخ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مصورة فلمية عن تشستربتي: نسخة برقم ٤٢٧١، في ١٤٠ ورقة، بخط جيد منسوخ في ٢٢/١/٨٥٠هـ. ونسخة برقم ٤٨٨٦، في ٣١٢ ورقة، بخط

(١) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب بالفاروق الحديثة.
(٢) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب بالفاروق الحديثة.

واضح كتبه محمد الجماعيلي في سنة ٩٠٥هـ. ونسخة برقم ٥٠٥٠، في ٢٦٢ ورقة، بخط واضح. ونسختان بالمكتبة الظاهرية: نسخة برقم ٣٢١٩ عام، في ٢٣١ ورقة، منسوخة سنة ٨٤٣هـ بخط سليمان بن حسن العرابي. ونسخة وبرقم ٥٨٤٥ عام، في ١٩٦ ورقة، منسوخة سنة ٨٧٣هـ بخط عبد الوهاب الفيومي. ونسخة في مكتبة عنيزة الوطنية بالجامع الكبير بها، لكن فيها سقط من أولها وآخرها. وفي مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ١/٤٧٥٤، في ١٩٥ ورقة، وهي قديمة. وبدار الكتب المصرية نسخة مصورة في ١٨٨ ورقة، نسخت سنة ٨٣٤هـ، رقمها ٢٢٩٥٣/ب. وفي مكتبة الدولة ببرلين نسخة رقم ٣٨١٦. وصورة بجامعة الكويت عن أصل بالمكتبة العمرية بدمشق في ٢٧٩ صفحة، بخط نسخي دقيق نسخ سنة ٨٥٠هـ بخط إلياس بن خضر للعلاء المرداوي الحنبلي. وفي مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض نسخة بخط الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عامر في ٦/٢/١٣٠١هـ، رقمها ٣١٦٤٠٠. وفي مكتبة الشيخ عبد الله البراهيم السليم ببريدة نسخة في مجلد ضخم، بخط من خطوط نجد منسوخ سنة ١٢٩٦هـ، وهو كامل. وفي مكتبة المسجد النبوي بالمدينة نسخة في ١٨٣ ورقة، ضمن مكتبة عبد الرحمٰن الحصين. وبمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض برقم ٨٧٨ في ٢٣٨ ورقة، ١٥ سطراً، وهي جيدة بخط أحمد بن أبي بكر بن علي الحسني الشافعي الأسيوطي من القرن ٩هـ[١].

* **«المحجة في سير الدلجة» أو «بيان المحجة أو بيان الحجة في سير الدلجة»**[٢].

* **«معاملة الظالم السارق عند أهل المعرفة والحقائق» = «مختصر**

---

(١) طبع بمكتبة الحلبي سنة ١٣٤٣هـ. وطبعات أخرى.

(٢) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب بالفاروق الحديثة.

فيما روي عن أهل المعرفة والحقائق في معاملة الظالم السارق»[١]: له نسخة في المكتبة الوطنية بتونس برقم ١٥٧ (٦١ ـ ٦٢)، وكأن جل هذا المجموع أو كله لابن رجب الحنبلي. وثانية ضمن مجموع خزانة الفاتح بالسليمانية بتركيا برقم ٥٣١٨.

* **«مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة»**: مفقود. وقد استفاد منه ابن عبد الهادي في كتابه «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث»[٢].

* **«مقدمة تشتمل على أن جميع الرسل كان دينهم الإسلام»**: له نسخة في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ١٣٧٩ علم كلام، في ٩ ورقات[٣].

* **«نزهة الأسماع في مسألة السماع»**: بمكتبة تشستربتي نسخة رقمها ٤٢٤٢، في ١٧ ورقة، من القرن ٩هـ، بخط نسخي جيد. وأخرى بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم ٦٨٦، في ٢٢ ورقة، بخط نجدي معتاد. وبدار الكتب المصرية نسخة مصورة رقمها ٢١٦١٣ ب، في ١٠ ورقات[٤].

* **«نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس»**: له نسخة في المكتبة الوطنية بتونس برقم ١٥٧، الصفحات (٦١ ـ ٦٢). وفي جامعة ييل بأمريكا برقم ٦٧٣، في ٣٦ ورقة، منسوخة سنة ١١١٩هـ. وفي مكتبة الرياض السعودية نسخة برقم ٥٢٧، في ٢٧ ورقة، وعنها فلم بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض. وفي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نسخة برقم ٢/٤٧٦١، الأوراق (١٣ ـ ٤٦). وفي جامعة الملك سعود نسخة رقمها ٨/١٦٣٧، في ٣٢ ورقة. وفي مكتبة شقراء

---

(١) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب بالفاروق الحديثة.
(٢) انظر «سير الحاث الى علم الطلاق الثلاث» (ص٤٣٣).
(٣) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب بالفاروق الحديثة.
(٤) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب بالفاروق الحديثة.

ـ وهي ضمن مكتبة الملك فهد الوطنية ـ برقم ٢/٢٢ مجاميع. ونسخة بمكتبة قاريونس بليبيا برقم ١٩١٥، في ٣٦ ورقة، نسخت سنة ١٢٣٢هـ. وفي جامعة برنستون بأمريكا ـ مجموعة يهودا برقم ٧٢٣، الصفحات (١١٧ ـ ١٤٧)، منسوخ سنة ٨١٦هـ. وفي تشستربتي برقم ٢/٤٩٥١، الصفحات (١٢٤ ـ ١٦٢) بخط علي بن عمر المغربي في ١/٢٩/ ٨١٦هـ. وضمن مجموع فاتح في تركيا رقم ١٨/٥٣١٨، والمجموع فيه ٢٧٤ ورقة، نسخ سنة ٨٩٣هـ[1].

* **«وظائف شهر رمضان» = «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف».**

* * *

عاشراً: الرسائل العلمية والكتب التي ألفت عنه

* «ابن رجب الحنبلي وأثره في توضيح عقيدة السلف»: تأليف: د. عبد الله بن سليمان الغفيلي، الناشر: دار المسير، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

* «ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه»: تأليف: د. محمد بن حمود الوائلي، الناشر: إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر.

* «اختيارات الحافظ ابن رجب الحنبلي في الطهارة والصلاة» دراسة مقارنة: أعدَّها: عبد الله بن سعيد العتبي، إشراف: أ. د. حسن عبد الغني أبو غدة، كلية التربية، جامعة الملك سعود بالرياض.

* رسالة ماجستير بعنوان «ابن رجب الحنبلي ومنهجه في علل الحديث»: الباحث: الحسين محمد حسين، جامعة محمد الخامس بالرباط.

---

(١) طبعت ضمن مجموع رسائل ابن رجب بالفاروق الحديثة.

* روائع التفسير «الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي»: جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة بالمملكة العربية السعودية.

* مصادر الحافظ ابن رجب ومنهجه في التفسير من خلال كتابه «جامع العلوم والحكم»: إعداد: د. يحيي بن محمد زمزمي، أستاذ مشارك بكلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى.

* * *

حادي عشر: وفاته

توفي رحمه الله تعالى في شهر رجب سنة خمس وتسعين وسبع مئة، وقيل: ليلة الاثنين رابع شهر رمضان بدمشق، بأرض الحميرية ببستان كان استأجره، ودفن بصفة الشهداء شرقي قبر معاوية رضي الله عنه بينه وبينه مقدار عشرة أذرع، وبجوار قبر الشيخ الفقيه الزاهد أبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي ثم المقدسي الدمشقي المتوفى في ذي الحجة سنة ثمانين وأربع مئة وهو الذي نشر مذهب الإمام أحمد بن حنبل ببيت المقدس ثم بدمشق رحمه الله تعالى.

قال ابن ناصر: «ولقد حدثني من حفر لحد ابن رجب أن الشيخ زين الدين ابن رجب جاءه قبل أن يموت بأيام قال: فقال لي: احفر لي هنا لحداً، وأشار إلى البقعة التي دفن فيها، قال: فحفرت له، فلما فرغ نزل في القبر واضطجع فيه فأعجبه وقال: هذا جيد، ثم خرج، قال: فوالله ما شعرت به بعد أيام إلا وقد أتي به ميتاً محمولاً في نعشه فوضعته في ذلك اللحد وواريته فيه»[1].

---

(١) «الرد الوافر» (ص١٠٧)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٥٤٠)، و«الدارس في تاريخ المدارس» (٢/ ٦٠).

المبحث الثالث

توثيق نسبة «الجزء» لابن رجب

لا شكَّ إن شاء الله تعالى في أن هذه الرسالة من تأليف الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، وإليك بعض ما يوثق الرسالة:

* وجد على طرة النسخة الخطية وكذا في نهايتها نسبتها للإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ.

* ذكره ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الماتع «القواعد الفقهية» ط الباز (ص١٩) أثناء مسألة: لو ولدت المطلقة الرجعية ولداً لا يمكن إلحاقه بالمطلق فقال:

«وينبني على ذلك مسألة مشكلة في تعليق الطلاق بالولادة، ذكرها صاحب المحرر فيه وأما شكل توجيهها على الأصحاب فقد أفردنا لها «جزءاً»».

* أسلوب التأليف هو أسلوب الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، والمطالع لهذه الرسالة وكتبه كالقواعد يتبين له ذلك.

اسم الجزء: وأما اسم الرسالة فلم أقف على تسميةٍ لها إلَّا ما جاء على طرة النسخة الخطية، وما ذكره ابن رجب أنه صنَّف جزءاً في مسألة تعليق الطلاق بالولادة، فاعتمدت هذه التسمية مع أنه يمكن أن يكون هذا وصفاً منه رحمه الله لا تسمية، والله أعلم.

المبحث الرابع

توصيف النسخة الخطية

اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة الطيبة على نسخة خطية فريدة، وهي مصورة عن الأصل المحفوظ بمكتبة الفاتح ضمن المكتبة السليمانية تحت رقم (٥٣١٨)، وتقع هذه الرسالة في أربع عشرة ورقة، وهي منسوخة عن نسخة الشيخ العلامة علاء الدين علي بن محمود بن أبي بكر السلمي[١] ثم الحموي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] التي نسخها عن نسخة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، لم يذكر ناسخها، وهي بخط نسخ عادي، وهي نسخة متقنة خلت من التحريف والتصحيف إلا القليل.

والنسخة كتب على طرتها فوائد لعلاء الدين الحموي تلميذ المصنف.

(١) في «الضوء اللامع»: «السلمي بالفتح نسبة إلى سلمية، وربما كتب السلماني».

(٢) ترجمته في: «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٢/ ١٢٣)، و«الضوء اللامع» (٦/ ٣٤)، و«شذرات الذهب» (٩/ ٣٣).

كلام حافظ الوقت وشيخ الإسلام أبي الفرج ابن رجب البغدادي،

أمتع الله المسلمين بالبركة في عمره، على كلام صاحب المحرر في قوله:

«فإن قال: أنتِ طالق طلقة إنْ وَلَدتِ ذَكَراً، المسألة»

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وهو حسبي ونعم الوكيل

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال صاحب «المحرر»[١] فيه: «فإن قال: أنت طالق طلقة إن ولدت ذكراً، وطلقتين إن ولدت أنثى، فولدتهما معاً؛ طلقت ثلاثاً، وإن سبق أحدهما بدون ستة أشهر؛ وقع ما علق به، وانقضت العدة بالثاني ولم يقع به شيء.

وقال ابن حامد[٢]: يقع المعلّق به أيضاً[٣].

فعلى الأول إن أشكل السابق طلقت طلقة لتيقنها، ولغا ما زاد.

وقال القاضي[٤]: .....

---

(١) وهو: المجد ابن تيمية، سبقت ترجمته في المقدمة.

(٢) الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله، البغدادي، الوراق، شيخ الحنابلة ومفتيهم، مصنف كتاب «الجامع» في عشرين مجلداً في الاختلاف، روى عن: أبي بكر النجاد، وأبي بكر الشافعي، روى عنه: أبو علي الأهوازي، والقاضي أبو يعلى وتفقه عليه. وكان يتقوت من النسخ، ويكثر الحج. وهو أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال. هلك شهيداً في أخذ الوفد سنة ثلاث وأربع مئة.

انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/٥٦)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/٢٠٣).

(٣) انظر: «الهداية» للكلوذاني (ص٤٣٦).

(٤) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، القاضي أبو يعلى، ابن الفراء، البغدادي، الحنبلي. ولد في أول سنة ٣٨٠هـ. قال الخطيب: «كبير الحنابلة»، وأثنى عليه ثناءً كبيراً، ونقل ثناء ابنه عليه، وقد أطنب ابنه في مدحه، والإشادة بعلمه، في ترجمة حافلة لأبيه. وهو صاحب «المجرد في المذهب»، و«الجامع الكبير»، و«إبطال التأويلات» وغيرها من الكتب. قال الخطيب: «لم يكن للقاضي أبي يعلى خبرةٌ بعلل =

قياس المذهب تعيينُه بالقُرعة[١].

وإن كان بينهما فوق ستة أشهر فالحكم على ما فصلناه[٢]:

إن قلنا: الثاني تنقضي به العدة ولا يلحق [بالمطلق][٣].

وإن قلنا: لا تنقضي به، أو ألحقناه به؛ كملت به الثلاث»[٤].

الكلام على هذه المسألة ينبني على أصول يحتاج قبل الخوض فيها إلى تقريرها وتمهيدها ليقع تفريع المسألة مبنيّاً عليها.

= الحديث ولا برجاله، فاحتجّ بأحاديث كثيرة واهية في الأصول والفروع لعدم بصره بالأسانيد والرجال» إلى أن قال الخطيب: «وأما في الفقه ومعرفة مذاهب الناس ومعرفة نصوص أحمد واختلافها فإمامٌ لا يُدْرَك قراره». مات رحمه الله سنة ٤٥٨هـ. ومدحه الذهبي وقال: «وكان متعفِّفاً نَزِه النفس كبير القدر ثَخِين الورع».
انظر: «طبقات الحنابلة» لابنه (٣/ ٣٦١)، «تاريخ بغداد» للخطيب (١٠/ ١٠١ ـ ١٠٨)، «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٣٥٤)، «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٤/ ٥٥٧)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/ ١٠١)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٨٩).

(١) انظر: «الهداية» للكلوذاني (ص٤٣٦).

(٢) قوله: «على ما فصلناه». في «المحرر»: «كما فصلنا».

(٣) في «الأصل»: «بالمطلقة»، والمثبت من «المحرر» وسيأتي على الصواب (ص١٢٩).

(٤) «المحرر» (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

الأصل الأول

«أن الحامل لا تنقضي عدَّتها إلا بوضع آخِرِ حملها، فإذا كانت حاملاً بولدين لم تزل في عدة حتى تضع الثاني منهما».

هذا هو المذهب المعروف، وهو قول الأئمة الثلاثة[١].

وذهب بعض السلف منهم عكرمة[٢]، وأبو قلابة[٣] إلى أن عدتها تنقضي بوضع الأول.

وحكى ابن أبي موسى[٤] .....

---

(١) انظر: «الهداية» (٤٨٢) و«البناية شرح الهداية» للعيني (١/ ٦٩٧)، «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٤٧)، «فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ١٥٧)، «المدونة» (٢/ ٢٦) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (٢/ ٦٢١)، «المقدمات» لابن رشد (١/ ٥٢٤)، «الأم» للشافعي (٥/ ٢٣٦)، «روضة الطالبين» للنووي (٨/ ٣٧٨)، «الكافي» لابن قدامة (٣/ ١٩٤، ٢٠٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١١٩) رقم (١٨٧٧٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٠٥) رقم (١٠٩٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٥١٥، ١٠/ ٩٩).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي موسى، الشّريف أبو عليّ الهاشميّ البغداديّ، القاضي، شيخ الحنابلة وعالمهم، وصاحب التصانيف. سمع محمد بن المظفّر، وأبا الحسين بن سمعون، وغيرهما، وهو كبيرٌ، فإن مولده في سنة ٣٤٥هـ، وكان يمكنه السماع بعد ٣٥٠. روى عنه: أبو بكر الخطيب، والقاضي أبو يعلى ابن الفراء وتفقه به، وآخرون، وكان سامي الذّكْر، عديم النّظير، له وجاهة عند الخليفتين القادر والقائم. صنّف كتاب «الإرشاد»، وكانت له حلقة بجامع المنصور، وقد صَحِبَ أبا الحسن التَّميميّ، وغيره من الكبار. وقال الخطيب: وكان ثقة، له التّصانيف على مذهب أحمد. توفي في ربيع الآخر سنة ٤٢٨هـ. وكتابه «الإرشاد»: له نسخة خطية في المكتبة الوطنية، باريس برقم: ١١٠٥. انظر: «مناقب أحمد» لابن الجوزي (ص٦٩١)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/ ٤٥٠)، «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي» (١/ ٣٣٦).

رواية عن أحمد كذلك[١]، فقال: ومتى وضعت ولدين فعدتها من الثاني منهما في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: العدة من الأول[٢].

والصحيح هو القول الأول. انتهى.

ويدل على صحته: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، والحمل هو مجموع الولدين المجتمعين لا أحدهما، فإذا طلقت بعد وضع أحد الولدين انقضت عدتها بوضع الثاني؛ لأنه مجموع حملها عند الطلاق.

(١) انظر: «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح (٧/ ٧٣).

(٢) «مسائل أحمد وابن راهويه» لإسحاق بن منصور (٤/ ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٦٠، ١٧٥١).

الأصل الثاني

«أن الولدين إذا كان بينهما ستة أشهر فهما حملٌ واحد، وإن كان بينهما فوق ستة أشهر فهما حملان مستقلان».

هكذا ذكره أصحابنا وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً[١]، بل ذكر القاضي أبو يعلى في «تعليقه»[٢] أنه لا خلاف بين الأمة في ذلك، فلا يكون الولدان حملاً واحداً؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، كما روي ذلك عن عمر[٣]، وعلي[٤]، وابن عباس[٥] رضي الله عنهم.

وقد روى الزهري[٦]: أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف[٧]، أن عثمان بن عفان خرج [ق٢أ] يوماً فجلس على المنبر، ثم قال: إن ها هنا امرأة إِخَالها قد جاءت بشيء: ولدت في ستة أشهر، فما ترون فيها؟

---

(١) انظر: «مسائل أحمد وابن راهويه» لإسحاق بن منصور (٤/ ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٦٠، ١٧٥١)، «الهداية» للكلوذاني (ص٤٣٥)، «المغني» لابن قدامة (١١/ ١٧٠)، «كشاف القناع» (١٢/ ٥٣٤، ٥٥٠، ٥٥٦)، «الإنصاف» (٧/ ٢٣٠).

(٢) وهو «تعليقة في مسائل الخلاف» للقاضي أبي يعلى، وقد اختصره تلميذه القاضي أبو علي يعقوب بن إبراهيم العكبري في «تعليقة» مختصرة من «تعليقة» شيخه أبي يعلى، وكلا الكتابين نقل منهما المرداوي وابن مفلح وغيرهما. «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٩٣)، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ٧٥)، «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٨)، «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٣) (٤/ ٣٣١)، «كشف الظنون» (١/ ١٨٢)، «هدية العارفين» (٢/ ٥٤٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٤٣).

(٤) السابق (١٣٤٤٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٤٧)، «الكافي» (٣/ ١٨٩)، «الشرح الكبير» (٩/ ١٩٩).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٤٦)، «الكافي» (٣/ ١٨٩).

(٧) كذا في الأصل ومصادر التخريج، والصواب: مولى عبد الرحمن بن أزهر ونبه على ذلك النخشبي في تخريجه للحنائيات (٢/ ١٢٩٦).

فناداه ابن عباس فقال: إن الله قد قال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأقل الحمل ستة أشهر. فتركها عثمان ولم يرجمها.

قال الحافظ عبد العزيز النخشبي[(١)]: «هذا حديثٌ صحيح[(٢)]، وهو أصل كبير في أن أقل الحمل ستة أشهر، وهو إجماع الصحابة؛ لأن عثمان حكم به ولم ينكر ذلك أحد، فحصل[(٣)] إجماعاً منهم، ولا أعرف اختلافاً بين الناس في أقل الحمل أنه ستة أشهر، وإنما اختلفوا في أكثره، والله أعلم»[(٤)].

فلا يكون الولدان حملاً واحداً وبينهما ما يصلح أن يكون مدة لحمل مبتدأ.

(١) عبد العزيز بن محمد بن محمد بن عاصم بن رمضان بن علي بن أفلح أبو محمد بن أبي جعفر بن أبي بكر النسفي النخشبي القاضي الحافظ الإمام المفيد الرحال. صاحب جعفر بن محمد المستغفري. قال الحافظ يحيى بن منده: كان عبد العزيز أوحد زمانه في الحفظ والإتقان لم يُرَ مثله في الحفظ في عصرنا، دقيق الخط سريع الكتابة والقراءة حسن الخلق. توفي بنخشب سنة سبع وخمسين وأربع مئة.
ترجمته في: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ٣٤٢)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ٢٣٣)، «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٧٢ ت بشار)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٦٧).

(٢) في «الحنائيات»: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) في «الحنائيات»: «فجعل».

(٤) «فوائد أبي القاسم الحنائي» (الحنائيات) بتخريج الحافظ عبد العزيز النخشبي (٢/ ١٢٩٦) ط: أضواء السلف. بنحوه.

الأصل الثالث

أن المعتدة من زوج إذا كانت حاملاً بحمل لا يلحق نسبه بذلك الزوج، فهل تنقضي عدتها منه بوضع هذا الحمل الذي لا يلحق به أم لا؟

ذكر المصنف في العِدد[١] فيه ثلاث روايات[٢]:

ثالثها: إن أمكن أن يلحق الزوج باستلحاقه، كمن تزوجها وطلقها وأتت بولد لدون ستة أشهر، أو طلقها عقيب العقد وهو مريض، وقلنا: إنها ترث، أو أتت به بعد أكثر مدة الحمل من حين بينونتها، فتنقضي به عدتها منه كما تنقضي عدة الملاعنة بوضع حملها، وهو غير لاحق بالزوج.

وإن لم يمكن إلحاقه بالزوج، كالطفل الذي لا يولد لِمِثْلِهِ، لم تنقض به العدة؛ لأنه منتفٍ عنه يقيناً.

والصحيح عند صاحب «المغني»[٣] عدم انقضاء العدة به مطلقاً، وقال: إنه مفهوم كلام الخرقي، وفرَّق بين هذا وبين ولد الملاعنة، فإن حكم ولدها في كونه من الزوج بالنسبة إليها باقٍ؛ ولهذا يجب الحدُّ على قاذفها وقاذف ولدها، وإنما ينتفي عن الزوج بالنسبة [ق٢ب] إليه، وانقضاء العدة من الأحكام المتعلقة بها دونه، فيثبت هذا ما ذكره المصنف وصاحب «المغني» في هذه المسألة.

---

(١) من «المحرر» (٢/ ١٠٣).

(٢) وينظر: «الهداية» للكلوذاني (ص٤٨٢)، «الكافي» (٣/ ١٣٢، ١٨٨)، «الشرح الكبير» (٩/ ٢٩، ٦١).

(٣) «المغني» (١١/ ٢٣٤).

فأما كلام القاضي وأصحابه فالذي جزم به القاضي أن زوجة الصبي لا تنقضي عدتها بوضع حملها، وحكاه عن أبي بكر، وكذلك ذكر ابن عقيل وغيره، وكذلك أبو الخطاب[١]، إلا أنه حكى رواية أخرى بانقضاء عدتها فيه وبعدها، وهذه الرواية هي التي ذكرها ابن أبي موسى[٢] في «إرشاده»، ولم يذكر في ذلك خلافاً[٣].

وأما من أتت بولد لدون ستة أشهر من نكاحها، أو لأكثر من مدة الحمل منذ بينونتها، فاختلف كلام القاضي في انقضاء عدتها بذلك: فجزم في مواضع من «المجرد» بعدم انقضاء عدتها بذلك، وجزم في مواضع أُخَر منه بانقضائها إذا أتت به بعد أكثر مدة الحمل من الطلاق الثاني، وقال في موضع آخر منه فيما إذا تزوجت في عدتها، وأتت بولد لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول، ولدون ستة أشهر من نكاح الثاني: إنه لا يلحق بواحد منهما، فلا تنقضي به العدة عن واحد منهما.

قال: ويحتمل أن تنقضي به العدة عن واحد منهما لا بعينه؛ لأن الولد إذا أمكن أن يكون من الرجل اعتدت به عنه وإن كان غير ملحق به، كولد الملاعنة. وها هنا يمكن أن يكون ابن كل واحد منهما، بدليل أن لكل واحد منهما استلحاقه؛ فلهذا انقضت به إحدى العدتين. انتهى.

وهذا الاحتمال صريح في انقضاء العدة في كلا الصورتين؛ أعني: ما إذا وضعته لدون ستة أشهر من النكاح، أو بعد أكثر مدة الحمل من البينونة.

وفي «المغني» عن القاضي ما يوهم أنه لا تنقضي العدة في صورة الوضع لدون ستة أشهر، بخلاف الأخرى، ونقله عن الشافعية[٤].

---

(١) «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص٤٨٣).
(٢) تقدمت ترجمته في «الأصل الأول»، وكتابه هذا لا يزال مخطوطاً كما سبق.
(٣) وانظر: «الكافي» (٣/ ٢٠٤)، «الشرح الكبير» (٩/ ٦١).
(٤) «المغني» (١٠/ ٥٦٦) (١١/ ١٥٤، ١٥٥، ١٦٨، ٢٣٦).

وفي نقله عن القاضي ما ترى[١].

وابن عقيل موافق لشيخه فيما ذكره[٢].

وأبو الخطاب ذكر في صورة [ق٣أ] الحمل الموضوع بعد أكثر مدة الحمل من البينونة أنه يحتمل وجهين[٣].

ومذهب مالك وغيره: انقضاء العدة بذلك كله[٤]، وأبو حنيفة:

---

(١) قال إسحاق بن منصور في «مسائله لأحمد» (٤/ ١٩٣٩): «قلت لأحمد: امرأة مات زوجها وهو صبي وهي حبلى، تعتدّ أربعة أشهر وعشراً؟ قال: لا تعتدّ بالحبل، ولا يلحق الولد، ولو لم تكن حبلى تعتدّ أربعة أشهر وعشراً.

قال إسحاق ـ [يعني: ابن راهويه] ـ: أما العدّة فلا بد من أربعة أشهر وعشر، إن وضعت قبل ذلك تتم تمام أربعة أشهر وعشر؛ لأنه حبل من زنى لا يلحق به إلا أن يكون يعلم أنه منه لما جامع وقد راهق. فأما إذا كان لا يجامع مثله لم يلحق به أبداً، وكلما وطئها وهو زوجها في الظاهر ثم تحقق أنها امرأة غيره فلا يقبل الولد أبداً، أقضى عليه قاض أو لم يقض، وإن كان غائباً لم يقبل الولد أبداً، ويكون الولد ولد الواطئ بالنكاح الظاهر.

قلت: ما آخر الأجلين؟ قال: إذا كانت حبلى فولدت قبل أربعة أشهر وعشر، أتمت أربعة أشهر وعشراً، فإن مكثت حاملاً أكثر من أربعة أشهر وعشر، اعتدت بالحبل.

قال إسحاق: كما قال، وشبهها حكم الحبل إذا كان من زنى لما يكون زوجها صبيّاً أو غائباً بهذا القول إذ لم يكن فيه سُنَّة قائمة».

وكلام أحمد المذكور ظاهرٌ في أنها لا تعتد بهذا الحمل السفاح ولا يلحق به، إنما تعتد إذا لم تكن حبلى، يعني إذا كان زوجها صبيّاً ومات وليست حبلى تعتد، لكن إن جاءت بحمل يُعلم يقيناً أنه ليس منه فلا تعتد ولا يلحق به.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٢١٦).

(٣) «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص٤٨٢، ٤٨٣).

(٤) لكن الذي في «المدونة» (٢/ ٢٥): «في امرأة الصبي الذي لا يولد لمثله تأتي بالولد:

قلت: أرأيت امرأة الصبي إذا كان مثله يجامع ولا يولد لمثله، فظهر بامرأته حمل أيلزمه أم لا؟

قال: لا يلزمه إذا كان لا يحمل لمثله وعرف ذلك. قلت: فإن مات هذا الصبي عنها فولدت بعد موته بيوم أو بشهر، هل تنقضي عدتها بهذا الولد؟

قال: لا تنقضي عدتها إلا بعد أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها ولا ينظر في هذا إلى الولادة لأن الولد ليس ولد الزوج.

قلت: ويقيم عليها الحد؟

=

انقضاء العدة بوضع زوجة الصبي[١] .....

= قال: نعم، إذا كان لا يولد لمثل هذا الزوج. قال: فإنما الحمل الذي تنقضي به العدة الحمل الذي يثبت نسبه من أبيه إلا أن حمل الملاعنة تنقضي به عدة الملاعنة وإن مات زوجها في العدة ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، وكذلك كل حامل طلقها زوجها فمات في العدة فإنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة إذا كان طلاقها بائناً.

وقال في الصبي الذي لا يحمل من مثله ومثله يقوى على الجماع فيدخل بامرأته ثم يصالح عنه أبوه أو وصيه أنه لا عدة على المرأة ولا يكون لها نصف الصداق ولا يكون عليها في وطئه غسل إلا أن تلتذ بذلك يريد تنزل». وانظر: «النوادر والزيادات» (٥/ ٤١).

وهذا كله مخالفٌ لما ذكره المؤلف هنا.

(١) لكن في «المبسوط» للسرخسي الحنفي (٦/ ٩١): «قال: وإذا مات الصبي عن امرأته فظهر بها حبل بعد موته فإن عدتها أربعة أشهر وعشر، ولا ينظر إلى الحبل لأنه من زنى حادث بعد موته، فلا يغير حكم العدة الواجبة، وقد وجب عليها التربص بأربعة أشهر وعشر عند الموت، وزعم بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله أن في امرأة الكبير إذا حدث الولد بعد الموت يكون انقضاء العدة بالوضع، وليس كذلك، بل الجواب في الفصلين واحد، ومتى كان الحبل حادثاً بعد الموت كان من زنا، فلا يتغير به حكم العدة، وإنما الفرق في امرأة الكبير إذا جاءت بالولد لأقل من سنتين تنقضي عدتها به لأنه يستند العلوق إلى ما قبل الموت حتى يحكم بثبوت النسب فيتبين به أن الحبل ليس بحادث بعد الموت، وفي امرأة الصغير لا يستند العلوق إلى ما قبل الموت، وإنما يستند إلى أقرب الأوقات لأن النسب لا يثبت منه وإذا لم يكن الحبل ظاهراً وقت الموت وإنما ظهر بعد الموت يجعل هذا حبلاً حادثاً».

وهذا أيضاً مخالف لما ذكره المؤلف.

بل قال ابن قدامة ـ والمؤلف ينقل منه كثيراً ـ في «المغني» (١١/ ٢٣٥): «وإذا ماتَ الصغير الذي لا يُولَدُ لِمِثْلِهِ عن زوجتِهِ، فَأَتَتْ بولدٍ؛ لم يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ، وَلَمْ تَنْقَضِ العدة بوضعه، وتَعْتَدُّ بالأشهر، وبهذا قال مالكٌ والشافعي، وقال أبو حنيفة: إنْ ماتَ وبها حَمْلٌ ظاهرٌ اعْتَدَّتْ عنه بالوضْعِ، وإنْ ظهرَ الْحَمْلُ بها بعد موته؛ لم تَعْتَدَّ به. وقد رُوِيَ عن أحمد في الصبي مثلَ قول أبي حنيفة. وذكره ابن أبي موسى. قال أبو الخطاب: وفيه بُعْدٌ. وهكذا الخلاف فيما إذا تزوج بامرأة، ودخل بها، وأتت بولد لدون ستة أشهر من حين عقد النكاح؛ فإنها لا تَعْتَدُّ بوضعهِ عندنا، وعنده تعتد به، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

ولنا أن هذا حمل منفي عنه يقيناً، فلم تعتد بوضعه، كما لو ظهر بعد موته، والآية واردة في المطلقات، ثم هي مخصوصة بالقياس الذي ذكرناه. =

. . .[1] من أن تضعه لدون ستة أشهر من النكاح، ولأكثر من مدة الحمل من البينونة.

قالوا: الثاني يمكن أن يكون من زوج بوطء شبهة أو نكاح آخر بخلاف الأول.

قيل لهم: وكذلك يحتمل أن يكون أصابها قبل نكاحه هذا بوطء شبهة أو نكاح آخر، فيكون الولد منه، لكن تلك قد ثبت استفراشها ببنائها، بخلاف هذه.

تنبيه

معنى قول أصحابنا: «إن هذا الولد الذي لا يلحق بالمطلق يلحق

= إذا ثبت هذا، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل من الوطء الذي علقت به منه، سواء كان هذا الولد ملحقاً بغير الصغير، مثل أن يكون من عقد فاسد، أو وطء شبهة، أو كان من زنا لا يلحق بأحد؛ لأن العدة تجب من كل وطء، فإذا وضعته اعتدت من الصبي بأربعة أشهر وعشر؛ لأن العدتين من رجلين لا يتداخلان. وإن كانت الفرقة في الحياة بعد الدخول، كزوجة كبير دخل بها، ثم طلقها، وأتت بولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها، فإنها تعتد بعد وضعه بثلاثة قروء.

وكذلك إذا طلق الخصي المجبوب امرأته، أو مات عنها، فأتت بولد لم يلحقه نسبه، ولم تنقض عدتها بوضعه، وتنقضي به عدة الوطء، ثم تستأنف عدة الطلاق، أو عدة الوفاة، على ما بيناه.

وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد أن الولد يلحق به؛ لأنه قد يتصور منه الإنزال، بأن يحك موضع ذكره بفرجها فينزل.

فعلى هذا القول يلحق به الولد، وتنقضي به العدة.

والصحيح أن هذا لا يلحق به ولد؛ لأنه لم تجر به عادة، فلا يلحق به ولدها، كالصبي الذي لم يبلغ عشر سنين.

ولو تزوج امرأة في مجلس الحاكم، ثم طلقها في المجلس، أو تزوج المشرقي بالمغربية ثم أتت بولد لا يمكن أن يكون منه بعد اجتماعهما بمدة الحمل، فإنه لا يلحقه نسبه، ولا تنقضي العدة بوضعه».

فهذا كله يخالف ما نقله المؤلف ونسبه لأبي حنيفة ومالك وأحمد من انقضاء العدة، فلعل المؤلف قد وقف لهم على نصوص أخرى.

(١) بعدها في الأصل بياض بنحو أربع كلمات.

باستلحاقه» أنه يكون بمنزلة المجهول نسبه، إذا ادعاه رجل لحقه. كذلك فسره المصنف في تعليقه على «الهداية».

فعلى هذا دعواه لهذا الولد كدعوى غيره، ولا أثر لفراشه؛ لعدم إمكان إحالة الولد عليه. وفي هذا نظر.

ونقل الأثرم عن أحمد فيمن تزوج امرأة غائبة عنه في بلد بعيد، وكان ممن يظهر سفره إليها غالباً، فأتت بولد، لم يلحق به، فإن ادعاه لحق به، واللحوق هنا للفراش قطعاً؛ لأنها باقية في عصمة نكاحه، ولو ادعى هذا الولدَ غيرُه لم يَلحقه[1].

(١) انظر: «المغني» (١١/ ٢٣٦).

الأصل الرابع

أن المطلقة الرجعية إذا أتت بولد يُعلم أنها لم تعلق به إلا بعد طلاقها الرجعي، فهل يلحق نسبه بالمطلق أم لا؟

على روايتين، وقد حكاهما المصنف في كتاب «العدد»[(١)]، وكذلك صاحب «المغني»[(٢)]، وغيرهما.

وللمسألة حالتان:

إحداهما: أن تأتي به قبل أن تخبر بانقضاء عدتها، وذلك بأن تضعه لأكثر من أربع سنين بعد طلاقها ولم تخبر بانقضاء العدة، والمنصوص عن أحمد لحاقه كما سنذكره[(٣)].

والقاضي[(٤)] في «المجرد» تارة جزم بعدم لحوقه، وقال: إنه ظاهر كلام أحمد. وتارة جزم بلحوقه.

وصحح صاحب «الترغيب»[(٥)] وغيره اللحوق.

---

(١) من «المحرر» (٢/ ١٠٣).
(٢) «المغني» (١١/ ٢٣٤).
(٣) وانظر: «المدونة» (٢/ ٢٤، ٥٣٢)، «المغني» (١٠/ ٤٥٨)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢١١).
(٤) القاضي أبو يعلى ابن الفراء، تقدمت ترجمته، في أول هذه «الجزء».
(٥) محمد بن أبي القاسم الخَضِرُ بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله، الإمام فخر الدِّين أبو عبد الله ابن تيمية، الحَرّاني، الفقيه، الحَنْبَليُّ الخطيب البارع والواعظ، المفتي، المُفَسّر، شيخ حرَّان وعالمُها. وُلِدَ في شعبان سنة ٥٤٢ بحَرّان. وتَفَقَّه بها على الفقيه أبي الفَتْح أحمد بن أبي الوفا، وغيره. ولَهُ مُصَنَّف مختصر في مذهب أحمد، وشعرٌ حسن، وتفسيرٌ كبيرٌ. قال الذهبي: «وكان فخرُ الدِّين إماماً في التّفسير، إماماً في الفقه، إماماً في اللّغة، وَلِيَ خَطابة بلده، ودرّس، ووعظ، وأفتى». تُوُفّي بحران في حادي عشر صفر سنة ٦٢٢هـ، وله ثمانون سنة.
انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/ ٧٢٣)، «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٨٨). وهو عم المجد صاحب «المحرر». =

وأبو الخطاب خرّج المسألة على وجهين[١].

ولهذا الخلاف مأخذان:

أحدهما: أن وطء الرجعية [ق٣ب] هل هو رجعة أم لا؟

فإن قلنا: هو رجعة، لحق النسب، وإلَّا فلا. وخرّج بهذا المأخذ المصنف في مسودة «الهداية»، وذكر أن مالكاً يقول بعدم اللحوق، وأبا حنيفة يقول باللحوق، وللشافعي قولان[٢].

قلت: وذهب الثوري إلى لحوقه أيضاً، وسنذكره[٣].

قال المصنِّف: «وكل من ألحق نسبه في ذلك جعله رجعة».

قال: «وقد استبعد المزنيُّ[٤] قولَ الشافعي في الرجعية يلحقها الولد

= وكتابه هذا اسمه: «ترغيب القاصد في تقريب المقاصد» كما في «إيضاح المكنون» لإسماعيل البغدادي (٣/ ٢٨٢).

(١) «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (٤٨٢).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢١١)، «المدونة» (٢/ ٢٤، ٥٣٢)، «الحاوي» للماوردي (١١/ ٣٥٦)، «المغني» (١٠/ ٤٥٨).

(٣) انظر: «الهداية» للكلوذاني (٤٨٢)، «المغني» (١١/ ١٧٣، ٢٣٢)، «الكافي» (٣/ ١٨٨، ٢٠٤)، «الإقناع» (٤/ ١٠٥).

(٤) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، صاحب الإمام الشافعي، وناصر مذهبه، وهو من أهل مصر، وكان إماماً ورِعاً زاهداً عالماً مجتهداً مجاب الدعوة، محجاجاً، غواصاً على المعاني الدقيقة، وهو إمام الشافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه، صنف كتباً كثيرة في مذهب الشافعي، منها «الجامع الصغير» و«مختصر المختصر» و«الترغيب في العلم» وغير ذلك، وقد أثنى عليه الشافعي، وقال في حقه: المزني ناصر مذهبي. وقال الشافعي في وصفه: لو ناظره الشيطان لغلبه. إشارة إلى قوة حجة المزني، ولذا قال السبكي: وكان جبل علم مناظراً محجاجاً. وقال الرافعي في حقه: المزني صاحب مذهب مستقل. وكان إذا فرغ من مسألة وأودعها «مختصره» قام إلى المحراب وصلى ركعتين شكراً لله تعالى. وقال أبو العباس أحمد بن سريج: يخرج «مختصر المزني» من الدنيا عذراء لم تفض، وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي، وعلى مثاله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا. روى عن: الشافعي ونعيم بن حماد، وروى عنه: الطحاوي وابن خزيمة وغيرهما. وُلِد سنة ١٧٥هـ وهي السنة التي تُوفي فيها الليث بن سعد، وتوفي المزني =

بعد أكثر المدة[١]، وذلك أن من أصل الشافعي أن الوطء ليس برجعة[٢].

قال الطحاوي[٣]: يشبه أن يكون غلطاً[٤] من غير الشافعي. يشير إلى غلط الناقل عنه».

قلت: الذي ذكره الرافعي[٥] أن المزني إنما استبعد قول الشافعي:

= لستٍّ بقين من رمضان سنة ٢٦٤هـ، ودُفِن قريباً من قبر الشافعي.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٩٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ٩٣)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ ٢١٧)، «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» للسيوطي (١/ ٢٠٧).

(١) قال الماوردي في «الحاوي» (١١/ ٣١١): «فأما المزني فإنه حكى عن الشافعي في المولود من الطلاق الرجعي أنه يلحق به بعد أربع سنين، وحكي عنه: أنه لا يلحق به كالبائن، واختاره، وقد مضى الكلام معه، وبالله التوفيق». وانظر: «الحاوي» (١١/ ٢٠٦، ٢١٦، ٣٠٠).

(٢) ينظر: «مختصر المزني» (ص٣٢٤) مطبوع مع «الأم» للشافعي، طبعة المعرفة، بيروت.

(٣) هكذا وقع في «الأصل الخطي»، وهو خطأ واضح لأمرين:
الأول: أن الطحاوي حنفي، وليس شافعيّاً.
والثاني: أن العبارة المذكورة قد وردت في «مختصر المزني» (ص٣٢٤) قال: «ويشبه أن يكون هذا غلطاً من غير الشافعي».
فالكلام للمزني قطعاً كما ترى، لا للطحاوي، ولا وجه لذِكْر الطحاوي في هذا الموضع، ولعله سبق قلم من بعض النساخ.
وفيه احتمال آخر، وهو أن الطحاوي المزني هو خال الطحاوي، وقد كان الطحاوي شافعيّاً قبل أن ينتقل إلى المذهب الحنفي، كما سيأتي في ترجمته بعد قليل، فقد يكون ذِكْر الطحاوي هنا صحيحاً، لكن يكون الخطأ في موضعه، فيكون الصواب في العبارة: «ويشبه أن يكون غلطاً من غير الشافعي. قال الطحاوي: يشير إلى غلط الناقل عنه» فالله أعلم.

(٤) في «مختصر المزني» كما سبق: «هذا غلطاً» وكلمة «هذا» ليست في «الأصل الخطي».

(٥) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، الإمام العلامة إمام الدين أبو القاسم الرافعي القزويني، صاحب «الشرح الكبير». قال ابن الصلاح: ما أظن في بلاد العجم مثله، وكان ذا فنون، حسن السيرة، صنف «شرح الوجيز» في اثني عشر [مجلداً] لم يشرح «الوجيز» بمثله. وقال الشيخ محيي الدين النواوي: الرافعي من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة. وقال أبو عبد الله محمد بن محمد الإسفراييني في «الأربعين» تأليفه: هو شيخنا إمام الدين وناصر السُّنَّة، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، وكان له مجلس بقزوين في التفسير وتفسير الحديث، =

إنّ البائن إذا ولدت بولد لأكثر من أربع سنين من بينونتها أنه يلحق بمطلقها[١]. وهذا بعيد جدّاً، وقد نقل الربيع عن الشافعي خلافه، وليس الكلام في الرجعية[٢].

قال المصنف: «وأما على أصلنا وأصل أبي حنيفة فلا خلل فيه؛ لأنا نجعل الوطء الذي حملت به رجعة».

ثم حكى عن أبي حنيفة أنه يثبت نسبه وإن طالت المدة، ما لم تقر بانقضاء العدة[٣]، وأن للشافعية وجهين في ذلك[٤]:

أحدهما: يلحقه أبداً، اختاره المروزي[٥].

= صنف شرحاً لمسند الشافعي، وأَسْمَعَهُ، وصنَّفَ شرحاً للوجيز، ثم صنَّف آخر أوجز منه، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً، وتُوفي بقزوين رَحِمَهُ اللَّهُ، سنة ثلاث وعشرين وست مئة. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/ ٧٤٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٢٨١)، «فوات الوفيات» لابن شاكر (٢/ ٣٧٦).

(١) لكن انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ١٠١).

(٢) لكن الشافعية على أن البائن إذا ولدت بعد أربع سنين لا يلحق ولدها بمطلقها الذي بانت منه، والذي لو وطئها حُدَّ، كونها لا تحل له لبينونتها منه بالخلع أو بثلاث تطليقات. وممن ذكر هذا من الشافعية: الماوردي في «الحاوي» (١١/ ٢٠٦، ٢١٦، ٣٠٠، ٣١١، ٤٧١). بل نقل الماوردي في «الحاوي» (١١/ ٢١٦) عن الشافعي ـ في ظاهر كلامه ـ نفيه الولد عن مطلقها إذا وضعته لأكثر من أربع سنين. وانظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٥/ ١٨٣)، «المجموع» للنووي (١٧/ ٤٠٦) «روضة الطالبين» للنووي أيضاً (٨/ ٣٧٨).

(٣) ينظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٥٤١).

(٤) ينظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٨٣)، «المجموع» (١٧/ ٤٠٦) «روضة الطالبين» (٨/ ٣٧٨).

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، المروزي، الفقيه الشافعي، إمام عصره في الفتوى والتدريس، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج، وبرع فيه، وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج، وصنف كتباً كثيرة، وشرح «مختصر المزني»، وأقام ببغداد دهراً طويلاً يدرس ويُفتي، وأنجب من أصحابه خلق كثير، وإليه يُنسب درب المروزي ببغداد الذي في قطيعة الربيع. ثم ارتحل إلى مصر في أواخر عمره فأدركه أجله بها، فتوفي لتسع خلون من رجب سنة أربعين وثلاث مئة، ودُفن بالقرب من تربة =

والآخر: كمذهبنا: يلحق به إلى أربع سنين من وقت العقد. قال في «المهذب»[(١)]: وهو الصحيح. انتهى.

والمراد بقوله: «من وقت العقد»؛ أي: من حين انقضائها.

فالمروزي يقول: الرجعية يلحق نسب ولدها بمطلقها أبداً ما لم تتزوج، وإن ادعت انقضاء العدة؛ لاحتمال ألا تكون قد انقضت في نفس الأمر.

والذي صححه غيره أنها إذا ادعت انقضاء العدة صارت كالبائن بالطلاق، لا يلحق زوجها ولدها، إلا لدون أكثر[(٢)]، وهو مذهبنا.

والمأخذ الثاني، وهو الأظهر[(٣)]: أن الرجعية من حيث كونها مطلقة ومحرمة على رأي تشبه البائن، ومن حيث كونها في حكم الزوجات في السكنى والنفقة ولحوق الطلاق والظهار والإيلاء [ق٤أ] والحل على الصحيح، فهي كالزوجة غير المطلقة، فيلحق نسب ولدها.

وقد بنى الشافعية هذا الخلاف على الخلاف في أن الرجعية هل هي فراش أم لا؟ لأن الولد للفراش، وهذا يرجع إلى أصل: وهو أن وطء الرجعية وإن قلنا: لا تحصل به الرجعة فإنه يلحق به النسب؛ لأنه وطءٌ بشبهة، وهذا مأخذ الشافعي وغيره ممن لا يرى الوطء رجعة، وسنوضح هذا الأصل فيما بعد إن شاء الله تعالى.

تنبيه

قال المصنف في «تعليقه»: «هذا كله ما لم تكن قد تزوجت، فإن

= الإمام الشافعي، وقيل: إنه توفي بعد العتمة من ليلة السبت لإحدى عشرة ليلة خلت من رجب من السنة المذكورة.
انظر: «طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص٢٤٠)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ ٢٦)، «حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ٣١٢).

(١) «المهذب» (٣/ ٨٠).

(٢) هكذا في «الأصل»، والمراد: «أكثر الحمل» أو «أكثره» يعني الحمل، أو «أكثر من أربع سنين» وهي أكثر مدة الحمل كما تقدم مراراً.

(٣) وهو المحكي عن الشافعي آنفاً.

تزوجت في العدة لشبهة وولدت لأكثر من ستة أشهر من حين نكاحها، ولأقل من أربع سنين منه، ولأكثر من أربع سنين من الطلاق، فالولد للثاني دون الأول، ذكره القاضي في «المجرد»، وأنه ظاهر كلام أحمد، ولم يحك فيه خلافاً». انتهى[١].

وكأنه جعل فراش الشبهة قاطعاً بحكم الأول، فيلحق الولد بالثاني إذا تيقن حدوثه بعد طلاق الأول. وليست هذه الصورة محل وفاق كما توهم، فإن القاضي نفسه ذكر المسألة في موضع آخر من «المجرد»، وذكر أنه يعرض على القافة في هذه الصورة بعينها، وهذا يرجع إلى إلحاقه بالأول، وليس تردده لأجل فراش الشبهة، بل لأجل أن المطلقة الرجعية: هل يلحق بزوجها المطلق ما تيقن أنها علقت به بعد الطلاق في العدة كما سبق؟[٢].

فإن قلت: فقد ذكر القاضي وغيره عن أبي بكر عبد العزيز أنه حكى في امرأة المفقود إذا تزوجت قبل انقضاء العدة فيما دون أربع سنين أن فيها قولين، وقال: أصحهما أن الولد للثاني، والآخر: إنه يعرض على القافة[٣].

قلت: قد قال القاضي في كتاب «الروايتين»: «عندي أنه لا يجوز إلا عرضه على القافة؛ لأنا نحكم ببطلان النكاح لحصوله في العدة من الأول، فإذا أمكن كونه منهما أُرِيَ القافة، فلا يجوز الحكم به للثاني دون الأول»[٤].

---

(١) وانظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٩/ ٢٢٣) مطبوع مع «الفروع» لابن مفلح.
(٢) وانظر: «الهداية» للكلوذاني (ص٤٨٢)، «المغني» (١١/ ٢٣٤).
(٣) «المغني» (١١/ ١٧٢)، «الشرح الكبير» (٩/ ٦٩).
(٤) «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى» (٢/ ٢١٥، ٢٢٧)، طبعة مكتبة المعارف، بالرياض.

فهذا تصريح من القاضي بأن نكاح الشبهة لا أثر له[١].

على أن هذه المسألة ليست مفروضة فيما إذا وضعت لأكثر مدة الحمل من حين فَقْد الزوج، فليس من مسألتنا بشيء [ق٤ب].

وقد قال المصنف في تعليقه على «الهداية»: إن مسألة أبي بكر[٢] محمولة عندي على أنها اعتقدت موته فاعتدت ثم تزوجت، فإن الولد يكون للثاني، كمن بلغها موت زوجها فاعتدت ثم تزوجت، ثم بان الأول حيّاً وولدت عند الثاني، فإنهم أولاده لأنهم ولدوا على فراشه[٣]، وقد نصَّ أحمد عليه في «رواية حرب»، وكذلك نصَّ في «رواية مهنا»[٤] في أم الولد إذا بلغها موت سيدها فاعتدت ثم تزوجت، ونقله ابن المنذر اتفاقاً عن غير أبي حنيفة[٥]، مع أن الطحاوي[٦] حكى عن الشافعي قولاً

---

(١) وانظر: «المغني» (٨/ ١٢٦)، «الفروع» لابن مفلح مع «تصحيح الفروع» (٤٦٢).

(٢) يعني: أبا بكر عبد العزيز، السابقة هنا قبل كلام القاضي.

(٣) وانظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٢١١).

(٤) لعلها ابن مفلح في «الفروع» (٩/ ٣٣٠).

(٥) وينظر: «المدونة» (٢/ ١٩)، «الأم» (٥/ ٢٣٤)، «الهداية» (ص٣٨٠)، «المغني» (١١/ ٢٨٤).

(٦) هكذا في «الأصل الخطي» ويدل عليه أيضاً حكايته بعده عن محمد بن الحسن وهو صاحب أبي حنيفة، مما يدل على صحة ذِكْر الطحاوي في هذا الموضع، وليس المزني كما مضى في الموضع السابق قريباً.
وانظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢/ ٢٦١)، «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي أيضاً (٤/ ٤٥٢).
والطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، أبو جعفر الأزدي الحجري المصري الطحاوي الفقيه الحنفي، المحدث الحافظ، الإمام المشهور، صاحب التصانيف. وُلِد سنة ٢٣٩هـ. وسمع: هارون بن سعيد الأيلي، ويونس ابن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وطائفة من أصحاب ابن وهب، وغيرهم. روى عنه: أبو بكر ابن المقرئ، والطبراني، وغيرهم. قال ابن يونس: ولد سنة تسع وثلاثين ومئتين، وتُوفي في مستهل ذي القعدة. قال: وكان ثقة ثبتاً، فقيهاً عاقلاً، لم يخلف مثله. وقال أبو إسحاق الشيرازي: انتهت إلى أبي جعفر رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر. وكان شافعيّاً يقرأ على المزني، فقال له يوماً: والله لا جاء =

بعرضه على القافة، وحكى عن محمد بن الحسن أنها إن أتت بالأولاد لسنتين فصاعداً من حين دخل بها الثاني لحقوا به، وإن كان لأقل من سنتين من دخوله فهم للأول، وأكثر مدة الحمل عنده سنتان[١].

ويشبه نصُّ أحمد هذا في زوجة الغائب إذا بلغها موته ثم بان حيّاً؛ نصَّه في رواية الأثرم وأبي طالب وغيرهما: أن من اغتصب زوجة رجل وحال بينها وبينه، وأولدها أولاداً، أن أولادها لا يلحقون بالزوج؛ للعلم بأنهم ليسوا منه، ولا بالغاصب؛ لأنه زانٍ، وعند أبي حنيفة والشافعي يلحقون بالزوج؛ لأن الفراش له[٢].

ثم قال المصنف: «فأما إن لم تكن اعتدت؛ يعني: زوجة المفقود، فلا ينبغي أن يكون فيها خلاف إذا أمكن أن يكون منهما؛ يعني: أنه يعرض على القافة». وهكذا ينبغي التفصيل في الزوجة المغتصبة، لكن ظاهر كلام أحمد أنه يكفي في ذلك الاستبراء بحيضة، فمتى كان وطء الرجلين في طهرين فالولد للثاني، فإن اجتمعا في طهرٍ واحد عُرض حينئذ على القافة، نقله عنه الشالنجي[٣].

= منك شيء. فغضب من ذلك، وانتقل إلى ابن أبي عمران. فلما صنف «مختصره» قال: رحم الله أبا إبراهيم، لو كان حيّاً لكفَّر عن يمينه. وقال الذهبي: ومن نظر في تصانيف أبي جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ علم محله من العلم وسعة معرفته. والمزني هو خال الطحاوي رحمهما الله تعالى.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٧)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ٤٣٩)، «لسان الميزان» لابن حجر (١/ ٦٢٠).

(١) وانظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٢٩).

(٢) وانظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢٠٦، ٦/ ٤٦، ١٠٦، ٧/ ١٥١، ١٧٥)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٠٧)، «فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ٣٤٨، ٣٥٨، ٥/ ٣٦)، «المدونة» (٢/ ٥٥١)، «الذخيرة» للقرافي (١٠/ ٢٤١)، «الأم» للشافعي (٥/ ٢٥٦، ٦/ ٢١٣)، «المجموع» للنووي (١٧/ ٤٠٦)، «المغني» لابن قدامة (١١/ ١٧٢).

(٣) إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِيُّ، أبو إسحاق، الطبري الأصل، الجُرجاني، المعروف بالشالنجي، من أصحاب محمد بن الحسن، روى عنه، وعن سفيان بن عُيينة، ويحيى القطان. وروى عن إسماعيل المذكور: الضحاك بن الحسين الاستراباذي الفقيه =

الحالة الثانية: أن تلد المطلقة الرجعية بعد أن تخبر بانقضاء عدتها، فإما أن يكون ولادتها بعد إخبارها بأكثر من ستة أشهر أو بدونها.

الصورة الأولى: أن يكون بعد إخبارها بأكثر من ستة أشهر، فيلحقه الولد وقد نص عليه [ق٥أ] أحمد، وذكره ابن أبي موسى والقاضي والأصحاب؛ لأن قوله[١] في العدة مقبول، وقد حكم لها بحلها للأزواج وانقطاع علق نكاح الأول منها، وهذا الولد يمكن حدوثه من حمل حادث، فلا يلحق الأول، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وابن سريج من الشافعية، وقال مالك والشافعي: يلحق به ما لم تتزوج أو تنقضي أكثر مدة الحمل[٢].

قال صاحب «المغني»[٣]: «وكلام الخرقي يحتمل ذلك؛ لأنه يمكن

= الأزدي، وأبو العباس أحمد بن العباس بن محمد المسعودي. وسكن إستراباذ؛ وحدث بها، وروى عنه أهلها، وأهل جرجان. وصنف في فضائل أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ وصف كتاب «البيان في الفقه» على مذهب أبي حنيفة، قيل: إنه رد فيه على محمد بن الحسن، يحكي كل مسألة، ثم يرد، وله تصانيف أخر في الفقه، وكان أحمد بن حنبل يُكاتبه، ويثني عليه. وقال عنه أحمد: وأما إسماعيل ابن سعيد الشالجي ففقيه عالم. وحكى داود بن محمد أنه رآه بإستراباذ يُملي الأخبار، وأن من بها من أهل العلم والفقه والحديث يترددون إليه كل يوم. قال: وكان بها حينئذ نيف وأربعون من الفقهاء وأهل العلم. قال: وكان من الورع بمكان. مات سنة ثلاثين ومئتين.
انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/ ٥٣٣)، «الثقات» لابن قطلوبغا (٢/ ٣٧٩)، «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (٥٠٠).

(١) كذا في «الأصل الخطي».

(٢) «المدونة» (٢/ ٢٦، ٢٧)، «مسائل أحمد وابن راهويه» لإسحاق بن منصور (٤/ ١٥٥٨)، «النوادر والزيادات» (٥/ ٣٢)، «عيون المسائل» للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص٣٨٢)، «الحاوي الكبير» للماوردي (١١/ ٩٣)، «المهذب» للشيرازي (٣/ ٧٩)، «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٨٨)، «الهداية» للكلوذاني (ص٤٨٢)، «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/ ١٤٢).

(٣) (١١/ ٢٣٥).

كونه من الزوج، وليس معه من هو أولى به فيه ولا من يساويه، فألحق به».

وكما يلحق ولد المطلقة ثلاثاً والمطلقة قبل الدخول إذا أتت به لدون أكثر مدة الحمل منذ البينونة، فأما إن تزوجت ثم أتت بولد لستة أشهر، فهو للثاني بغير خلاف، فراش الثاني وانقطاع الأول.

وقرأت بخط القاضي[١] أنه نقل من خط أبي إسحاق بن شاقلا[٢] أن أبا بكر[٣] قال: روى الأثرم عن أبي عبد الله أن المرأة إذا وطأها زوجها وقضت العدة وأتت بولد لستة أشهر، فتداعياه جميعاً؛ أري القافة.

قال أبو بكر: في نفسي من مسألة الأثرم[٤]. انتهى[٥].

---

(١) أبو يعلى ابن الفراء، تقدمت ترجمته.

(٢) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شَاقْلا، أبو إسحاق البغدادي البزّاز، شيخ الحنابلة وفقيههم. كان إماماً في الأصول والفروع. سَمِعَ مِنْ: دعلج بْن أحمد، وأبي بَكْر الشّافعيّ، وأبي عَلِيّ ابن الصوّاف، وتفقه على أبي بكر عبد العزيز. وكان يُشْغِل الناس، وله حلقة بجامع المنصور. تُوُفّي في رجب سنة ٣٦٩هـ، وله أربعُ وخمسون سنة رَحِمَهُ اللَّهُ، لم يبلغ سنُ الرواية. قال الخطيب: «أحد شيوخ الحَنْبَلية، قَالَ لي أَبُو يعلى مُحَمَّد بْن الحسين بْن الفراء: كَانَ رجلاً جليل القدر حسن الهيئة كثير الرواية حسن الكلام فِي الفقه غير أنه لم يطل له العمر».
انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/٥٠٧)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/ ٣٠٠).

(٣) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر الفقيه الحنبلي المعروف بغلام الخلال، حدث عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وموسى بن هارون، وأبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، وجعفر الفريابي، وأبي القاسم البغوي، وأبي بكر بن أبي داود، ويحيى بن صاعد، وآخرين. قال الخطيب: قال لي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال له المصنفات الحسنة. منها «المقنع» وهو نحو من مئة جزء، وله كتاب «الخلاف مع الشافعي»، وكتاب «الشافي» نحو من ثمانين جزءاً، و«زاد المسافر»، و«كتاب القولين»، و«مختصر السُّنَّة»، وله غير ذلك في التفسير، والأصول. قال: وتوفي لعشر بقين من شوال سنة ثلاث وستين وثلاث مئة. «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/٢٢٩).

(٤) وذكر المصنف هذه المسألة كما هنا في «القواعد» (ص١٠٥).

(٥) لكن في «مسائل إسحاق بن منصور» عن أحمد (٤/١٥٥٨): «قلت: امرأة ولدت لستة =

وهو مشكل جدّاً، ولعل في الرواية سهواً.

الصورة الثانية: أن تضعه بعد إخبارها بدون ستة أشهر، فيلحق بالمطلق؛ لتيقن عدم انقضاء العدة، وأن الحمل كان موجوداً حال الإخبار، وهذا هو المذهب المعروف، وقول جماعة من العلماء[(١)].

قال المصنف: «وقد نقل مهنا عنه ما يدل على أنه لا يلحقه، وذلك فيما يمكن حدوثه بعد الفرقة، وفيه بُعْدٌ؛ لأنه بان كذبها في إخبارها يقيناً، والظاهر أن في الرواية سهواً».

قلت: وكذلك نقل صالح في «مسائله»[(٢)] عن أبيه أنه قال له: إلى كم يلحق الولد؟

قال: أما أنا فأذهب إلى أربع سنين، وهذا إذا لم تقر بانقضاء العدة، فإن أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لم يلزمه الولد؛ لأن الولد يكون لستة أشهر[(٣)].

= أشهر؟ قال: إذا كان لتمام ستة أشهر فهو لزوجها الآخِر، وإذا كان أقل من ستة أشهر فهو للأول. قال: قلت: وإن أتى على ذلك سنون؟ قال: ما لم تتزوج فالولد للأول. قال: يقول أهل المدينة: أربع سنين، وابن عجلان ولدته أمه لثلاث سنين».

(١) ينظر: «المدونة» (٢/ ٢٤، ٣٥٧، ٥٣٣، ٥٤٦)، «الأم» (٥/ ٢٣٥، ٢٤٩).

(٢) لم أجده بهذا السياق في مطبوع «مسائل صالح عن أبيه» لكن في «مسائل» صالح عنه أيضاً (٢٣٤): «وسألته عن رجل اشترى جارية ولم يستبرئها ووطئها فجاءت بولد وقد شك المشتري أن يكون منه أو من الأول؟ قال أبي: إن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر فليس هو له بولد ولا يلحق به، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فقد يكون الولد له وللبائع فيدعى للولد القافة فيلحقونه بمن كان له»، وفيها أيضاً (١٦٤٠): «الرجل يشتري الجارية فتجيء بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها؟ قال: لا يلحق به الولد ولا يبيعه، يعتقه لأنه قد شركه في الماء؛ لأن الماء يزيد في الولد، حديث النبي ﷺ: «نهى أن توطأ الحبالى حتى يضعن».

(٣) وقال أبو داود في «مسائله» عنه (ص١٨٥) طبعة رشيد رضا: «سمعت أحمد، قيل له: إذا طلق امرأته فقالت: انقضت عدتي، ثم جاء بولد لأكثر من ستة أشهر؟ قال: فلا يلحق به، قلت: فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم طلقها؟ قال: فالولد له».

وقرأت بخطِّ أبي حفص البرمكي[١] على حاشية الكتاب[٢] ـ والكتاب كله بخطه ـ: يقول عمر بن أحمد البرمكي: إنما أراد أبو عبد الله[٣] بهذا الزوج الثاني، إذا تزوجت بعد انقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر، لم يلزم الزوج الثاني الولد [ق٥ب]. انتهى.

وهو تأويلٌ بعيدٌ، ولعل في الرواية سهواً كما قال المصنف في رواية مهنَّا، ويكون لفظه: إذا جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه. ويدل عليه تعليله بأن الولد يكون لستة أشهر[٤].

واعلم أن إقرارها بانقضاء العدة لا فرق بين أن يكون بالحيض أو الحمل؛ إذ المشهور على ما اقتضاه إطلاق الإمام والمتقدمين، كابن أبي موسى وغيره، وكذاك ذكر ابن عقيل[٥] في «فنونه» وغيره.

---

(١) عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البرمكي، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد، ذو الفتيا الواسعة والتصانيف النافعة، من ذلك: «المجموع» وشرح بعض «مسائل الكوسج». حدث عن ابن الصواف والخطبي وابن مالك فِي آخرين. صحب عمر بن بدر المغازلي وأبا علي النجاد وأبا بكر عبد العزيز وغيرهم. قال الخطيب: «وكان ثقة صالحاً دَيِّناً». تُوفِّي في جمادى الأولى سنة تسع وثمانين وثلاث مئة. «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/١٥٣)، «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/١٢٨)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/ ٦٣٥).

(٢) يعني: كتاب «مسائل صالح عن أبيه». (٣) يعني: الإمام أحمد.

(٤) ويدل على ذلك أيضاً ما نقلناه آنفاً عن مسائل صالح ومسائل أبي داود عن أحمد.

(٥) الإمام، العلامة، البحر، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء، علي بن عَقِيْل بن محمد بن عقيل ابن عبد الله، البغدادي، الظَّفَرِيُّ، كان يسكن الظَّفَرِيَة، ومسجده بها مشهور. وهو الحنبلي، المُتَكَلِّم، صاحب التصانيف. ولد: سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة. وسمع: أبا بكر بن بشران، والقاضي أبا يعلى بن الفراء، وتفقه عليه. وتلا بالعشر على: أبي الفتح بن شيطا. وأخذ العربية عن: أبي القاسم بن برهان. وأخذ علم العقليات عن شيخي الاعتزال: أبي علي بن الوليد، وأبي القاسم بن التبان صاحبي أبي الحسين البصري، فانحرف عن السُّنَّة. وكان يتوقد ذكاء، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير على بدعته، وعلق كتاب «الفنون»، وهو أزيد من أربع مئة مجلد، حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة، وما يسنح له من الدقائق والغوامض، وما يسمعه من العجائب والحوادث. حدث عنه: أبو حفص =

قال أحمد في رواية ابن منصور[١]: «إذا أقرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لسنة وسنتين لم يلحقه».

ولم يفرق بين الحيض وغيره.

وصرّح بعدم التفريق المصنف في كتابه هذا[٢] في «باب ما يلحق من النسب» فإن الحمل كالقرء[٣] في ذلك بلا ريب؛ لأنها إذا ولدت في عدتها ولداً ثم ولدت ولداً آخر، فإن كان بينهما دون ستة أشهر فهما حمل واحد ويلحق بالزوج، وإن كان بينهما فوق ستة أشهر فهو حمل واحد مستأنف البينونة، فلا يلحق بالمطلق، وقد نقل القاضي في «خلافه» الإجماع على ذلك.

وأما المعتدة بالشهور فإن كانت صغيرة وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر بعد العدة أمكن كونه متجدداً، فلا يلحق بالزوج؛ لأن قولها في انقضاء عدتها مقبول في الشهور ما لم يدّع الزوج خلافه، فيترتب عليه الحكم بانقطاع علق الزوج منها وحلها لغيره كالقرء[٤] سواء، وكذلك المتوفى عنها، ومن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه.

وأما الآيسة فلا يتصور فيها وجود الحمل عندنا؛ لأن سن الإياس لا حمل معه.

وقيد أبو الخطاب[٥]، والحلواني[٦] .....

= المغازلي، وأبو بكر السمعاني، وأبو طاهر السلفي، وابن ناصر، وآخرون. توفي بكرة الجمعة، ثاني عشر جمادى الأولى، سنة ثلاث عشرة وخمس مئة.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٤٣).

(١) «مسائل أحمد وابن راهويه» لابن منصور (٤/ ١٧٧٨).

(٢) يعني: «المحرر» (٢/ ١٠١).

(٣) يحتمل أنها تقرأ في المخطوط: «كالمقر» وهو احتمال ضعيف، والله أعلم.

(٤) راجع: التعليق السابق.

(٥) أبو الخطاب الكلوذاني صاحب «الهداية».

(٦) عبد الرحمٰن بن محمد بن علي، أبو محمد ابن الحلواني، تفقه على أبيه وأبي الخطاب، وبرع في الفقه وأصوله، وناظر، وفسر القرآن الكريم في أحد وأربعين =

وابنه[١]، وابن الزاغوني[٢]، وصاحب «المغني»[٣]، وغيرهم، وصرح في «المغني»[٤] بأن الصغيرة والمتوفى عنها لو أتت واحدة منهما بولد بعد العدة بالأشهر للحق ولدها بزوجها، قال: «لأنه لم يوجد في حقها ما ينافي كونها حاملاً» [ق٦أ].

= جزءاً، وحدث به، وكان فقيهاً يفتي وينتفع به أهل محلته بالمأمونية في بغداد، وروى عن والده وعلي بن الحسين بن أيوب البزار والمبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصيرفي. مولده سنة تسعين وأربع مئة. وصنف تصانيف في الفقه والأصول، منها: كتاب «التبصرة» في الفقه، كتاب «الهداية» في أصول الفقه. قال ابن رجب: «رأيت بخطه ما يقتضي أن له تعليقة في مسائل الخلاف كبيرة، وله تفسير القرآن في إحدى وأربعين جزءاً حدث به». قال ابن شافع: كان فقيهاً في المذهب، يفتي وينتفع به جماعة أهل محلته. وقال ابن النجار: كان موصوفاً بالخير والصلاح والفضل. وقال ابن الجوزي: كان يتجر في الخل، وينتفع به، ولا يقبل من أحد شيئاً. توفي يوم الإثنين سلخ ربيع الأول سنة ست وأربعين وخمس مئة، وصلى عليه من الغد الشيخ عبد القادر بالمصلى القديم بالحلبة، ودفن بداره بالمأمونية.
انظر: «المنتظم» لابن الجوزي (١٠/ ١٤٦)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٨/ ١٤٩)، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٣٩).

(١) أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمٰن الحُلْوَانِيّ. سمع بإفادة والده من ابن السمين وغيره. وتوفي سنة أربع عشرة وست مئة.
انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٤٠).

(٢) علي بن عُبَيْد الله بن نصر بن عُبَيْد الله بن سهل، الإمام أبو الحسن ابن الزاغوني، شيخ الحنابلة ببغداد. سمع الكثير بنفسه، ونسخ بخطه، ولد سنة خمس وخمسين وأربع مئة، حدَّث عن: أبي الحسين ابن النَّقُور، وجماعة، وقرأ بالرّوايات، وتفقَّه على يعقوب البَرْزَبِينيّ. وكان إماماً فقيهاً، متبحّراً في الأصول والفروع، متفنناً، واعظاً، مناظراً، ثقة، مشهوراً بالصّلاح، والدّيانة، والورع، والصّيانة، كثير التّصانيف. قال ابن الجوزيّ: صحِبته زماناً، وسمعت منه، وعلَّقت عنه الفِقْه والوعظ، وتُوُفّي في سابع عشر المحرَّم، وكان الْجَمع يفوت الإحصاء. قال الذهبي: وروى عنه: أبو الحسن علي ابن عساكر، وأبو موسى المَدِينيّ، وأبو حفص ابن طَبَرْزَد، وطائفة سواهم، وهو من متكلّمي الحنابلة ومصنّفيهم. توفي سنة ٥٢٧هـ.
انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/ ٤٦١).

(٣) وهو: ابن قدامة الحنبلي.

(٤) (١١/ ٢٣٥).

الأصل الخامس

أن إلحاق الولد الذي علقت به المطلقة في مدة رجعتها بزوجها المطلق، هل يستلزم الحكم بثبوت الرجعة له عليها وزوال العدة، أم لا؟

ظاهر كلام المصنف ها هنا أنه يستلزمه كما سنبين ذلك فيما بعد إن شاء الله، وصرح به في «مسودة الهداية»، وبذلك فسره حفيد المصنف[١]، وصرح به من الأصحاب: السامري[٢] في «المستوعب»[٣]، وجعله صاحب «الترغيب»[٤] المذهب، وقد سبق نقل المصنف له عن كل من قال بإلحاق النسب، ووجدته منقولاً صريحاً عن سفيان الثوري كما سنذكر نصه.

وذكر حفيد المصنِّف[٥] أنه منصوص أحمد، وذكر قوله في رواية مهنا: «إذا قال لامرأته وهي حامل: إن ولدت فأنت طالق» فتلد، ثم تأتي

---

(١) يعني شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى.

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس، أبو عبد الله ابن سُنينة، السَّامرِّيّ. تَفَقَّه زماناً عَلَى أبي حكيم النَّهرواني. وَسَمِعَ من ابن البطِّي. وولي قضاء سامرّاء سنة أربع وسبعين وخمس مئة، وبقي قاضياً سبع عشرة سنة. وَكَانَ فقيهاً بارعاً، مصنِّفاً. لم يروِ شيئاً. ومات في رجب سنة ست عشرة وست مئة، وَلَهُ إحدى وثمانون سنة.
انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/ ٤٨٥).

(٣) ينظر: «المستوعب» (٢/ ٦٩٣) تحقيق: الدهيش، ولم أرَ هذا عنده بنصِّه، وإنما هو ظاهر كلامه.

(٤) محمد بن أبي القاسم الخَضِرُ، فخر الدِّين ابن تيمية، الحَرّاني، الفقيه، الحَنْبَليُّ، صاحب «ترغيب القاصد في تقريب المقاصد»، تقدمت ترجمته في الأصل الرابع.

(٥) المصنف هو المجد ابن تيمية، وحفيده هو شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، ولم أقف على كلامه هذا بنصه. لكن ينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٤٩٧).

بولد آخر لأقل من سنتين بيوم أو بأكثر، ولم تقر بانقضاء عدتها، وهي[١] امرأته، وهي رجعية، وهو ولده.

قال: «فهذا نص من أبي عبد الله على أن هذا الولد يلحق بهذا الرجل؛ لأن الرجعية وضعته بعد أكثر مدة الحمل، وقبل أن تقر بانقضاء عدتها، ولم يجعل العدة تنقضي به، لأنه يستلزم وطئاً بعد الطلاق، فتصير مرتجعة، فلا عدة هنا فتنقضي». انتهى.

وظاهر كلام أبي الخطاب في «الهداية» كما سنذكره عنه أنها لا تصير مرتجعة بمجرد لحاق النسب، وكذلك حكاه عنه المصنف في تعليقه على «الهداية»، لكنه نزله على القول بأن الولد لا يلحق، وليس في كلام أبي الخطاب ما يقتضي ذلك.

وهو أيضاً ظاهر كلام ابن عقيل في «الفصول»[٢]: إذا كان كل من الأولاد حملاً بنفسه فإنها إذا وضعت وقعت طلقة، وإلى أن تحمل بالثاني قد انقضت عدتها، فلا تقع بالثاني، إلا أن تحصل رجعة، أو تتطاول العدة بمرض [ق٦ب] يقطع الحيض، فتبقى العدة للعارض. فدل كلامه على أن مجرد ولادتها في مدة العدة لا تصير به مرتجعة؛ لأنه حكم بوقوع الطلاق فيما إذا ولدته قبل انقضاء العدة، وفيما إذا حصلت الرجعة، فدل على أن ولادتها قبل انقضاء العدة لا تصير به مرتجعة ما لم توجد من الزوج رجعة جديدة، وهو اختيار عم المصنف أبي عبد الله ابن

---

(١) هكذا في «الأصل» والجادة: «فهي» بالفاء. والله أعلم.

(٢) ابن عقيل: تقدمت ترجمته، وكتابه هذا المسمى «بالفصول، وبكفاية المفتي» كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد على الإخنائي» (ص١٨٣) تحقيق: المعلمي اليماني، طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة، (ص٤٣٦) تحقيق: العنزي، طبعة: دار الحراز، جدة، (ص١٩٥) تحقيق: الداني آل زهوي، طبعة: المكتبة العصرية، بيروت، وقد أكثر ابن تيمية من النقل منه، كما في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٩٩، ٤٥٠) (٦/ ٨)، كما نقل منه السامري في «المستوعب» (١/ ٢٤٣، ٣٠٤) وغيرهم.

تيمية، صرح به في كتابه «الترغيب» و«البلغة»[١].

ووجدت في مسائل ابن منصور[٢] عن أحمد ما يدل عليه، قال ابن منصور: «قلت لأحمد: قال سفيان في رجل طلق امرأته تطليقة فولدت بعد سنتين: هي امرأته؛ لأنه لم يكن ذلك إلا من جماع، وإن ولدت قبل سنتين فهي أملك بنفسها، وإن جاءت بعد سنتين فالولد ولده وبانت منه.

قال أحمد: إن جاءت به بعد سنتين فالولد ولده وبانت منه.

قال إسحاق ـ يعني: ابن راهويه ـ: هو كما قال».

فذكر سفيان ثلاث صور:

إحداها: أن تأتي بالولد بعد سنتين، وهما أكثر مدة الحمل عنده، فيتيقن أنها علقت بعد طلاقها في العدة، فتصير مرتجعة بذلك الوطء، فلا تنقضي عدتها بالوضع.

والثاني: أن تأتي به لدون سنتين فتبين به؛ لاحتمال أن تكون طلقت حاملاً ولم توطأ بعد الطلاق.

والثالث: أن تأتي به بعد سنتين، والمراد والله أعلم: لو...[٣] سنتين من الطلاق، فيلحق به وتنقضي به العدة؛ لأنه يجوز أن تكون علقت به في العدة، ويجوز أن تكون علقت به بعد الطلاق، بتقدير أن تكون وضعته لأكثر المدة، لا بد من تقدير زمن الوطء سابق[٤] على الطلاق تعلق منه، فلا يحكم بحصول الرجعة.

---

(١) الأول: اسمه: «ترغيب القاصد في تقريب المقاصد»، والثاني: اسمه: «بلغة الساغب وبغية الراغب» وهو مطبوع. ينظر: «معجم مصنفات الحنابلة» (٣/ ٩٣)، ولم أره فيه.

(٢) «مسائل أحمد وابن راهويه» لابن منصور (٤/ ١٧٤٩، ١٧٥٠).

(٣) بياض في «الأصل» بمقدار كلمة. ولعله: «بعد».

(٤) كذا وردت هذه العبارة في «الأصل».

وأما الإمام أحمد فأطلق أنها إذا جاءت بعد سنتين أنه يلحق المطلق وتبين به، [ق٧أ] ولم يفرق كما فرق سفيان.

وظاهره أن الرجعية إذا ولدت في العدة لأكثر من مدة الحمل من حين الطلاق لم تصر مرتجعة بذلك.

وجه القول بثبوت الرجعة: أن لحوق نسب هذا الولد بالمطلق يستدعي ثبوت وطء حصل منه في مدة الرجعة، وهو عندنا رجعة، ولهذا قلنا في أحد الوجهين المعروفين: إنه إذا أقرَّ بنسب ولد لأَمَةٍ أنه يثبت بذلك كونها أم ولد، إحالة للحوق النسب على السبب المعلوم، وهو حصوله في ملكه، ومع إمكان كونه حاصلاً قبله من وطء شبهة أو نكاح فهاهنا أولى؛ لأن هذه الرجعية لا يمكن المطلق استيلادها إلا في مدة الرجعة، فتحصل رجعتها بذلك.

وأما وجه القول بعدم ثبوت الرجعة فله مأخذان:

أحدهما ـ وهو مأخذ صاحب «الترغيب» ـ: أن الحمل لا يدل على الوطء التام؛ لاحتمال حصوله من وطء دون الفرج أو من تحمل مائه، فلا تكون رجعة في أحد الوجهين.

والثاني: أن لحوق النسب يكتفى فيه بمجرد الإمكان لِتَشَوُّفِ الشارع إليه، بخلاف لوازمه من الرجعة وغيرها؛ ولهذا كان المرجح عند الأصحاب ما ذكره الخرقي أن الوصية للحمل لا تصح حتى يوضع لدون ستة أشهر، ولو وضعته لأكثر من ذلك لم يستحق شيئاً؛ لعدم تيقن وجوده وإن كان لاحقاً بزوج غائب حين الوصية، بحيث لا بد في إلحاقه من تقدير وطء سابق عليها، وكذلك الإقرار للحمل وغيره.

فعُلم أن النسب يلحق بمجرد الإمكان دون بقية لوازمه، بَيَّنَ هذا أن المصنف ذكر هاهنا فيما يلحق من النسب أن المطلقة قبل الدخول إذا أتت بولد يمكن أن يكون من الزوج وألحقناه به؛ فإنه لا يستقر به مهر،

ولا تثبت به عدة ولا رجعة، ولئن ثبتا على لحوق النسب لوازمه للزم استقرار المهر هاهنا، وثبوت العدة وحق الرجعة له عليها، فدل على أن ثبوت النسب يكفي فيه مجرد الإمكان، بخلاف غيره من الأحكام المترتبة عليه، فإنها لا تثبت بدون اليقين.

ويمكن أن يفرق بين الحكم بالرجعة في هذه المسألة وبين عدم الحكم بثبوتها في المطلقة قبل الدخول، بأن المطلقة قبل الدخول الأصل في حقها عدم ما ذكر من استقرار المهر وثبوت العدة، واستحقاق [ق٧ب] الزوجة للرجعة لم يتحقق الموجب لذلك، فلم يثبت بالشك.

وأما في مسألتنا فإن المطلقة الرجعية الأصل بقاء عصمتها وثبوت الرجعة عليها وعدم بينونتها، فإنها فراش للزوج، ولم يوجد في حقها سبب يؤول إلى البينونة، وقد عارضه لحوق النسب المرتب على تقدير وطء حصل في مدة الرجعة، فجاز أن يرفع به أثر ذلك المقتضي للبينونة مآلاً، وأن يبقى به الأصل المتحقق على حاله، ولا يقال: هذا الفرق لا يطرد لكم فيمن ادعت انقضاء العدة وتبين كذبها بذلك.

الأصل السادس

أن وطء الرجعية إذا قلنا: «لا تحصل به الرجعة، وإنه لا يجوز»، فهل يثبت به النسب مع العلم بذلك؟

ظاهر كلام المصنف وغيره كالسامري[١] أنه لا يثبت به النسب؛ لأنهم جعلوا ثبوت النسب ولحوقه بالمطلق مبنيّاً على القول بحصول الرجعة وملازماً له، ووجهه أنه وطء محرم بعد الطلاق، فهو كوطء البائن.

وظاهر كلام الإمام أحمد أنه يلحق به النسب إن قلنا بتحريمه، وأنه لا تحصل الرجعة، فإنه قال في رواية ابن منصور[٢]: «كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد» وهذا الوطء لا حدَّ فيه، فيلزم أن يلحق به الولد، وصرح بذلك صاحب «المغني» في كتاب «النفقات»، وكذلك ذكر في «العدد»: أَنَّا وإِنْ قلنا بتحريمه فهو وطء شبهة[٣]، وهذا هو الصحيح، وهو قول الشافعية وغيرهم، فإن وطء الرجعية لا يوجب حدّاً بالاتفاق، ولا مهر فيه على الصحيح، فهو كوطء الزوجة حال إحرامها ونفاسها.

يوضحه أن وطء الشبهة يلحق به النسب إذا كان مستنداً إلى عقد ولو كان فاسداً بغير خلاف عندنا، وإنما اختلف الأصحاب في الشبهة من غير عقدٍ، فأبو بكر نفى النسب بالوطء فيها كوطء المجنون، وأثبته

---

(١) ينظر: «المستوعب» للسامري (١/ ٥٣٦)، (٢/ ٦١٧).
(٢) «مسائل أحمد وابن راهويه» لابن منصور (٤/ ١٨٩١).
(٣) «المغني» (٨/ ٢٣٤).

الأكثرون بوطء الشبهة، سواء استند إلى عقد أو لا؛ لاستناده إلى اعتقاد الحل، بخلاف وطء المجنون، فإنه ليس له اعتقاد معتبر.

وها هنا [ق٨أ] شبهة العقد قائمة، فإن الرجعية فراش وتشارك الزوجات في كثير من الأحكام، فلا أقل من أن يكون وطؤها بشبهة عقد مستصحب، فيلحق به النسب وإن قيل بتحريمه.

وعلى هذا فالخلاف في لحوق ولد الرجعية الحادث في مدة الرجعة إنما هو بالوطء، فأما مع إقراره فيلحقه بغير خلاف، وقد صرح بذلك أصحاب الشافعي[١].

(١) ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٤/ ٣٤١)، «الوسيط» للغزالي (٥/ ٣٦٧)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨٥).

* ومن هاهنا تنبني المسألة على

أصل سابع

وإن كان المصنف لم يفرع عليه، لكن ثبوت النسب عنده ملازماً لثبوت الرجعة: وهو أن الرجعية إذا وطأها الزوج في مدة الرجعة، وقلنا: لا تحصل الرجعة بوطئه؛ فإنه يلزمها استئناف عدة الوطء، وتدخل فيها بقية عدة الطلاق؛ لأنهما من رجل واحد، فإن حملت منه فهل تدخل بقية عدة الطلاق في عدة الوطء؟

على وجهين ذكرهما في «المغني»[1]:

أحدهما: تدخل؛ لأنهما من رجل واحد.

والثاني: لا تدخل؛ لأنهما من جنسين، فلا يتداخلان، كالعدة من رجلين على قولنا وقول الجمهور، فعلى هذا الوجه إذا وضعت حملها أتمت عدة الطلاق.

(١) «المغني» (٨/ ١٢٩).

الأصل الثامن

أنه إذا علّق طلاقها على ولادتها فولدت ولداً تَبِينُ به، فهل يقع عليها به الطلاق المعلق بالولادة أم لا؟

على وجهين معروفين:

أحدهما: لا يقع، وهو المشهور في المذهب، وهو قول أبي بكر عبد العزيز[١]، وابن أبي موسى، والقاضي، وابن عقيل، وأبي الخطاب، والأكثرين؛ لأن البينونة تحصل بانفصال الولد، فيصادف الطلاق أول زمن البينونة فلا يقع؛ لأن الطلاق والبينونة متنافيان، وقد نص أحمد في رواية مهنا على أن الطلاق لا يقع مع الموت، فكذا مع البينونة[٢].

ونقل مهنا عن أحمد كلاماً فسَّره القاضي في «الجامع»[٣] بأنه لا يقع الطلاق بالولد الذي تبين به في خصوص هذه المسألة، وقد نوزع في تفسيره بذلك، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله[٤].

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٠٤)، «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٧٨).

(٢) «الهداية» (ص٤٣٦)، «الكافي» لابن قدامة (٣/ ١٣٢)، «الشرح الكبير» (٨/ ٤٠١، ٤٠٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٠٣).

(٤) لكن في «مسائل إسحاق بن منصور» عن أحمد وابن راهويه (٤/ ١٧٤٧): «قلت: رجل قال لامرأته: إن ولدت جارية فأنت طالق، وإن ولدت غلاماً فأنت طالق ثنتين. فولدت جارية ثم ولدت غلاماً؟ قال: إذا ولدت الجارية قبلُ وقعت عليها تطليقة ولا يقع في الغلام شيء لأنها حين تلد الغلام تبين، فقد انقضت عدتها، ويخطبها إلى نفسها.

فإن ولدت الجارية فراجعها الرجل قبل أن يقع الغلام؟ قال: إذا فعل ذلك وقع عليها ثلاث، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال أحمد: هذا على نية الرجل، ولم ير المسألة كما قصصتها عليه. =

والوجه الثاني: يقع الطلاق، وهو قول أبي عبد الله بن حامد[١]؛ لأن البينونة هو وقت الطلاق، فيقعان معاً في آنٍ واحد لا يسبق أحدهما الآخر.

وأكثر العلماء [ق٨ب] على أن الطلاق لا يقع مع انقضاء العدة: منهم الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي[٢].

وقد حكى أبو علي بن خيران[٣] قولاً للشافعي في الإيلاء بالوقوع[٤]، وهو قول إسحاق في هذه المسألة، نقله حرب، وسيأتي كلامه بنصه فيما بعد إن شاء الله.

والمرجّح عند الأصحاب عدم الوقوع[٥]، قالوا: ولهذا لو قال لغير المدخول بها: «إن طلقتك فأنت طالق»، ثم طلقها طلقة، طلقت واحدة بغير خلاف، ولو وقع الطلاق مع البينونة لطلقت طلقتين[٦]، وقد وافق أكثر الشافعية على ذلك.

= قال: هذا على نية الرجل، إنما أراد بذلك تطليقة.
قال إسحاق: كما قال».

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٠٤).

(٢) «الأم» (٥/ ٢٣٨)، «المهذب» للشيرازي (٣/ ٢٧)، «الشرح الكبير» (٨/ ٤٠٤)، «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٥/ ١٠٣، ١٠٤).

(٣) أبو علي، الحسين بن صالح بن خيران، أحد أركان المذهب الشافعي، كان إماماً زاهداً، ورعاً تقيّاً نقيّاً متقشفاً، من كبار الأئمة ببغداد. عُرِضَ عليه القضاء فلم يتقلده. قال الذهبي: «لم يبلغنا على من اشتغل ولا عمن أخذ العلم، وأظنه مات كهلاً، ولم يسمع شيئاً فيما أعلم»، قال السبكي: «لعلَّه جَالس فى العلم ابنَ سُرَيج وأدركَ مشايخه». تُوفي يوم الثلاثاء لثلاث عشرة بقيت من ذي الحجة سنة عشرين وثلاث مئة. وقيل: في حدود سنة عشر.
انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ٢٧٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢٧١).

(٤) «البيان» للعمراني (١٠/ ١٥٧).

(٥) «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٧٩).

(٦) لم يظهر من هذه الكلمة في «الأصل» سوى: «طلقت» ومحيت حروفها الأخيرة، ولعل المراد ما أثبته، وانظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٤١٩).

ومنهم من ذكر وجهاً بوقوع الطلاق بناءً على قولهم بتقارب الشرط والجزاء، والعلة والمعلول، كما يقع الطلاق قبل الدخول، وهو مقارن للبينونة على هذا القول.

وتمحل الغزالي[١] للفرق فقال: «الطلقة الواحدة قبل الدخول هي علة البينونة، والبينونة تقارنها، وإنما لم تدفعها البينونة لأن المعلول لا يمكن أن تدفع علته؛ لأنه لا يوجد بدونها، فكيف يدفعها؟». وأما الطلقة المعلقة بالطلاق فليست علة للبينونة، وقد قارنت أول جزء من البينونة؛ لأنها مقارنة للطلقة التي هي شرط، وتلك مقارنة للبينونة كما سبق، ومقارن المقارن مقارن، والبينونة تدفع الطلاق الذي ليس علة لها.

وقد ذكر القاضي في «المجرد» وابن عقيل في «الفصول» أن أحمد أومأ إلى وقوع الطلاق مع انقضاء العدة في هذه المسألة، ولعل ذلك أخذ من قول أحمد فيمن علق عتق عبده ببيعه فباعه: أنه يعتق ويبطل البيع.

لكن القاضي في «الجامع» بيَّن أن مأخذه من قوله: «إن أم الولد إذا قتلت سيدها وجب عليها قيمتها لا دية حر».

قال: «لأن حالة الضمان والحرية واحدة».

وهذا لا يصح؛ لأنه لو اكتفي بالحرية المقارنة حال الضمان لوجب دية حر، ولكن لنا مسائل كثيرة تتقارن فيها الأحكام وشروطها.

وذكر ابن عقيل عن ابن حامد[٢] أنه يرى أن البينونة [ق٩أ] والطلاق يقارنان وضع الولد لا يعاقبه، ثم قال: «وهذا لا يصح؛ لأن كل صفة علق الطلاق عليها إنما يقع بعد وجودها لا معها».

---

(١) «الوسيط» للغزالي (٥/ ٤٣٢).

(٢) «الهداية» للكلوذاني (ص٤٣٦)، «الكافي» لابن قدامة (٣/ ١٣٢)، «الشرح الكبير» (٨/ ٤٠٤).

قلت: المعروف عندنا أن الشرط يتقدم على المشروط بالزمان، لا يقارنه، وكذلك سائر العلل ومعلولاتها، ولا نعرف عن أحد من الأصحاب خلاف ذلك[١]، ولم يذكر القاضي عن شيخه أنه علل بالمقارنة، بل حكى عنه أن الطلاق هنا يقع بانفصال الولد، والمراد نسبته، مع أن المقارنة هنا لا تجدي عليه شيئاً؛ لأن المحذور يقارن البينونة ووقوع الطلاق، وهو موجود، سواء قيل: إنهما يقارنان علتهما التي هي الولادة، أو يعاقبانها، وهذا واضح.

(١) لكن ينظر: «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٧٧) حيث قال: «وإذا كان وجود الشرط لا يوجب المشروط» وهذا يخالف ما يحكيه ابن رجب عن الأصحاب، وكذا قال الجويني الشافعي في كتابه «الورقات» (ص١٧): «والشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط ويجوز أن يتقدم عن المشروط».

الأصل التاسع

إذا قال لزوجته: «إن ولدت فأنت طالق»[(١)]، فولدت ولداً واحداً، وفي بطنها ولد آخر؛ فإنها تطلق بالأول عند أكثر العلماء، منهم الثوري، والشافعي، وأحمد، وغيرهم[(٢)].

ونقل ابن القاسم عن مالك أنها لا تطلق إلا بوضع الحمل؛ لأنه الحمل الذي قال الله فيه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، هذا إذا لم تكن حاملاً حال التعليق، فإن كانت حينئذٍ حاملاً، فعن مالك روايتان:

إحداهما: لا تطلق حتى تضع.

والثانية: تطلق في الحال؛ لأنها صفة تأتي لا محالة[(٣)].

فلا يقف الوقوع على أصل مالك لئلا يصير النكاح مؤقتاً، والتفريع في هذه المسائل على قولنا وقول الأكثرين.

إذا تقررت هذه الأصول فلنرجع إلى شرح كلام المصنف، وبناء كلامه على هذه الأصول المقررة فنقول:

---

(١) انظر: «الروضة» للنووي (٨/ ١٤١)، «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٨١).

(٢) «الهداية» (ص٤٣٦)، «الكافي» لابن قدامة (٣/ ١٣٢)، «الشرح الكبير» (٨/ ٤٠١، ٤٠٣).

(٣) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٥٧٨).

* قد اشتمل كلامه على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

إذا قال لزوجته: «إن ولدت ذكراً فأنت طالق اثنتين»، فولدت ذكراً وأنثى معاً في حالة واحدة، طلقت ثلاثاً[١].

وهذا لا أعلم فيه خلافاً بين أصحابنا وغيرهم؛ لوجود الصفتين المعلق عليهما جملة الثلاث جملة واحدة، مع أن في ذلك نظراً إذا كان مراد الحالف به يميناً واحدة، وسنذكر أصله في المسألة الثانية إن شاء الله.

(١) ينظر: «الهداية» (ص٤٣٦)، «المجموع» للنووي (١٧/ ١٨٠)، «المغني» (٧/ ٤٥٧، ١٠/ ٤٦٠)، «الكافي» لابن قدامة (٣/ ١٣٢)، «الشرح الكبير» (٨/ ٤٠١، ٤٠٣).

المسألة الثانية

أن تلد ذكراً وأنثى مترتبين، لكن سبق أحدهما [ق٩ب] الآخر بدون ستة أشهر، فهما حمل واحد بلا ريب؛ إذ ليس بينهما ما يمكن أن يكون مدة الحمل، فيقع بالسابق ما علق عليه، وتبقى في العدة إلى حين ولادة الثاني، فتبين به لأنها مطلقة رجعية ولدت في عدتها فبانت، وسواء قيل: إن العدة لا تنقضي إلا بوضع آخر الحمل كقول الجمهور، أو قيل: تنقضي بوضع أوله؛ لأن الثاني هو أول ولد وضع في مدة العدة[١].

نعم، لو ولدت ثلاثة أولاد مترتبين، وكان التعليق بصفة: «كلما ولدت ولداً فأنت طالق» كما صورها أبو بكر في «التنبيه» وأبو الخطاب[٢] وغيرهما؛ لطلقت بالأول طلقة وبانت بالثاني على الرواية الضعيفة، ولم تطلق بالثالث؛ ولهذا السبب جعلنا مسألة انقضاء العدة بأول الحمل أو بآخره من جملة الأصول المبني عليها هذه المسائل[٣].

واعلم أن هذا الحكم الذي قاله المصنف هو الذي ذكره أبو حفص العكبري، وابن أبي موسى، والقاضي وأصحابه، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي وأصحابهم.

والمنقول عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه أنه يرجع إلى نية

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٢٥٣)، «نهاية المطلب» للجويني (١٤/ ٢٩٢)، «الوسيط» للغزالي (٥/ ٤٣٨)، «البيان» للعمراني (١٠/ ١٦٥)، «روضة الطالبين» للنووي (٨/ ١٤١)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٣).

(٢) في «الهداية» (ص٤٣٦).

(٣) «الهداية» (ص٤٣٦)، «الشرح الكبير» (٨/ ٤٠٤).

المطلق في ذلك، وأن الحكم ليس على إطلاقه كما يقول هؤلاء، ففي مسائل إسحاق بن منصور عن أحمد أنه ذكر له قول سفيان: إذا قال لامرأته: «إن ولدت جارية فأنت طالق، وإن ولدت غلاماً فأنت طالق اثنتين» فإذا ولدت الجارية قبل الغلام وقعت القرعة عليها بتطليقه، ولا يقع في الغلام شيء؛ لأنها حين تلد الغلام تبين، فقد انقضت العدة ويخطبها إلى نفسها، فإن ولدت الجارية فراجعها قبل أن يقع الغلام، فإذا فعل ذلك ووُضِع الغلام وقع عليها ثلاث، ولا تحل له حتى تنكح [ق١٠أ] زوجاً غيره.

فقال أحمد: هذا على نية الرجل. ولم ير المسألة كما قصصتها[١] عليه، وقال: هذا على نية الرجل، إنما أراد ذلك تطليقة. قال إسحاق كما قال.

وقد ذكر أبو بكر في «زاد المسافر» هذه الرواية ثم قال: «قال في رواية بكر بن محمد[٢]: هي ولادة واحدة». ثم قال أبو بكر: «وفيها نظر».

فكأن أبا بكر أشكل عليه توجيه هذه الرواية، وإنه في بادي الرأي لمشكل جدّاً.

وقال القاضي في «الجامع»: «يحتمل أن يريد به: يرجع إلى نيته، هل نوى يميناً واحدة أو يمينين؟ كما لو قال: «أنت طالق، أنت طالق» رجعنا إليه: هل أراد طلقة أو طلقتين؟ كذلك هاهنا يحتمل أن يريد به: إن كان جملة حملك جارية فأنت طالق طلقة، وإن كان جملته ذكراً فأنت طالق طلقتين». انتهى.

---

(١) هكذا وردت هذه الكلمة في «مسائل أحمد» رواية إسحق بن منصور (٤/ ١٧٤) رقم (١١٢٤)، وقد رسمت في «الأصل»: «نصفها» ووضع عليها علامة تخريج ولا شيء بالحاشية.

(٢) بكر بن محمد بن الحكم، أبو أحمد البغدادي، من أصحاب أحمد بن حنبل القدماء، كان أحمد يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة جدّاً سمعها من أحمد، ثم إنه تكلم في مسألة اللفظ فقلاه أصحاب أحمد، وكان قبل ذلك مقدَّماً عندهم، وكان صاحب ورع شديد وعلم وعمل. «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٠/ ١٣٦).

وإيضاح ما ذكره أن قول القاضي: «إن قول القائل: إن ولدت غلاماً فأنت طالق كذا، وإن ولدت جارية فأنت طالق كذا» قد يريد به تعليقاً واحداً على ولادة واحدة، لا تعليقين، وإنما قسم المولود إلى قسمين على سبيل البدلية في التعاقب والخلف، لا على سبيل الجميع والاشتراك، جرياً على العادة الغالبة في ذلك، وهو أن المرأة إنما تلد غالباً ولداً واحداً، لكنه تارة يكون ذكراً، وتارة يكون أنثى، فإن كان أنثى فقد علق عليه طلاقاً، وإن كان ذكراً فقد علق عليه طلاقاً آخر، فكأنه يقول مثلاً للحامل: «إن وضعت حملك هذا ذكراً فأنت طالق كذا، وإن وضعتيه أنثى فأنت طالق كذا» فلم يعلق إلا طلاقاً واحداً على ولادة واحدة، لكن قسم المولود إلى ذكر وأنثى؛ لأنه قد يكون ذكراً، وقد يكون أنثى.

وكذلك لو قال: «إن كان حملك ذكراً فأنت طالق واحدة، وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين» فكان ذكراً وأنثى.

وكلام القاضي [ق١٠ب] هنا صريح في أنها تطلق بذلك، وهو خلاف ما ذكره في أكثر كتبه وذكره أصحابه من بعده، لكن صاحب «المغني»[1] خرج فيه وجهاً بالوقوع من مسألة: «ما إذا حلف لا يلبس ثوباً من غزلها، فلبس ثوباً من غزلها وغيره» فإن الغالب أن التعليق بهذه الصفات لبعضها، فيكون كالنهي عن الأفعال، فيخرج الحنث بوجود بعضها على روايتين.

وكذلك القاضي في «الجامع الكبير» أشار إلى مثل هذا التخريج فيما لو قال لها: «إن ولدت أولاً ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أولاً أنثى فأنت طالق طلقتين» فولدت ذكراً وأنثى معاً.

وقال: «قياس المذهب يقتضي وجهين:

---

(١) «المغني» (٩/ ٥٨١).

أحدهما: تطلق ثلاثاً؛ لأن بعض الحمل ذكر وبعضه أنثى، ووجود بعض الصفة المحلوف عليها يقوم مقام وجودها.

والثاني: لا تطلق؛ لأنه لم يكن حملها ذكراً ولا أنثى، بل ذكر وأنثى».

قال: «وأصل الوجهين اختلاف الروايتين إذا حلف لا لَبِسْتُ ثوباً من غزلها، فلبس ثوباً من غزلها وغيره».

وها هنا أمران لا بد من بيانهما:

أحدهما: مقدار ما يلزمه من الطلاق على هذا التقدير، وقد سبق قول أحمد: «إنما أراد بذلك تطليقة»، وكذا نقل مهنا عنه: إذا قال لامرأته وهي حامل: «إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طالق اثنتين» فقال: «هي واحدة».

وظاهر هذا الكلام أنه إنما يقع به طلقة واحدة على كل حال، سواء ولدت جارية أو غلاماً أو ولدتهما جميعاً، وهذا مشكل بكون مراده أنها يمين واحدة أو تعليق واحد، وهذا هو الأشبه، ويشهد له قوله في رواية بكر بن محمد[(١)]: «هي ولادة واحدة»[(٢)] فعلى هذا يحتمل أن تطلق بأسبق الولدين ولا يقع بالآخر شيء ولو حصلت بينهما رجعة، ويحتمل أن تطلق أكثر [ق١١أ] الطلاق، وهو الثنتان، وتدخل الطلقة المفردة فيهما، وهذا إذا وضعتهما متعاقبين.

فإن وضعتهما معاً فمقتضى ما ذكره القاضي في «الجامع» في مسألة «إن ولدت أولاً ذكراً» أنها تطلق ثلاثاً.

الأمر الثاني: إن هذا الحكم إنما هو إذا نوى بهذا التعليق يميناً

---

(١) سبقت ترجمته في (ص١٢٠).

(٢) وقال أبو بكر في «زاد المسافر»: «وفيها نظرٌ». كما في «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٧٩)، «الفروع» لابن مفلح (٩/ ١١٦).

واحدة وتعليقاً واحداً، فأما لو نوى تعليقين فالحكم كما قال الأصحاب، وقد صرَّح به إسحاق بن راهويه، نقل عنه حرب في هذه المسألة، قال: «إن أراد به الأمرين جميعاً الذكر والأنثى، فولدت في بطن، وكان حين حلف أراد إذا ولدت الأنثى والذكر جميعاً، وقعت ثلاث: بالذكر واحدة، وبالأنثى ثنتين[١].

فإذا ولدت واحداً فطلقت، ثم ولدت الثاني، أيقع عليها الطلاق؟ قال: نعم، ما دامت في العدة يقع عليها».

وإن أطلق ولم ينوي[٢] فظاهر رواية ابن منصور[٣] يدل على أنها تجعل يمينين، ورواية مهنا التي ذكرناها آنفاً تدل على أنها يمين واحدة، فلا تتكرر الصفة فيها، ولم يردّه إلى النية بل جعل ذلك موجب الإطلاق لأنه المتبادر إلى أفهام أهل العرف، وبذلك فسر الرواية حفيد المصنف، وقال: «هذا يومئ إلى أن الصفات اجتمعت في عين لم تتعدد».

وقد تأول القاضي رواية مهنا على أن المراد أنها تطلق واحدة إذا ولدت غلاماً أولاً، ولا يقع عليها بولادة الجارية شيء؛ لأنها تبين بها، وهو تأويل بعيد جدّاً.

ثم إن المصنف فرّع على هذه المسألة فرعين:

أحدهما: هل يقع الطلاق المعلق بولادة الولد الذي بت[٤] بولادته؟ على وجهين:

أصحهما: ـ وهو الذي جزم به أولاً ـ: أنها لا تطلق.

---

(١) «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٧٨)، «كشاف القناع» (١٢/ ٣٢٠).

(٢) كذا في «الأصل» ولعله من باب معاملة المعتل معاملة الصحيح، أو هو من باب الإشباع.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» عن أحمد وابن راهويه (٤/ ١٧٤٧).

(٤) عليها في «الأصل» علامة إلحاق، ولا شيء بالحاشية.

والثاني: ـ وهو قول ابن حامد[١] ـ: أنها تطلق به أيضاً.

وقد سبق توجيه الوجهين في الأصل الثامن.

الفرع الثاني: لو أشكل السابق منهما، وقلنا على المذهب: إنه لا يقع الطلاق إلا بالأول وحده، ففيه وجهان:

أحدهما: ـ وهو الذي جزم المصنف به هنا، وكذلك أبو الخطاب[٢] [ق١١ب] ورجحه صاحب «المغني»[٣] ـ: أنه يقع بها طلقة واحدة؛ لأن ذلك هو المتيقن، والزائد مشكوك فيه فيلغى، كما لو طلق وشك: هل طلق واحدة أو اثنتين؟

والثاني: وهو قول القاضي، وابن عقيل: أنه يعين الواقع منهما بالقرعة.

قال القاضي: «وهو قياس المذهب».

قال: «وقد أومأ إليه في رواية ابن منصور»[٤]: «إذا قال لجاريته: «أول ولد تلدينه فهو حر» فولدت اثنين لا يدرى أيهما قبل الآخر، يقرع بينهما، فمن أخرجته القرعة عتق».

ووجه هذا: أنه تحقق وقوع أحد المعلقين وشك في عينه، فميز

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٠٤).
(٢) في «الهداية» (ص٤٣٦)
(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٤٦٠): «وإن قال: إن ولدت ذكراً فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين. فولدتهما دفعة واحدة، طلقت ثلاثاً. وإن ولدتهما في دفعتين، وقع بالأول ما علق عليه، وبانت بالثاني، ولم يقع به شيء، إلا على قول ابن حامد. فإن أشكل الأول منهما، أو كيفية وضعهما، طلقت واحدة بيقين، ولا تلزمه الثانية، والورع أن يلتزمها. وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي. وقال القاضي: قياس المذهب أن يقرع بينهما. وإن قال: إن كان أول ما تلدين ذكراً فأنت طالق واحدة، وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين. فولدتهما دفعة واحدة، لم يقع بها شيء؛ لأنه لا أول فيهما، فلم توجد الصفة. وإن ولدتهما في دفعتين، وقع بالأول ما علق عليه، ولم يقع بالثاني شيء».
(٤) «مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه» رواية ابن منصور (٨/ ٤٣٨٦).

بالقرعة، كما لو تيقن وقوع الطلاق بإحدى الزوجتين وشك في عينها.

ومأخذ الخلاف أن القرعة لا مدخل لها في إلحاق الطلاق المشكوك فيه، ولها مدخل في تعيين المحل المشتبه عند لحوق الطلاق لأحد الأعيان المشتبهة، فمن قال بالقرعة هنا جعل القرعة لتعيين إحدى الصفتين، وجعل وقوع الطلاق لازماً لذلك، ومن أَبى القرعة نظر إلى القصد بالقرعة هو الملام[١]، وهو الوقوع، ولا مدخل للقرعة فيه، وهذا أظهر.

وقد نص أحمد في رواية ابن منصور[٢] على أن من حلف بيمين لا يدري ما هي، هل هي طلاق أو غيره؟ أنه لا يحنث، وعليه الطلاق حتى يعلم أو يستيقن، ولم يلزمه شيء من موجبات الأيمان كلها، مع أنه قد لزمه في نفس الأمر يمين من الأيمان، واشتغلت ذمته بها، لكن لما كان الأصل براءة ذمته من كل يمين بانفرادها؛ استصحب هذا الأصل حتى يتيقن عين الناقل، مع أن ابن عقيل ذكر في «فنونه» عن القاضي أنه كان يجيب في هذه المسألة قبل وقوفه على هذا النص باستعمال القرعة [ق١٢أ] بين الأيمان كلها، فما أخرجته القرعة عول عليه، وهو شبيه بقوله هاهنا بالقرعة.

(١) كذا العبارة في «الأصل».

(٢) السابق (٤/ ١٨٩٢).

المسألة الثالثة

أن تلد ذكراً وأنثى مفترقين، وبين ولادتهما أكثر من ستة أشهر[١].

فقال المصنف[٢]: «الحكم كما فصلنا»؛ أي: كما فصله في المسألة الثانية، «إن قلنا: الثاني، تنقضي [به][٣] العدة ولا يلحق بالمطلق». وهذا إنما يكون مفرّعاً على أصلين من الأصول السابقة، على أن الولد الذي علقت به الرجعية في عدتها لا يلحق بالمطلق، وهو إحدى الروايتين، وعلى أن الولد الذي لا يلحق تنقضي به العدة، وهو رواية بعيدة تقدم ذكرها، فحينئذ نقول: هذا الولد لا يلحق بالمطلق، وتنقضي به العدة، فتبين به.

وهل يقع به الطلاق المعلق؟ على الوجهين المعروفين.

ثم قال: «وإن قلنا: لا تنقضي به العدة، أو ألحقناه به، كملت به الثلاث».

فقوله: «إن قلنا: لا تنقضي به العدة»؛ أي: مع عدم الإلحاق؛ ولهذا جعله قسيماً للإلحاق، ولا ريب أنا إذا لم نلحقه وقلنا: لا تنقضي به العدة منه، فإن عدة الزوج باقية من الزوج بعد الوضع، فيقع بها الطلاق المعلق عليه؛ لأنها رجعية، فيلحقها الطلاق كسائر الرجعيات، وهذا واضح لا شبهة فيه، إلا أن يقال: إنما يريد الزوج تعليق طلاقها

---

(١) انظر: «الهداية» (ص٤٣٦)، «الفروع» (٩/ ١١٦)، «المبدع» لابن مفلح (٦/ ٣٧٢).

(٢) في «المحرر» (٢/ ٢٤٠).

(٣) ما بين معكوفين ليس في الأصل، وأثبته من المحرر، وأورده المصنف قبل ذلك على الصواب في (ص٧٦).

على ولد يلحقه نسبه منه، ولا شك أنه إن أراد ذلك لم تطلق بهذا الولد، ومع هذا الإطلاق يحمل كلامه على عمومه.

وقد انتهى بهذا تمام التفريع على القول بعدم لحاق الولد بالمطلّق على تقدير انقضاء العدة به، وعلى تقدير عدم انقضائها.

وقوله بعد ذلك: «أو ألحقناه به» يريد أنه مع إلحاق هذا الولد بالمطلّق تكمل به الثلاث أيضاً بغير خلاف، وهذا ينبني على ما قدمناه عنه، وهو أن إلحاق الولد المعلوق به في مدة الرجعية يوجب الحكم بحصول الرجعة، ومتى حصلت الرجعة فلا إشكال في وقوع الطلاق عليها؛ لأنها زوجة، وليست معتدة حتى تبين بهذا الوضع، ويخرج [ق١٢ب] الخلاف في وقوع الطلاق عليها به مع البينونة، فهذا ما ذكره المصنف ها هنا وصرح به في تعليقه على «الهداية»، وكذلك ذكره السامري[١]، ونقله صاحب «الترغيب» عن الأصحاب، ثم اختار صاحب «الترغيب» أن لحوق النسب لا يلزم منه ثبوت الرجعة، فعلى قوله هي باقية على عدتها، فتبين به.

وهل يقع بها الطلاق؟

على الوجهين المعروفين، وقد صرح بذلك أبو الخطاب في «الهداية»[٢] فقال: «وإن كان بين المولودين ستة أشهر فصاعداً طلقت بالأول طلقة وبانت بالثاني».

وهل تقع بها طلقة ثانية أم لا؟

على ما تقدم من الوجهين.

وزعم المصنف أن قوله إنما يصح على القول بأن هذا الولد لا يلحق بالمطلق، وهو صحيح أيضاً على القول بإلحاقه مع عدم الحكم بثبوت الرجعة، وقد بيَّنا وجهه فيما تقدم، وهو أنه لا يلزم من إلحاق

---

(١) ينظر: «المستوعب» (٢/ ٦٩٣).
(٢) «الهداية» (ص٤٣٦).

نسب الولد بقية أحكام الوطء الحاصل في العدة، وأن الحمل قد يوجد من دون وطء تام تحصل به الرجعة على القول بأن وطء الرجعية[١].

وإن قلنا: لا تحصل الرجعة فإنه يلحق النسب على الصحيح كما تقدم، وحينئذٍ يلحق النسب ولا تثبت به الرجعة، وإن كان الوطء موجوداً فتبين به ولا يقع الطلاق على الأصح.

فهذه ثلاثة مآخذ لقول أبي الخطاب[٢]، مع القول بإلحاق النسب، يوضح ذلك أن الأصل بقاء العدة وعدم الرجعة، وذلك يقتضي أن تبين بهذا الولد ولا تطلق به على الأصح، والأصل عدم وقوع الطلاق لأن شرط[٣] وهو وجود الرجعة لم يتحقق، فتعين الحكم ببينونتها وعدم وقوع الطلاق بها، عملاً بمقتضى هذه الأصول السالمة عن معارض راجح.

فإن قيل: بل هذا الولد لا يمكن القول بانقضاء عدتها من الطلاق به على كل تقدير؛ لأنه إن كان من وطء الزوج المحصل للرجعة فلا كلام، ولم يبق لها بعده عدة، وإن كان من وطئه الذي لا يحصل الرجعة فلا تنقضي به عدتها من طلاقه، بل من وطئه على الصحيح، وتبقى عدة الطلاق [ق١٣أ] وإن كان من أجنبي فالأمر واضح، فعلى كل تقدير فهي غير بائن من الزوج بهذه الولادة.

وأيضاً فإن الحكم بإلحاق نسب هذا الولد به مع الحكم بانقضاء عدتها به منه تناقض، فلا يمكن اجتماعهما، فإنه إذا كان من الزوج فإما أن تحصل به الرجعة، وإما ألا تنقضي به عدة الطلاق، فكيف يحكم ببينونتها منه مع ذلك؟

قيل: هي في الظاهر معتدة باقية على حكم العدة، وقد ولدت ولداً

---

(١) بعدها في «الأصل» بياض بنحو كلمة.
(٢) «الهداية» (ص٤٣٦).
(٣) بعدها في «الأصل» بياض بنحو كلمة.

يلحق بالزوج فتبين به منه، فإن ثبوت النسب يكتفى فيه بمجرد الإمكان، ولا يبحث عن حقيقته في الباطن.

وإذا قيل على رواية: إن العدة تنقضي بولد لا يلحق بالمطلق، فكيف لا تنقضي بولد يلحق به؟ وقد بيَّنَّا فيما سبق أن لحوق النسب لا يلزم ثبوت جميع لوازمه ومقتضياته، ولا تقدير الوطء وترتب أحكامه عليه؛ ولهذا لو قال لغير مدخول بها: «إن ولدت فأنت طالق» ثم نجز[١] عليها طلقة فبانت، ثم أتت بولد لدون أكثر مدة الحمل من طلاقها، فإن نسبه لاحق به على المذهب، ولا يقع به الطلاق المعلق على الولادة، من جهة أن لحوق النسب يستدعي وطأً قبل الطلاق الأول تثبت به العدة، كذلك هاهنا.

واعلم أنه ينبغي لمن قال: «إن لحوق النسب يلزم منه الحكم بوجود الوطء» أن يفرع على جميع لوازم وطء الرجعية وأحكامها، فيقول: إن قلنا: «الوطء رجعة» فالأمر واضح، ويقع بها تمام الثلاث كما قال المصنف، وإن قلنا: «ليس برجعة» مع لحوق النسب به كما صرح به صاحب «المغني»[٢] وهو الصحيح، فيبنى على أن وطء الزوج للرجعية إذا قيل: «إنه ليس برجعة» وحملت منه، فهل تدخل بقية عدة الطلاق في مدة الحمل؟

على وجهين قد سبق ذكرهما.

فإن قيل: «بدخولها» فقد بانت بالوضع.

وهل تطلق معه؟

على الوجهين المعروفين.

وإن قيل: «بعدم الدخول» فإذا وضعت الحمل فهي في بقية عدة الطلاق، فيقع بها الطلاق المعلق بالولادة وجهاً واحداً.

---

(١) كذا رسمت في «الأصل» بدون نقط الحرف الأخير منها.

(٢) «المغني» (١٠/ ٤٦٠).

فهذا كمال [ق١٣ب] التفريع على وطء الرجعية، وإنما لم يستوعبه المصنف لأنه يرى الملازمة بين لحوق النسب وحصول الرجعة.

وأما إذا قيل بعدم لحقوق النسب، فإن قدر أنه من وطء الزوج الرجعية الذي لا يحصل الرجعة، وفي كلام المصنف في تعليقه على «الهداية» ما يشير إليه، فيقع التفريع حينئذ على أصلين: على تداخل العدتين وعدم تداخلهما كما تقدم أيضاً آنفاً، وعلى انقضاء العدة بالولد الذي لا يلحق بالمطلق.

فإن قيل: «تنقضي به العدة» انبنى على التداخل وعدمه كما قدمناه أيضاً.

وإن قيل: «لا تنقضي به العدة» كملت به الثلاث.

وإن قيل: «مع عدم إلحاق الولد بالزوج» لا حاجة إلى تقدير وجود وطئه عيناً، فلا تفريع حينئذ إلَّا على الخلاف في انقضاء العدة به وعدم انقضائها كما سبق.

تنبيه

للقاضي[1] في هذه المسألة في «المجرد» وهمٌ فاحش، فإنه قال في كتاب «العدد» ـ ونقلته من كتاب القاضي بخطه ـ: «فإن قال لزوجته: «كلما ولدت ولداً فأنت طالق» فولدت ولداً، وقع بها الطلاق. فإذا أتت بولد آخر بعد ذلك، فإن كان بينهما أقل من ستة أشهر وقع الطلاق؛ لأنهما حمل واحد، وإن انفصل الثاني لأكثر من ستة أشهر لم يقع الطلاق؛ لأنها قد بانت بالأول، فالثاني يوجد بعد البينونة، فلا يقع الطلاق». انتهى.

فقوله فيما إذا كان بينهما دون ستة أشهر: إنه يقع الطلاق بالأول

---

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، القاضي أبو يعلى، ابن الفراء، البغدادي، الحنبلي. وهو صاحب «المجرد في المذهب»، و«الجامع الكبير»، وغيرهما. وقد تقدمت ترجمته في أول هذا «الجزء».

والثاني لأنهما حمل واحد؛ مخالفٌ لما صححه في كتاب الطلاق أن الولد الذي تبين به لا يقع به طلاق، وهذا الولد تبين به، فلا يقع به الطلاق إلا عند ابن حامد، والقاضي يخالفه في ذلك، اللَّهُمَّ إلا أن يعرض بعده أمر بحيث لا يكون بين المجموع ستة أشهر، وليس في كلامه ما يقتضي ذلك.

وأما قوله: «وإذا انفصل الثاني لأكثر من ستة أشهر لم يقع الطلاق؛ لأنها قد بانت بالأول» إلى آخره، فإنه سهو ظاهر؛ لأن الأول وقع به طلقة رجعية [ق١٤أ] ولم تبن به، والثاني ولد حادث في مدة الرجعة، لا بعد البينونة، وهو لاحق بالمطلق على الصحيح كما سبق، وفي وقوع الطلاق به النزاع والتفصيل السابق.

والصواب ما ذكره في كتاب الطلاق من «المجرد»، وفي «الجامع الكبير» أيضاً، وهو: إذا ولدت ثلاثة أولاد بين الثاني والثالث منها ستة أشهر فصاعداً، فإنها تطلق بالأول طلقة، وتبين بالثاني، فلا يقع بها طلاق إلا عند ابن حامد، والثالث حمل حادث بعد البينونة، فلا يلحق به، ولا يتعلق به طلاق.

وبقي هاهنا مسألة لم يذكرها الأصحاب، وهي: إذا وضعت ولدين وشككنا هل كان بينهما ستة أشهر أو فوقها؟

فالأظهر أن يحكم بأنهما حملٌ واحد، فتنقضي العدة بالثاني، ولا يقع به طلاق على الأصح؛ لأن الأصل عدم المدة الزائدة المشكوك فيها، وعدم تجدد حمل آخر، وعدم وقوع تتمة الثلاث بها.

وقد ذكر ابن عقيل في الإقرار للحمل أنها لو ولدت ولدين وشك في المدة بينهما، أن المال يكون بينهما، جعلاً لهما حملاً واحداً؛ لما ذكرنا، ثم ذكر احتمالاً أنه يختص بالأول؛ لأنه تحقق استحقاقه وشك في استحقاق الثاني معه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

قال صاحبنا العلَّامة علاء الدين الحموي: ورد علينا في عشر التسعين[١] إلى مصر، وهو الجامع للعلوم، المحقق للمنطوق والمفهوم، أمد الله في عمره بالبركة.

بلغ نقلاً من خطِّ مؤلفه شيخنا أبي الفرج، متع الله المسلمين بطول بقائه: علي بن محمود بن أبي بكر السلمي ثم الحموي الحنبلي، اللَّهُمَّ اغفر له ولوالديه، ولجميع المسلمين أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) يعني: أن ذلك كان في أحد الأعوام ما بين ٧٨٠ ـ ٧٩٠هـ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

صور النسخة الخطية

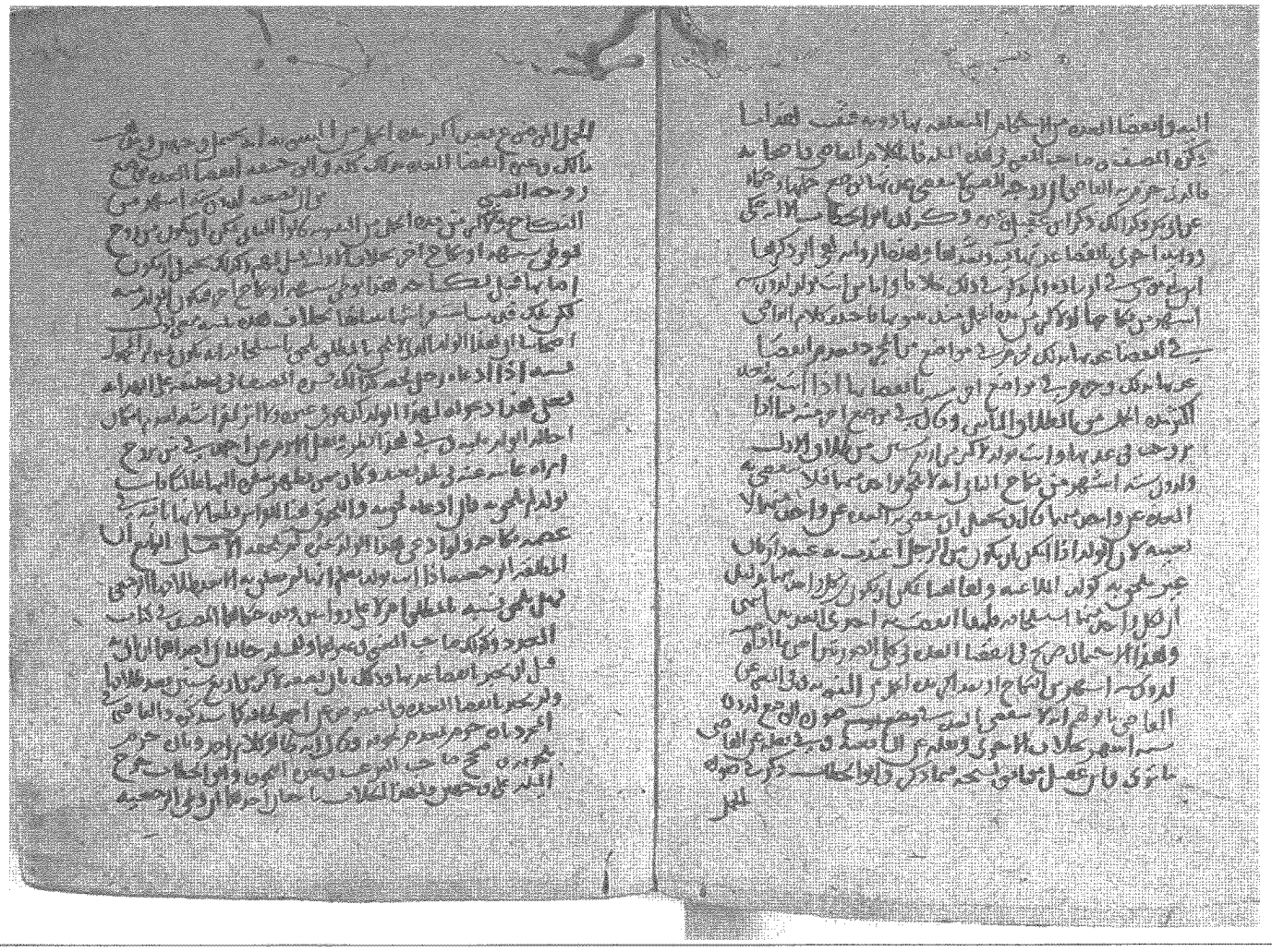

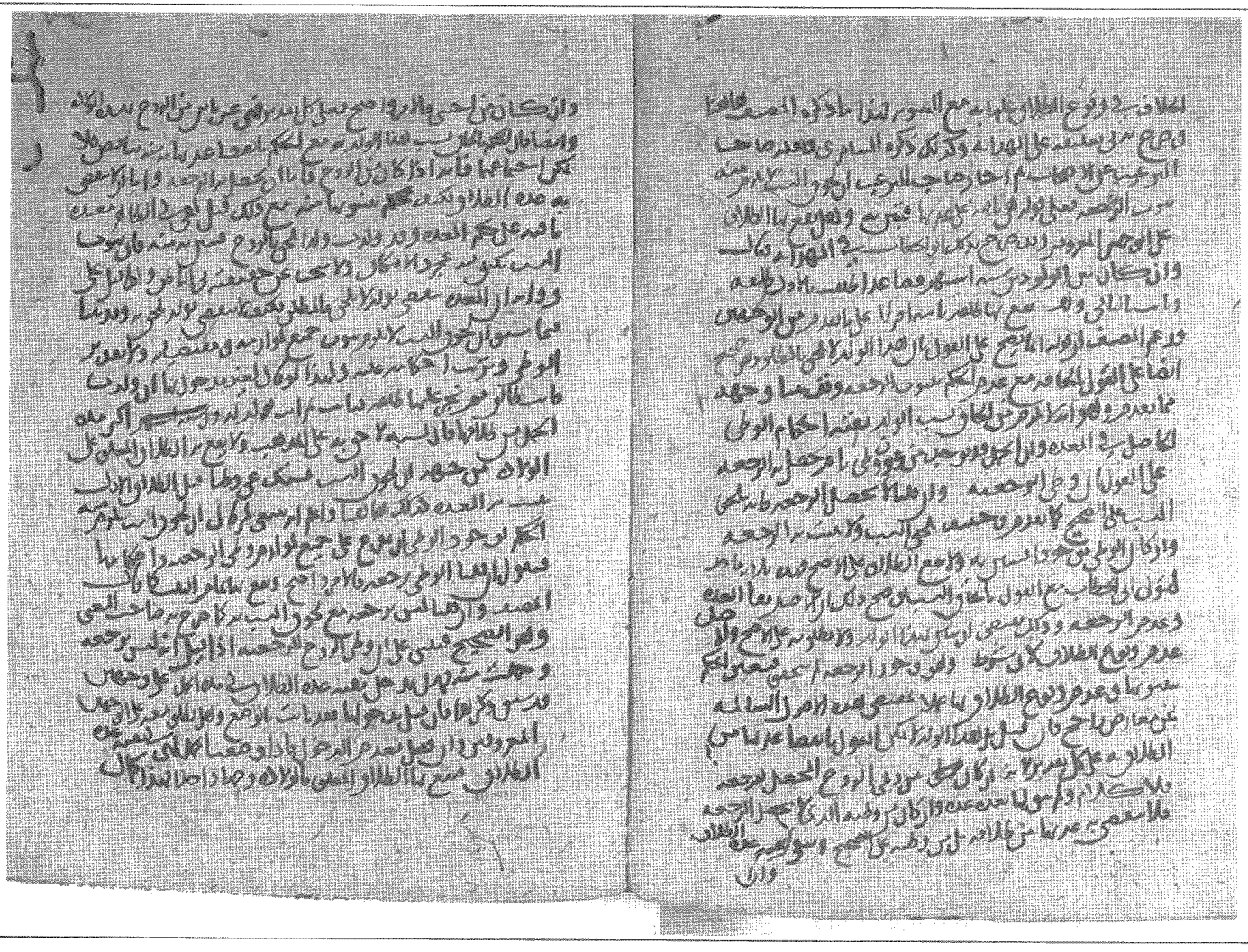

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الفصل الأول: عناية العلماء ببيان مسائل الطلاق والتأليف فيها	٧
المبحث الأول: عناية العلماء بمسائل الطلاق	٩
المبحث الثاني: موقف ابن رجب الحنبلي من مسألة الطلاق المعلق من خلال هذا «الجزء» مع بيان موقف شيخ الإسلام ابن تيمية	١٥
الفصل الثاني: تراجم صاحب «المحرر» وصاحب هذا «الجزء» وتوثيق نسبة الكتاب إليه، وتوصيف نسخته الخطية	٢١
المبحث الأول: في ترجمة صاحب «المحرر» وبيان منزلة كتابه عند الحنابلة عامة، وعند ابن رجب خاصة	٢٣
المطلب الأول: ترجمة صاحب «المحرر»	٢٣
المطلب الثاني: منزلة كتاب «المحرر» عند الحنابلة عامة، وعند ابن رجب خاصة	٣١
المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ	٣٧
المبحث الثالث: توثيق نسبة «الجزء» لابن رجب	٦٩
المبحث الرابع: توصيف النسخة الخطية	٧١
بداية النص المحقق	٧٥
الأصل الأول	٧٧
الأصل الثاني	٧٩
الأصل الثالث	٨١
تنبيه	٨٥
الأصل الرابع	٨٧
تنبيه	٩١
الأصل الخامس	١٠١

الموضوع | الصفحة

الأصل السادس ١٠٧
أصل سابع ١٠٩
الأصل الثامن ١١١
الأصل التاسع ١١٥
المسائل، وقد اشتمل كلامه على ثلاث مسائل: ١١٧
المسألة الأولى ١١٧
المسألة الثانية ١١٩
المسألة الثالثة ١٢٧
تنبيه ١٣١
صور النسخة الخطية ١٣٥
فهرس الموضوعات ١٤٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٧٧٢٩
ردمك: ٥-٤٣-٨٠٢٩-٦٠٣-٩٧٨